جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: القانون الدولي العام

من إعداد الطالبتين:
- أوراغ كهينة
- شرشور نجاة

تحت إشراف:
أ/ أوكيل محمد أمين

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: منعة جمال، أستاذ محاضر ،جامعة بجاية ---------- رئيسا

الدكتور: أوكيل محمد أمين، أستاذ محاضر ،جامعة بجاية ---------- مشرفا ومقررا

الأستاذ: قادوم محمد، أستاذ محاضر ،جامعة بجاية ----------ممتحنا

السنة الجامعية: 2018- 2019

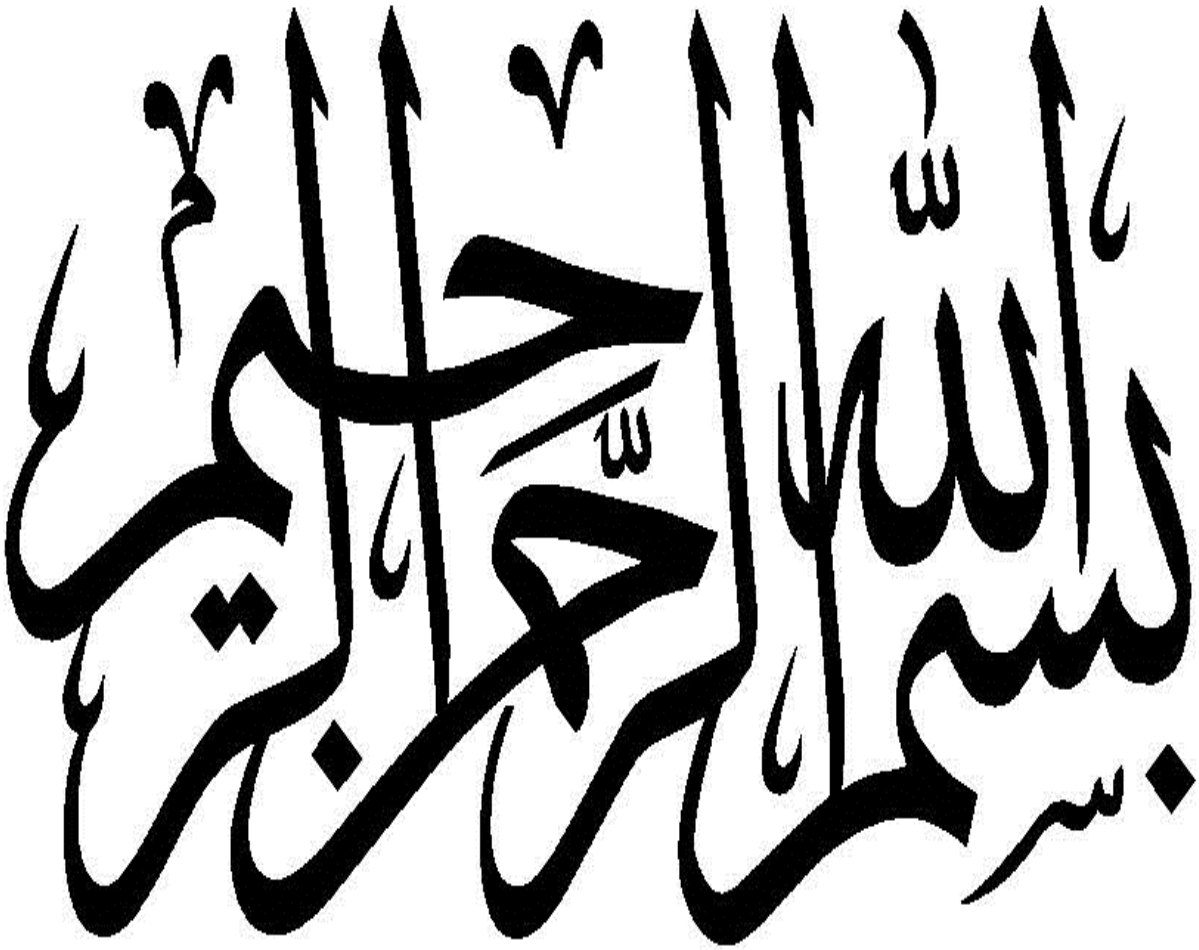
بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ وَقُلْ رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ وَاجْعَلْ لِّي مِنْ لَّدُنكَ سُلْطَانًا نَّصِيرًا ﴾

صدق الله العظيم

الإسراء: 80

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ومباركا على أن وفقنا ويسر لنا إنجاز هذا البحث.

وفاء منا لأهل الفضل بفضلهم، ومن باب "لا يشكر الله من لا يشكر الناس".

فإنه لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بالشكر الجزيل وبالغ الامتنان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور " أوكيل مُحَّد أمين" الذي رافقنا بتشجيع وصبر منه في كل خطوة من خطوات هذا العمل دون ضجر أو ملل نفعنا الله بعلمه وجزاه الله عنا خير جزاء.

كما نتقدم بخالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

والشكر موصول إلى كل الأساتذة اللذين درسونا خلال مسارنا الدراسي من التعليم الابتدائي إلى التعليم العالي.

الإهداء

أشكر الله عز وجل

إلى أمي العزيزة والحبيبة التي دعمتني وتعبت معي طيلة مشواري الدراسي والحمد لله بدعواتها حققت أمنياتي.

إلى والدي الغالي الذي لم يقصر في حقي المادي والمعنوي.

إلى كل من شقيقتي:

كاميليا التي ساندتني

وأمال رفيقة دربي

إلى شقيقي وقرة عيني نبيل أهدي كلماتي

إلى خالتي الغاليتان فهيمة و نوال

وفي الأخير أهدي تحياتي وأكرر شكري إلى السيد أيت واعلي عبد الحق وابنه أسامة اللذان قدما لي يد العون

إلى كل شخص شاركني تعبي ومجهوداتي

وإلى كل أساتذتي وعلى رأسهم الأستاذ الدكتور قاسيمي يوسف أهدي ثمرة عملي

كهينة

الإهداء

إلى من قال الله عز وجل فيهما: " ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا..."

الآية 14 من سورة لقمان

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما وحفضهما

إلى زوجي الكريم الذي شجعني ورافقني طيلة إعدادي لهذه المذكرة" يحيأوي لخضر"

إلى اختي الغالية " مريم" أسأل الله ان يحفظها لي وإلى زوجها "نبيل"

إلى إخوتي " نسيم" "زكاري" "فرحات" أسال الله ان يحفظهم ويسدد خطأهم ويديم شملهم

إلى حبيبتي الغالية "ريتاج"

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل طالب علم وباحث مخلص

نجاة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

م د ح: منظمة دولية حكومية

ب د: بعثات دائمة

م ع د: محكمة العدل الدولية

د ب ن: دون بلد نشر

د س ن: دون سنة نشر

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ص ص: من الصفحة إلى الصفحة

الو م أ: الولايات المتحدة الأمريكية

ثانيا: باللغة الفرنسية

Ed : Edition

P : Page

P P : de page a la page

مقدمة

إن العلاقات الدولية منذ نشوئها بين أشخاص القانون الدولي، ارتكزت على مبادئ وأسس جعلت هذه العلاقات أسلوبا ومنهجا ذا وظائف مختلفة ومتنوعة. وقد شهدت هذه العلاقات أشكالا متنوعة من الممارسة، توحدت وتمحورت جميعها حول قاعدة أساسية واحدة، تقوم على إرساء أسس المسأواة وحفظ السلم والأمن الدوليين، كما تميزت العلاقات الدولية بالحاجة إلى أدوات خاصة للتخاطب والاتصال.

ويعتبر أهم مظاهر الحياة الدولية الحديثة، السعي إلى توطيد العلاقات، وزيادة التعاون بين الوحدات الدولية في مختلف المجالات. والتطور المستمر في الحياة الدولية يجلب دائما معه مشاكل جديدة، ومواقف غير متوقعة تتطلب براعة في حلها لأجل استمرار الترابط بينها، وحفظ للمصالح المشتركة. فالمتغيرات العالمية المتلاحقة في محيط العلاقات الدولية، فرض حدوث اهتزازات في المجتمع الدولي، مما دفع إلى إعادة تقييم ومراجعة بناء آليات بنيوية جديدة تتماشى مع حجم التعامل الدولي الجديد، ومع اتجاه الدول إلى الاندماج، تنامي أكثر فأكثر مهنة الدبلوماسية والوظيفة الدبلوماسية، حيث تعتبر الدبلوماسية المحرك الرئيسي للاتصال المتبادل إذ أن مقتضيات الحياة الدولية تجعل الاتصال وتبادل العلاقات فيما بين أشخاص القانون الدولي ضرورة أساسية لتحقيق حماية المصالح المتبادلة فيما بينها.

تعتبر الدبلوماسية من بين الأدوات الرئيسية للتعامل بين أشخاص القانون الدولي، وإيجاد الحلول للمشاكل الناجمة عن تضارب المصالح، وتداخل مشاكل المجتمع الدولي. فالظاهرة الدبلوماسية أصبحت هي الأساس في إعداد السياسة الخارجية للدول والمنظمات الدولية، إذ تقوم الدبلوماسية بدور مهم في نطاق العلاقات الدولية، وتدعيمها، وعن طريقها تعالج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، ومن خلالها يمكن التوفيق بين وجهات النظر المتباينة وكذلك المتعارضة وعن طريقها يتم تسوية الخلافات. فالدبلوماسية بالنسبة للمجتمع الدولي بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية، ومصدر نشاطها.

هذا ومن الضروري القول بان الدبلوماسية باعتبارها وسيلة عملية لتطبيق القانون الدولي على العلاقات الدولية، لا يمكن أن تحقق أهدافها إلا إذا وجدت قواعد قانونية تنظم السلوك

الدبلوماسي للدول والمنظمات الدولية. فالعلاقات الدبلوماسية تعود نشأتها منذ القدم بين الدول فقط، لكن هناك ظاهرة جديدة في العلاقات الدولية والتي تعتبر نمطا معاصرا من أنماط الممارسة الدبلوماسية كما أنها تعتبر من نتائج القرن 20.[1]

لقد أصبح من الواضح على صعيد الممارسة الدولية أن الدبلوماسية عمليا تقع على نوعين أساسيين، هما الدبلوماسية الثنائية التي تعبر عن العلاقة بين دولتين بواسطة الأجهزة المعروفة في إطار الممارسة الرسمية للدبلوماسية الثنائية، وهي البعثات الدبلوماسية الدائمة المنظمة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الدائمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة 1961، والبعثات القنصلية المنظمة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963، وكذا البعثات الخاصة المنظمة بموجب اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.[2]أما النوع الثاني يتمثل في الدبلوماسية الجماعية، التي تعبر عن حركة التفاعل الدولي بين مجموعة من الدول، لكن هذا النوع من الدبلوماسية لم ينظم بشكل عام، حيث يوجد نقص في القواعد المنظمة له، فرغم الدور المهم الذي تؤديه المنظمات الدولية في الحياة الدولية، سواء في علاقاتها مع بعضها البعض، أو مع الدول، ورغم الجهود المبذولة لإيجاد إطار دولي يحكمها، لم يتوصل سوى لإبرام الاتفاقية الخاصة بتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية في 13 مارس 1975، إذ مازالت هناك عدة تحديات لابد من تجأوزها من اجل إمكانية وضع اتفاقية تحكم القواعد القانونية لإيفاد واستقبال البعثات الدبلوماسية من قبل المنظمات الدولية[3].

الملاحظ على صعيد المجتمع الدولي المعاصر، هو هيمنة العمل الدبلوماسي الجماعي في إطار المؤتمرات والاجتماعات والمنظمات الدولية، ومساهمة هذا النمط من الدبلوماسية مساهمة

---

[1]– تامر كامل محمد، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، عمان الأردن، ص68.

[2]– الفتلاوي سهيل حسين، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 ص 91.

[3]– ديلمي أمال، التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 1012، ص6.

بارزة في حل الأزمات الدولية، وتقنين مبادئ القانون الدولي في مختلف مجالاته، فقد أصبح هذا النوع من الدبلوماسية السمة المميزة للحياة الدولية في وقتنا الحالي، بالنظر إلى ضخامة حجم العلاقات الدولية، والدبلوماسية وتشعب مجالاتها، وكذا تطور وسائلها وأجهزة إدارتها، وقد ارتبط النظام متعدد الأطراف في إطاره الدائم بالمنظمة الدولية، بل إن نظامها القانوني يدور مع المنظمة وجودا وعدما، فقد كانت منظمة الأمم المتحدة سببا مباشرا في إرساء الدعائم الأولى لما يسمى بدبلوماسية المنظمات الدولية، التي هي جزء لا يتجزأ من الدبلوماسية متعددة الأطراف[1].

تعتبر المنظمات الدولية الحكومية ركيزة أساسية يقوم عليها المجتمع الدولي المعاصر، فهي تهدف لتحقيق التعاون المشترك سواء بين الدول، أو بين الدول والمنظمات في مجالات عديدة، كما أن للمنظمات الدولية دور كبير في حل المشاكل السياسية، وتعزيز العلاقات بين المنظمات الدولية والدول، خاصة في مجال قانون العلاقات الدبلوماسية التي تتم في إطارها.

فالمنظمات الدولية الحكومية ومن خلال الاعتراف لها بالشخصية القانونية الدولية، واكتسابها أهلية التمتع بالحقوق والالتزامات، تمارس وظائف ومهام متعددة ومتنوعة، وتعمل من أجل تحقيق غايات وأهداف يحددها ميثاقها، ومن اجل السماح لتلك المنظمات بأداء دور فاعل ومتميز في إطار العلاقات الدولية، يتم الاعتراف لها بسلطات مختلفة تتباين ما بين سلطة إصدار القرارات الملزمة ووضع اللوائح، وإصدار الإعلانات، وإجراء البحوث والدراسات، وإبرام المعاهدات[2].

تعد المنظمات الدولية الحكومية الإطار الرسمي لممارسة الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة، بسبب الاستقرار والديمومة والشخصية القانونية الدولية التي تتمتع بها، مما يتيح لها إقامة علاقات قانونية تمثيلية مع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، وذلك في إطار العلاقات

[1] – مقريش محمد، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف (في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية) رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، القانون العام، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2013، ص ص، 6 7.

[2] – وسام نعمت السعدي، "نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات الدولية"، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12، العدد 2، ديسمبر 2015.

التمثيلية للمنظمة، ويقصد بدبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية تلك النشاطات والتفاعلات السياسية التي تحدث بين الدول في إطار المنظمة الدولية العالمية منها والإقليمية.

وتظهر أهمية دراسة موضوع **دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية:** ازدياد أهمية المنظمات الدولية يوما بعد يوم في وقتنا الحاضر، كما نجد توسعا سريعا في دور ونشاطات تلك المنظمات كما ونوعا[1].

بالإضافة إلى النظام القانوني للمنظمات الدولية الحكومية، والمسائل الكثيرة التي يطرحها هذا النمط من الدبلوماسية، باعتبارها شكلا جديدا يختلف جذريا عن النمط المعتاد للدبلوماسية، تندرج هذه الدراسة ضمن العلاقات الدولية في إطارها التنظيمي المتعلق بتنظيم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية.

كما تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع، في دور دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية في تطوير العلاقات الدولية، وفي حل النزاعات الدولية، بالإضافة إلى دور هذا النوع من الدبلوماسية في تنظيم ومعالجة التطورات الحالية للمجتمع الدولي، ورعاية المصالح المشتركة للإنسانية، كون أن الدبلوماسية تعد مظهرا جديدا من مظاهر الممارسة الدبلوماسية المعاصرة، كما أنها تضمن الاتصال الضروري ما بين الدول والمنظمات الدولية، عن طريق البعثات الدبلوماسية لدى المنظمة الدولية الحكومية.

كما تكتسب الدراسة أيضا جانبا كبيرا من الأهمية، نظرا لحداثة طرح موضوع دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية، وارتباطه بواقع القانون الدولي وما يشهده من تطور، فالدبلوماسية التقليدية الرسمية لم تعد وحدها أداة لتنفيذ السياسة الخارجية فحسب، بل أصبح هناك فاعلون جدد يشتركون في أهداف وأولويات السياسة الخارجية بوصفهم طرف فاعل في محيط العلاقات الدولية.

[1] – فلك هاشم عبد الجليل المهيرات، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2016، ص17.

هذا ومن باب الإشارة فان رغم الأهمية المزايدة لموضوع دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية ونظامها القانوني في الحياة الدولية عموما، وفي الممارسة اليومية للعمل الدبلوماسي الجماعي بصفة خاصة، لم يحظ بعد بالاهتمام الواجب له من قبل فقهاء القانون الدولي، وحتى أيضا من قبل لجنة القانون الدولي، حيث نجد أن ما قيل وكتب في القانون الدبلوماسي كان يركز ويولي الجزء الأكبر من الدراسة للعلاقات الدبلوماسية التقليدية ذات الطابع الثنائي، بينما التدقيق في النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف، فغالبا ما كان غائبا أو حاضرا على استحياء[1]. كما نجد أن لجنة القانون الدولي لم تضع تقنين يشمل الدبلوماسية متعددة الأطراف بشقيها الدائمة والمؤقتة، هذا بصفة عامة، والدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة بصفة خاصة، حيث اكتفت لجنة القانون الدولي بوضع اتفاقية فيينا 1975 لتنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية، أي اتفاقية خاصة بالتمثيل الإيجابي للمنظمة، بينما ألغت لجنة القانون الدولي من جدول أعمالها ذلك الشق الخاص بالتمثيل السلبي المتعلق ببعثات المنظمة الدولية لدى الدول والمنظمات الدولية بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية.

وبناءا على ما تقدم، فان الإشكالية التي يسوقنا إليها هذا الطرح تتمثل في:

مدى نجاعة النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية الحكومية في تسيير مسار العلاقات الدولية في ظل ما يشهده واقع الشؤون الدولية من تغيرات ومستجدات؟

تتفرع عن هذه الإشكالية بعض الإشكالات الجزئية:

ما هو النظام القانوني الذي يحكم العلاقات الدبلوماسية للمنظمات الدولية الحكومية؟

مدى فعالية دور النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية الحكومية في تسيير مسار العلاقات الدولية؟

ما هي طرق تسوية المنازعات الدولية في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية؟

[1]– مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 9.

تنقسم الدراسة إلى شقين، الأول نظري والثاني تطبيقي، لذلك فأنها تمازج بين منهجين من مناهج البحث العلمي، فالحاجة تقتضي إتباع المنهج التحليلي، لكن هذا لا يعني عدم استخدام منهج أخر سواه بل اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي.

أما فيما يخص خطة الدراسة، فان دراستنا تقوم أساسا على طرح ثنائي، الذي يخصص فيه الفصل الأول لتناول الجانب النظري، والفصل الثاني لتناول الجانب التطبيقي.

حيث تناولنا في الفصل الأول، تنظيم العلاقات الدبلوماسية للمنظمات الدولية الحكومية الذي قسمناه إلى مبحثين، حيث يهتم المبحث الأول منه إلى تبيان أصول العلاقات الدبلوماسية للمنظمات الدولية، من خلال التطرق إلى مفهوم دبلوماسية المنظمات الدولية والعلاقات التمثيلية لها. والمبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة وسائل إدارة العمل الدبلوماسي للمنظمة الدولية وأجهزة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمة.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه للجانب التطبيقي، حيث حاولنا تخصيص له عنوان يناسب الدراسة: بعنوان النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية الحكومية، وبدوره تم تقسيمه إلى مبحثين، يهدف المبحث الأول إلى تبيان دور المنظمات الدولية الحكومية في حل المنازعات الدولية بالطرق السلمية، وذلك بدراسة الدبلوماسية الوقائية لمنظمة الأمم المتحدة كنموذج، من خلال التطرق إلى صور الدبلوماسية الوقائية واليات ممارستها وأهم النتائج العملية لها.

أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه إلى إبراز دور المؤتمرات الدولية التي تعقد في إطار المنظمات الدولية الحكومية، في حل ودراسة ومناقشة أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، وذلك بالتطرق إلى مفهوم المؤتمرات والاجتماعات الدولية، ومدى مساهمتها في حل المشاكل الراهنة التي تواجه المجتمع الدولي من خلال بعض الأمثلة، كمؤتمرات منظمة الأمم المتحدة حول البيئة، الهجرة، حيث تعتمر قضايا البيئة والهجرة من القضايا المعاصرة التي يعاني منها المجتمع الدولي، وتتميز بالصفة العالمية، حيث لا يمكن حلها في إطار دولة واحدة، إنما تحتاج إلى تضافر الجهود الدولية في ذلك.

الفصل الأول

العلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالمنظمات الدولية الحكومية

الفصل الأول

العلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالمنظمات الدولية الحكومية

تقوم الدبلوماسية بدور هام في نطاق العلاقات الدولية، فعن طريقها تتم إقامة هذه العلاقات وتدعيمها، ومعالجة كافة الشؤون التي تهم المجتمع الدولي، والتوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتبادلة، من أجل ذلك تعد العلاقات الدبلوماسية حاليا، الوسيلة العادية والمثلى لتعزيز التعاون بين أشخاص القانون الدولي في مختلف المجالات، على أساس الاحترام الكامل للسيادة الوطنية، وحرية واستقلال الشعوب. وقد اكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة بسبب تضاعف العلاقات الدبلوماسية، فرغم تعدد وسائل الاتصال اليوم على الصعيد الدولي، فإن الدبلوماسية تحتل مكانا بارزا في العلاقات الدولية.

أصبح التبادل الدبلوماسي أحد الملامح الرئيسية لتصريف العلاقات بين أشخاص المجتمع الدولي بصفة عامة، وبين الدول والمنظمات الدولية الحكومية بصفة خاصة، ويعد أيضا التبادل الدبلوماسي من أهم الوسائل لتصريف العلاقات الدبلوماسية لأي منظمة.

وفي ضوء ما تقدم ونظرا لخصوصية هذا الموضوع، والدور الكبير الذي تلعبه الدبلوماسية في إطار المنظمات الدولية الحكومية في سير العلاقات الدولية، خصصنا هذا الفصل للعلاقات الدبلوماسية للمنظمة الدولية الحكومية، حيث قسمنا الفصل الأول إلى:

المبحث الأول: أصول العلاقات الدبلوماسية للمنظمة الدولية الحكومية

المبحث الثاني: وسائل إدارة العلاقات الدبلوماسية للمنظمة الدولية الحكومية وأجهزة تمثيل الدول لديها

المبحث الأول

أصول العلاقات الدبلوماسية للمنظمات الدولية الحكومية

ارتبط النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف في إطاره الدائم بالمنظمات الدولية، وأصبحت هذه الدبلوماسية السمة المميزة للحياة الدولية في وقتنا الحالي، والاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية سمح لها بممارسة حقها في التمثيل والتبادل الدبلوماسي، كما يعتبر التمثيل الدبلوماسي لدى المنظمات الدولية شكلا جديدا يختلف عن النمط المعتاد للدبلوماسية التي تمارس بين دولتين.

أصبحت المنظمات الدولية إطارا هاما لعرض ودراسة ومناقشة مختلف القضايا الدولية السياسية والاقتصادية وغيرها، وبالتالي أصبحت أشبه بما يكون ببرلمان عالمي تجتمع فيه أغلب الدول عن طريق بعثات دائمة في المنظمة الدولية، ووفود لدى أجهزتها، كما ساهمت المنظمة الدولية في إرساء وتطوير القواعد الخاصة بتنظيم الوظيفة الدبلوماسية.

تمثل دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية مظهرا من مظاهر التنظيم الدولي للعلاقات الدولية، وبذلك لا يمكن إغفال دورها الفعال في تسيير العلاقات الدولية، وإحاطتها بأشكال جديدة لم تكن معروفة سابقا **(مطلب أول)**، بعدها نتطرق إلى العلاقة التمثيلية للمنظمة الدولية الحكومية **(مطلب ثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية

لم يعد بالإمكان إغفال الدور الفعال لدبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية في تسيير العلاقات الدولية وإحاطتها بأشكال جديدة لم تكن معروفة سابقا، مما أدى إلى دخول قضايا عديدة في دبلوماسية المنظمة ، كحقوق الإنسان والبيئة، كل هذا أدى إلى توسيع مجالات العلاقات الدولية وجعلها أكثر تعقيدا، الأمر الذي استلزم إعادة النظر فيها، وللتوصل إلى مفهوم دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية لابد من التطرق إلى التحديد الاصطلاحي لها**(فرع أول)**، ولعل أبرز الأنماط وأكثرها تعقيدا في العلاقات الدولية هي الدبلوماسية بوصفها المحرك الرئيسي للاتصال المتبادل، والدبلوماسية ليست وليدة اليوم بل هي قديمة، ولكنها في تطور مستمر**(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: التحديد الاصطلاحي لدبلوماسية-المنظمات الدولية الحكومية

من أجل التوصل إلى مفهوم واضح وشامل لدبلوماسية المنظمات الدولية من الضروري التطرق إلى المفهوم الاصطلاحي لدبلوماسية المنظمات الدولية.

أولا: الدبلوماسية

إن بداية استخدام الإنسان للدبلوماسية غير متفق عليه تحديدا[1]. لكن ذهب الكثير من الفقهاء للقول إن الدبلوماسية قديمة قدم العالم[2]. فهي انعكاس موضوعي لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها وحاجاتها لتنظيم وضبط العلاقات فيما بينها،فكلمة دبلوماسية يرجع أصلها إلى اليونانية القديم،وتعني الوثيقة المطوية التي تعطي حاملها امتيازات معينة[3]. حيث كان اتصال الحكومات فيما مضى يكون عن طريق ممثليها باستخدام الرسل الذين يحملون الوثائق والرسائل في حقائب

---

[1]– دربال صورية، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون الدولي العام، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2010، ص17.

[2]–غازي حسن صباريني، الدبلوماسية المعاصرة،د ط، دار الثقافة، عمان، 2009، ص23.

[3]–الهاشمي محمد، الإعلام الدبلوماسي والسياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص101.

لها حرمة خاصة.[1] ومع مرور الزمن أصبحت كلمة دبلوماسية تشمل الوثائق الرسمية والمعاهدات، وبتطور هذه الوثائق أصبح من الضروري استخدام موظفين لحل رموزها وحفظها، وأطلق عليهم أسماء أمناء المحفوظات[2]. ولقد كانت الدبلوماسية في أقدم عصورها منحصرة في تلافي الاصطدام المسلح أو كسب الحرب إذا ما نشب وأصبحت في عصر **(غروسيوس)** الذي يعد عند الغربيون الأب الروحي للقانون الدبلوماسي، أكثر توسعا، لتشمل حق التمثيل السياسي وحق إعلان الحرب وعقد السلم وصولا إلى حق وضع المعاهدات والإشراف على تنفيذها[3].

في عصرنا الحديث تطورت الدبلوماسية تطورا مهما، فقد بلغت من الشأن بما يمكن وصفه الانقلاب بدلا من كلمة التطور وبما يوازي نتائج ثورة في مفهوم العلاقات الدولية[4]. الدبلوماسية كانت ولازالت في تطور حركي ديناميكي تستجيب لمقتضيات كل عصر تمر به، وتتسم الدبلوماسية في طورها المعاصر بأنها لم تعد تدار من قبل المبعوث الدبلوماسي فقط، وإنما أصبحت ترتبط بالسياسة الخارجية على نحو جعل منهما وجهان لعملة واحدة[5].

الدبلوماسية هي مجموعة القواعد والأعراف الدولية والإجراءات والمراسيم والشكليات التي تهتم بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي، أي الدول والمنظمات الدولية والممثلين الدبلوماسيين مع بيان مدى حقوقهم وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، وفق إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية وعقد الاتفاقات والمعاهدات[6].

---

[1]– الفتلاوي سهيل حسين، تطور الدبلوماسية عند العرب، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002، ص16.

[2]–الشكري علي يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، د ط، إتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص8.

[4]–سعيد محمد أبو عباه، الدبلوماسية تاريخها مؤسساتها أنواعها قوانينها، دار الشيماء للنشر والتوزيع، فلسطين، 2009ص13.

[4]– المرجع نفسه، ص15.

[5]– الجبوري زياد خلف عبد الله، "تطور الدبلوماسية –دراسة تحليلية"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد التاسع، كلية القانون، جامعة تكريت، 2007، ص507.

[6]– سموحي فوق العادة، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، 1983، ص3.

وبهذا المعنى نفهم أن الدبلوماسية تؤدي دورا مهما في العلاقات الدولية، إذ تعالج جميع الشؤون التي تهم مختلف الدول، وهي علم وفن يدرس كيفية إدارة وتنظيم العلاقات وتبادل البعثات وتسوية الخلافات[1].

ثانيا: المنظمات الدولية

لقد قامت المنظمة الدولية كنواة للمتجمع الدولي وذلك بسبب تزايد إيمان الدول بأهمية التضامن بينها، لأجل امن وتعاون دولي في كافة المجالات، فالمنظمات الدولية في وقتنا الراهن قد تعددت وتنوعت وفق متطلبات العلاقات الدولية.[2]

تعد المنظمة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، تنشأ بموجب اتفاق بين الدول بقصد رعاية مصالح مشتركة دائمة بينها، وتعتبر إطار التعامل الدولي مهمته الأساسية إجراء الحوار بين الدول الأعضاء، وترسم مواثيق المنظمات الدولية القواعد التي تعمل على أساسها أجهزتها الطريقة التي تمارس بها نشاطها، ولقد استقر العمل الدولي في معظم المنظمات الدولية على قواعد متشابهة مع ملاحظة وجود بعض الاختلافات بين منظمة وأخرى من حيث العدد والسلطات وتوزيع الاختصاصات بينها[3].

يختلف نظام الانتماء إلى المنظمة الدولية من منظمة إلى أخرى، ويكون ذلك إما عن طريق العضوية الكاملة أو عن طريق الانتساب، ويحق للدول وحدها كأصل عام اكتساب العضوية في المنظمة الدولية وكاستثناء هناك أشخاص دولية أخرى يمكن أن تنظم إلى المنظمة الدولية،

---

[1]– الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص15.

[2]– جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع والعشرين، ص1، متوفر على الموقع:http://ar.awkafonline.com/wp content/uploads/2017/03/

[3]– جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة، القاهرة، د س ن، ص 45.

غير أن ذلك لا يعني انه لكل دولة حق اكتساب العضوية، بل هناك شروط يجب أن تتوافر في الدولة الطالبة للعضوية[1].

الفرع الثاني: ظهور النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية

تحتل الدبلوماسية مكانة متميزة في العلاقات الدولية المعاصرة، إذ بواسطتها تتم إقامة هذه العلاقات ومعالجة القضايا ذات الطبيعة الدولية[2]. ولقد مرت الدبلوماسية بمراحل وتطورات عديدة حيث اقتصرت الدبلوماسية على دراسة المحفوظات والمعاهدات، ولم تشر الدبلوماسية إلى العمل الذي يشمل توجيه العلاقات الدولية[3].

أولا: من الدبلوماسية الثنائية إلى الدبلوماسية الجماعية المؤقتة

سادت في أوروبا خلال القرن (16،17،18) دبلوماسية ثنائية الأطراف، التي أسست لبنائها معاهدة واستفاليا 1648، حيث كانت هذه الدبلوماسية تسعى إلى تحقيق مصلحة الدولة واعتبرت الخداع والمرونة من لوازم الدبلوماسية، والغاية تبرر الوسيلة، ولقد كانت لها آثار سلبية على تصرفات الدبلوماسيين الذين أصبحوا يسلكون طرقا غير مشروعة للحصول على المعلومات وتوسيع دائرة نفوذهم، مثل الكذب وتقديم الرشاوى، حيث أصبحت الدبلوماسية مرادف لهذه المعاني الغير أخلاقية[4].

اتخذت الدبلوماسية الأوروبية شكلا جديدا بعد سقوط نابليون يتماشى مع الوضع الدولي في ذلك الوقت، يتمثل في الدبلوماسية الجماعية بعد أن كان الملوك والرؤساء وحدهم من يحدد السياسة الدولية، حيث كانت الدبلوماسية الثنائية هي السائدة لفترة طويلة من الزمن عبر لقاءات

---

[1]– المجذوب محمد، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص63.

[2]– ديلمي أمال، المرجع السابق، ص6.

[3]– العبيكان عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث، الرياض، 2008، ص85.

[4] – مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 105.

ثنائية بين الدول وما ينجم عنه من معاهدات ثنائية وتحالفات عسكرية، مما أدى إلى انقسام العالم إلى مناطق نفوذ بين الدول الأوروبية[1]. واستمرت هذه المرحلة حتى مؤتمر فيينا 1815 وعليه فالدبلوماسية الدائمة قد أنشأت لكن لم تكن لها قواعد ثابتة[2].

أدى ظهور البعثات الدبلوماسية الدائمة إلى منازعات بين المبعوثين الدبلوماسيين ومواطني الدولة المعتمد لديها، مما أدى بالدول إلى منح المبعوثين الدبلوماسيين الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ولقد اتسع نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فشمل جميع ممثلي الدول بعد أن كان مقتصرا على ممثلي البابا، وحصل تطور ملحوظ في ضمان احترام شخص المبعوث وعدم الاعتداء عليه[3].

من هنا برزت الدبلوماسية الجماعية التي تهدف إلى حل المشاكل التي تخص الدول ولا يمكن تسويتها إلا عن طريق هذه الدبلوماسية الجماعية كوسيلة للتفاهم والتواصل بين الجماعات البشرية ووسيلة لحل النزاعات الدولية بطرق سلمية، واعتبر هذا الأسلوب كسلوك اجتماعي تطلبه الحاجة إلى التفاهم والتعاون وتبادل المعونة والمنفعة، من اجل الاستقرار والسلم والحماية والأمن[4]. وقد اتخذ المجتمع الدولي الأوروبي أسلوب الدبلوماسية الجماعية المؤقتة في القرون التي تلت مؤتمري فيينا 1814-1815، لكن ذلك كان في أحقاب الحروب التي تعدد الدول المشتركة فيها وتكون الدعوة من طرف إحدى الدول أو كل الدول المنتصرة، ويكون الهدف منها تسوية المنازعات التي نشبت بسبب الحرب، وكان ذلك منعرجا حاسما في شكل الممارسة الدبلوماسية[5]. تميز العمل الدبلوماسي في هذه المرحلة بالاستقرار والابتعاد عن أعمال التجسس، وبدأ استخدام المفاهيم السياسية من أجل تعزيز وتوطيد وتقوية العلاقات الدولية[6].

---

(1) – ديلمي أمال، المرجع السابق، ص18.

(2) – العبيكان عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص107.

(3)- Louis Dolle, Histoire Diplomatique, Presses Universitaires de France , Paris, 1961, p14.

(4) – فودة عزالدين، النظم الدبلوماسية، الطبعة الثانية، مكتبة الآداب، القاهرة، 1989، ص19.

(5)– مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 106.

(6)- Philippe Cahier, Le Droit Diplomatique, Dalloz, Genève, 1964,P12.

ثانيا: من الدبلوماسية الجماعية المؤقتة إلى دبلوماسية المنظمات الدولية

كانت الدبلوماسية التقليدية أو الدبلوماسية القديمة محدودة النطاق، كما كانت إدارتها في التأثير محدودة، وغالبا ما كانت القوة العسكرية أو أساليب التأثير هي الوسائل الرئيسية المستخدمة في الدفاع عن المصالح القومية للدول في مواجهة بعضها، وكانت الدبلوماسية التقليدية سرية في معظم جوانبها[1]. وقد كان المجتمع الدولي اتساعا واستقرارا لقواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم، كما ثبت للسفراء حق في الحرمة الشخصية والمزايا المختلفة بحيث صارت هذه القواعد تشكل عرفا دوليا واجب التطبيق[2].

اقتصر النشاط الدبلوماسي في إطار الدبلوماسية القديمة على الدول فيما بينها لأن القانون الدولي التقليدي لم يكن يعترف إلا بالدول كشخص قانوني دولي[3]. وبعد أن شهدت الحياة الدولية المعاصرة وجود كيانات دولية جديدة تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المتمثلة في المنظمات الدولية، طرحت مسالة أهلية المنظمات الدولية في ممارسة العلاقة التمثيلية الدبلوماسية مع غيرها من أشخاص القانون الدولي[4].

شهدت الفترة ما بعد 1939 وما بعد الحرب العالمية الثانية تطورا ملحوظا من حيث استقرار النظام الدبلوماسي متعدد الأطراف الدائم، سواء تعلق الأمر بنظام التمثيل الدبلوماسي للدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية، أو بأحقية المنظمة الدولية أو الوفود الدائمة للدول الأعضاء التمتع بنظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية[5]. ولقد تميزت الدبلوماسية الحديثة عن الدبلوماسية التقليدية بصفة التمثيل الدبلوماسي الدائم، الذي ظهر بصورة تدريجية ومتنامية نتيجة

---

[1]– سعيد محمد أبو عباه، المرجع السابق، ص 49.

[2]– غانم محمد حافظ، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص41.

[3] – علي صادق أبو الهيف، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثانية، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1967، ص10.

[4] – سموحي فوق العادة، المرجع السابق، ص3.

[5] – مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 28.

للتطور الذي حصل لمعطيات المجتمع الدولي على كافة المستويات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعلمية[1].

الاعتراف للمنظمات الدولية بالشخصية القانونية منحها الحق في التبادل الدبلوماسي مع أشخاص القانون الدولي، ويعتبر هذا أحد المظاهر والنتائج الحتمية لتمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية الدولية، فحق التمثيل عبارة عن نتيجة قانونية مفروضة، كما يعد حق الممارسة الدبلوماسية للمنظمات الدولية ضرورة واقعية لتحقيق أهداف المنظمة التي أنشأت من أجلها[2].

دبلوماسية المنظمات الدولية هي صورة للدبلوماسية المعاصرة جنبا مع جنب مع الدبلوماسية التقليدية[3]. ومع اتساع العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين تنوعت الدبلوماسية وتعددت أشكالها وأغراضها، فنجد دبلوماسية المنظمات ودبلوماسية المؤتمرات الدولية كشكلين جديدين من أشكال الدبلوماسية المعاصرة[4].

بدأت ممارسة دبلوماسية المنظمات الدولية على نطاق واسع عقب الحرب العالمية الأولى1914-1918، ثم تعمقت مع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، ثم ازدادت بدرجة كبيرة مع انتشار المنظمات الإقليمية، ويتسم هذا النوع من الدبلوماسية بمجموعة من الخصائص حيث تتسم بالاستمرارية والتواصل، ومن حيث المبدأ فإن دبلوماسية المنظمات الدولية ترتكز على

---

(1) – صغري محمد، الدبلوماسية في العصور الحديثة، "الدبلوماسية والقانون الدولي"، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، 2016، على الموقع www.politics-dz.com

(2) – راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1963، ص 66.

(3) – مقيرش محمد، المرجع السابق، ص31.

(4) – بوطالب عبد الهادي، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن الواحد والعشرين، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الدار البيضاء، 2004، ص30.

تعزيز التعاون الدولي و تقوية العلاقات الدولية إلا أن هذا النوع تعترضه الكثير من القيود، حيث أنتوازن القوى وتناقض المصالح هو الذي يحكم عملية صنع القرار في المنظمات الدولية[1].

[1] – الدرسوني فهد بن ناصر، صور الدبلوماسية ومؤسسات العمل الدبلوماسي، مدونة بحوث ودراسات علاقات دولية– سياسة خارجية، 2016، على الموقع الإلكتروني: https://fahadaldarsony.blogspot.com/2016/05/blog-post_93.html

المطلب الثاني

العلاقات التمثيلية للمنظمات الدولية الحكومية

تتميز دبلوماسية المنظمات الدولية بالعلنية والانفتاح والطابع الجماعي للممارسة، وكذا مراعاة الطابع الأخلاقي، كما تتميز دبلوماسية المنظمات الدولية بالعلاقة التمثيلية المركبة التي تنشأ بين الدولة العضو في المنظمة والمنظمة الدولية، ثم بين الدولة العضو ودولة المقر، وأخيرا بين الدول الأعضاء أو حتى غير الأعضاء، سيتم الحديث عن العلاقة التمثيلية للمنظمة الدولية بالتطرق إلى، مصادر القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي الدول والمنظمات الدولية الحكومية **(فرع أول)** طبيعة وأنماط العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية والوضع الخاص لدولة مقر المنظمة **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: مصادر القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي بين الدول والمنظمات الدولية

مصادر القواعد التنظيمية للعلاقات الدبلوماسية بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها تستمد من مصدرين، مصدر دولي عام يتمثل في قواعد القانون الدولي الدبلوماسي[1]. وكمصدر خاص نجد اتفاقية فيينا لعام 1975 لتمثيل الدول في علاقاتها المنظمات الدولية[2]. واستنتاجا من نص المادة 38 الفقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أن دبلوماسية المنظمات الدولية استندت في مصادرها العامة على المعاهدات الدولية والأعراف الدولية، واستبعدت باقي المصادر الأخرى المذكورة في نص المادة[3].

---

[1] – بوعزيزي رزيقة، الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017، ص55.

[2] – مقيرش محمد، مرجع سابق، ص34.

[3] – بخدة صفيان، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2015، ص21.

أولا: المصادر العامة للقواعد المنظمة للعلاقات التمثيلية بين الدول والمنظمات الدولية

تتمثل المصادر العامة للقواعد المنظمة للعلاقة بين المنظمة الدولية والدول، من قواعد قانونية مكتوبة تتمثل في الاتفاقيات والنصوص المكتوبة التي يستند إليها العمل الدبلوماسي المتمثلة بالمعاهدات الدولية التي تعتبر كمصدر أصلي للقانون الدولي نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية[1]. وكمصدر ثاني هناك القواعد العرفية الذي يحدد في غالبية الأحيان التعامل بين الدول ومع مرور الزمن تطورت هذه القواعد وشكلت أسس تلتزم بها أشخاص القانون الدولي في نطاق العلاقات الدولية[2].

1. المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية مصدرا أساسيا للتمثيل الدبلوماسي الدائم إلى جانب العرف[3]. وقد لعبت المعاهدات الدولية دور هام في تحديد الوضع القانوني للبعثات الدائمة، سواء للمنظمة الدولية كهيئة أو لممثلي الدول لديها[4].

ويمكن تعريف المعاهدة الدولية على أنه اتفاق مكتوب يتم بين أشخاص القانون الدولي العام بهدف ترتيب آثار قانونية معينة، وفقا لقواعد القانون الدولي العام، سواء كان هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو عدة وثائق، وأي كانت التسمية التي تطلق عليه، والاتفاقية الدولية إما تكون عامة يمتد أثرها إلى كافة الدول، أو تكون عقدية أي أنها تشبه العقد وأثرها لا يتعدى الأطراف

---

(1) – بوعمارة وافي، بوربابة حسين، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014 ص34.

(2) – الشامي علي حسين، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص167.

(3) – سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، التمثيل الدبلوماسي الدائم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسيكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2006، ص 11.

(4) – بخدة صفيان، المرجع السابق، ص22.

المتعاقدة[1]. وهناك من الاتفاقيات الدولية التي تنظم الوضع القانوني لممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمات الدولية[2].

أ. المواثيق المنشأة للمنظمات الدولية

يشير الميثاق المنشأ للمنظمة الدولية إلى الوضع المتميز للمنظمة وموظفيها وممثلي الدول لديها، على سبيل المثال يعتبر ميثاق الأمم المتحدة القانون المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة، حيث يتضمن هذا الميثاق نصوص تشير إلى تمتع المنظمة بالشخصية القانونية وبالامتيازات والحصانات التي تقتضيها ضرورة تحقيق المنظمة لأهدافها، ويتمتع ممثلي الدول فيها بالامتيازات والحصانات الضرورية لأداء واجباتهم بكل حرية واستقلال.[3]

ب. اتفاقيات المقر

اتفاقية المقر هي الاتفاقية المنعقدة بيم المنظمات الدولية بأنواعها ودولة المقر التي تمارس فيها المنظمة نشاطها فيها، أو تلك التي تقع فيها مقراتها أو مكاتبها، وهذه الاتفاقية مكملة للاتفاقية الدولية العامة، وكمثال عن ذلك اتفاق المقر المبرم بين منظمة الأمم المتحدة وسويسرا 1946[4].

ج. الاتفاقيات العامة للمزايا والحصانات

هي الاتفاقية التي تلزم كافة الأطراف في المنظمة الدولية، بحيث تبرم في نطاق المنظمة المعنية وتوافق عليها الدول الأعضاء، حيث تتناول هذه الاتفاقية المركز القانوني للمنظمات الدولية التي عينت بها، ومركز موظفي تلك المنظمات، كما تتناول المركز القانوني لمندوبي الدول لدى

---

[1] – أسكندري احمد، بوغزالة محمد ناصر، القانون الدولي العام المدخل والمعاهدات، مطبعة الكاهنة، الجزائر، 1997 ص108.

[2] – مقيرش محمد، المرجع السابق، ص36.

[3] – البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، 1986 ص 152.

[4] – محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الجزء الأول (الأمم المتحدة)، الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1997، ص99.

جلسات أجهزة تلك المنظمات ولدى المؤتمرات التي تعقدها، وكمثال عن ذلك اتفاقية مزايا وحصانات منظمة الأمم المتحدة في 13-02-1946[1].

2. العرف الدولي

العرف الدولي هو مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة، تكونت من خلال اعتياد الدول على إتباعها بوصفها قواعد تثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني[2]. وقد عرفته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دلى عليه تواتر الاستعمال[3].

ظلت قواعد التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى المنظمات الدولية مدة من الزمن عرفية وبظهور الاتفاقيات الدولية تم تقنين بعض الأعراف الدولية، بحيث أصبحت من أهم الحلول التي اتبعتها الدول، ومنذ ذلك أصبح العرف الدولي مصدرا أساسيا لقواعد تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعتمدة لدى المنظمة الدولية[4].

ثانيا: اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975 كمصدر خاص

إذا كانت الدبلوماسية الثنائية، عن طريق البعثات الدائمة أو الخاصة تم تنظيمها باتفاقيتي فيينا عام 1961 و1969، فإن تزايد أهمية التمثيل المتعدد الأطراف، دفع بالأمم المتحدة إلى العمل على اتفاقية لتقنين قواعد تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية، هذا ما تم في فيينا في 13 مارس 1975 حيث تم التوقيع على اتفاقية تنظيم العلاقات الدبلوماسية ثلاثية الأطراف تكون بين دولة مرسلة ودولة مضيفة ومنظمة دولية.

---

[1] – مقيرش محمد، المرجع السابق، ص37.

[2] – سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، المرجع السابق، ص14.

[3] – انظر المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

[4] – بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 26.

وأغلب قواعد الاتفاقية تتشابه مع قواعد اتفاقية 1961 واتفاقية 1969 خصوصا فيما يتعلق بالتمثيل والاعتماد المتعدد والمشترك والوظائف والواجبات ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، إلا أنها تتميز ببعض الميزات الخاصة الناتجة عن الطبيعة القانونية للمنظمة وذلك باعتبار أن المنظمة الدولية تفتقر إلى الإقليم وتستقر لذلك إقليم دولة ثالثة هي الدولة المضيفة[1].

1. مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية

في سنة 1958 دعت الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بواسطة القرار 1289 دراسة مسألة العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية الحكومية، وفي سنة 1962في الدورة 14 قررت لجنة القانون الدولي أن تسجل هذا الموضوع في جدول أعمالها، وعينت مقررا خاصا لوضع تقرير على هذا الموضوع، وقد رأت اللجنة عام 1964 وبقصد تسهيل مهمتها تقسيم الموضوع إلى قسمين، يتعلق القسم الأول بوضع المنظمة الدولية كمستقبلة للبعثات الدبلوماسية، ويتعلق القسم الثاني بوضع المنظمة كموفدة لمثل هذه البعثات، وفعلا نجحت هذه اللجنة في تدوين القواعد المنظمة لتبادل البعثات الدبلوماسية ما بين المنظمات الدولية والدول[2]. وقد أسفر عن ذلك في عام 1975 عقد الأمم المتحدة لمؤتمر دولي أطلق عليه "مؤتمر الأمم المتحدة لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية"، في فيينا من أجل وضع مشروع اتفاقية تهدف إلى تنظيم ومنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول في المنظمات الدولي، وقد أقرتها الجمعية العامة في عام 1975[3]. أما القسم الثاني المتعلق بوضع المنظمة الدولية كموفدة للبعثات الدبلوماسية، فقد تم استبعاد الموضوع من جدول أعمال لجنة القانون الدولي سنة 1991 إلى أجل غير مسمى[4].

---

[1] – وادي عبد الحكيم سليمان، الإطار القانوني للبعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية، دنيا الوطن، 2017، ص1. متوفر على الموقع الالكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/288676.html

[2] – بخدة صفيان، المرجع السابق، ص28.

[3] – بوعزيزي رزيقة، المرجع السابق، ص 56.

[4] – الجاسور عبد الواحد ناظم، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار مجد للطباعة والتوزيع الأردن، 2001، ص 455.

2. مضمون الاتفاقية

تتكون اتفاقية فيينا لسنة 1975 من 92 مادة في ستة أقسام، يتعلق القسم الأول بالمقدمة التي تشرح بعض المصطلحات التي تطبق في هذه الاتفاقية، والقسم الثاني بإنشاء البعثات لدى المنظمة الدولية، القسم الثالث يتعلق بإرسال الوفود إلى هيئات والمؤتمرات، القسم الرابع يتعلق بالوفود الملاحظة للهيئات والمؤتمرات، القسم الخامس يتعلق بأحكام عامة حول الجنسية وشروط اكتسابها والحصانات والامتيازات في حالة الوظائف المتعددة وبالواجبات والتعاون بين الدولة المضيفة والدولة المرسلة، القسم السادس يتضمن الشروط النهائية من توقيع وما شابه، وتنظم هذه الاتفاقية علاقات دبلوماسية مثلثة الأطراف، أي العلاقات بين المنظمة الدولية والدولة المرسلة ودولة المقر التي تتواجد بها المنظمة[1].

من خلال الإطلاع على نصوص الاتفاقية نجد من قواعدها، حق ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية في دخول إقليم دولة المقر والإقامة فيه لممارسة مهامهم دون قيد من قيود دخول الأجانب.[2]والحق في حصانة مقر البعثة[3]. والحق في إعفاء الوفد ودار البعثة من الضرائب. [4]حرمة المحفوظات والوثائق. [5].حصانة مساكن الأعضاء الدبلوماسيين[6]. الحصانة من الاختصاص القضائي[7]. وأيضا قواعد إعفاء ممثلي الدول لدى المنظمات وعلى الأخص في البعثات الدائمة من أحكام الضمان الاجتماعي المعمول بها في دولة المقر[8].

---

[1] – إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي، دار الجامعية الجديدة، الإسكندرية، 2007 ص-ص 47- 48.

[2] – انظر المادة 79 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي اقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر فيينا بتاريخ 10 مارس 1975.

[3] – انظر المادة 23 من اتفاقية فيينا 1975.

[4] – انظر المادة 24 و54 من اتفاقية فيينا 1975.

[5] – انظر المادة 25 و55 من اتفاقية فيينا 1975.

[6] – انظر المادة 29 و59 من اتفاقية فيينا 1975.

[7] – انظر المادة 30و 60 من اتفاقية فيينا 1975.

[8] – انظر المادة 31 و61 من اتفاقية فيينا 1975.

3. أهمية الاتفاقية

بالحديث عن أهمية هذه المعاهدة، فأنها ألغت الغموض حول الأحكام المتشابهة في النصوص القانونية المتفرقة التي تحكم وضع ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ولدى أجهزتها ومؤتمراتها في مختلف المنظمات، حيث قامت بتقنين الأحكام المتشابهة وتوحيد الأحكام المتباينة كما قامت بتطوير قواعد تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية[1]. ومن هذه الأحكام المتشابهة التي قامت اتفاقية فيينا 1975 بتقنينها، نجد قاعدة حرية الدولة المرسلة في تعيين ممثليها لدى المنظمات الدولية ومؤتمراتها دون الرجوع إلى دولة المقر، ما يعني انتفاء تطبيق قاعدة الموافقة المعمول بها في الدبلوماسية الثنائية[2]. تقديم وثائق التفويض للقيام بتوقيع نص الاتفاقية مع المنظمة المعتمد لديها[3]. إبعاد تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل في العلاقة بين الدولة المرسلة ودولة المقر[4]. انتفاء آثار عدم الاعتراف بالدول والحكومات، أو غياب التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي في العلاقة بين الدولة المرسلة ودولة المقر على الوضع القانوني لممثلي الدول لدى المنظمات الدولية ولدى مؤتمراتها[5].

---

[1] – مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 40 41.

[2] – انظر المادة 9 و43 من اتفاقية فيينا 1975.

[3] – انظر المادة 12 من اتفاقية فيينا 1975.

[4] – انظر المادة 73 من اتفاقية فيينا 1975.

[5] – انظر المادة 82 من اتفاقية فيينا 1975.

الفرع الثاني: طبيعة وأنماط العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية والوضع الخاص لدولة مقر المنظمة

التمثيل الدبلوماسي الدائم ظهر بصورة تدريجية ومتنامية مع بداية العصر الحديث، كنتيجة منطقية لنمو العلاقات الدولية من أجل التعاون الدائم والمستمر، فمن خلال التمثيل الدبلوماسي تعالج كافة الشؤون التي تهم مختلف الدول، والتوفيق بين المصالح المتعارضة، ووجهات النظر المتباينة[1]. العلاقة التمثيلية في المنظمة الدولية هي العلاقة بين المنظمة الدولية وبين كل دولة عضو على حدا، مع إمكان ضم العلاقة بيم المنظمة الدولية وبعثة المراقبة بالنسبة للدول غير الأعضاء، والعلاقة بين المنظمة ودولة المقر من جهة أخرى[2].

أولا: تحديد طبيعة العلاقة التمثيلية للمنظمة الدولية

1. ثنائية العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية

التمثيل في دبلوماسية المنظمات الدولية يكون بين الدولة المرسلة والمنظمة الدولية المعنية، ومنه فإن العلاقة هي علاقة ثنائية بين المنظمة الدولية وبين كل دولة على حدا، إلا أن هذه العلاقة تجري في إطار جماعي خلقته طبيعة العلاقة الجماعية[3]، ويتمتع ممثلي الدول في المنظمات الدولية بالصفة الدبلوماسية بحسب الاتفاق بين دولهم ودولة المقر أو بين المنظمة ودولة المقر[4]. ويطلق على البعثات الدبلوماسية الدائمة للدولة المعتمدة لدى المنظمة الدولية تسمية الممثليات الدائمة، لكن ينظم هذا الجانب من العلاقات الدبلوماسية وفق القواعد التي تندرج ضمن إطار الدبلوماسية متعددة الأطراف وليس ضمن الدبلوماسية الثنائية[5].

---

(1) – سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج، مرجع سابق، ص6.

(2) – مقيرش محمد، مرجع سابق، ص32.

(3) –المرجع نفسه، ص32.

(4) – الفتلاوي سهيل حسين، حوامدة غالب عواد، القانون الدولي حقوق الدول وواجباتها الإقليم المنازعات الدولية الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص242.

(5) – بخدة صفيان، مرجع سابق، ص15.

2. العلاقة الدبلوماسية الجماعية الثنائية

العلاقة بين الدول الأعضاء في المنظمات الدولية أو حتى مع الدول غير الأعضاء، والتي تهدف إلى التنسيق بين المرافق والسياسات سواء أثناء الجلسات أو خارجها ليست من قبل العلاقات التمثيلية، بل تعتبر من العلاقات القانونية التي تنظم أحكام التمثيل في إطار دبلوماسية المنظمات الدولية[1].

3. إشكالية الإقليم وأثرها على قاعدة التمثيل لدى المنظمة الدولية

المنظمة الدولية رغم أنها لا تملك إقليم خاص بها، إلا أنها تستقبل ممثلي الدول الأعضاء في إقليم أحد الدول الأعضاء فيها، بموجب اتفاق خاص بين المنظمة الدولية ودولة المقر، إذ أن الدولة التي يقع فيها مقر المنظمة قد اتفقت مع المنظمة بمنح ممثلي الدول لدى تلك المنظمة الوضع الدبلوماسي، طالما اعتمدوا لدى المنظمة كممثلين لدولهم، وعليه فإن العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية تكون بين الدولة المرسلة والمنظمة الدولية مباشرة، إلا أن تنظيم الوضع القانوني الخاص بممثلي الدول لدى هذه المنظمات يتم في إطار العلاقة القانونية التي تكون بين المنظمة الدولية ودولة المقر، حيث تسمى هذه العلاقة علاقة تنظيمية[2].

ثانيا: أنماط العلاقة التمثيلية للمنظمة الدولية الحكومية

دبلوماسية المنظمات الدولية أصبحت في الوقت الحالي واحدة من الأشكال الأكثر شيوعا وانتشارا على الساحة الدولية، كما أنها تعتبر الخاصية الأكثر بروزا للتطور المعاصر للعلاقات الدولية، حيث تنوعت العلاقات الخارجية للمنظمة الدولية منها ما يكون مع الدول، سواء مع الدول الأطراف في المنظمة، أو الدول غير طرف في النظام الأساسي للمنظمة الدولية، ومنها ما يكون مع المنظمات الدولية الأخرى[3].

---

[1] – مقيرش محمد، مرجع سابق، ص32.

[2] – المرجع نفسه، ص33.

[3] – الدسوني فهد بن ناصر، مرجع السابق.

1. علاقة المنظمة الدولية مع الدول

تقتصر علاقة معظم المنظمات الدولية مع أعضائها لكن في حالات نادرة تمتد علاقاتها إلى غير أعضائها، إضافة إلى علاقتها بالدول المضيفة[1].

أ. علاقة المنظمة الدولية بالدول الأعضاء

تتحدد بنية المنظمة الدولية من خلال أعضائها خاصة الدول الأعضاء فيها كما أن المنظمة تقوم بأداء مهامها ووظائفها المختلفة بواسطة أشخاص طبيعيين هم ممثلي الدول الأعضاء والأفراد العاملون فيها[2]، وتعتبر علاقة المنظمة الدولية بالدول الأعضاء فيها الصورة العادية لنشاط المنظمات الدولية، فقد تكون هذه العلاقة داخلية مثل الالتزامات التي تنشأ بموجب النظام الأساسي للمنظمة والالتزام بسداد رسم الاشتراك في عضوية المنظمة[3]. كما يمكن أن تكون علاقة المنظمة الدولية بالدول الأعضاء علاقة خارجية مثل الالتزامات التي تفرض عن طريق اتفاقية خاصة بين المنظمة وأعضائها، كما يعتبر الالتزام الخاص الذي تبرمه المنظمة الدولية مع أعضائها بشأن المساعدة الفنية مثلا يدخل في نطاق العلاقات الخارجية بين المنظمة الدولية ودولة عضو[4].

ب. علاقة المنظمة الدولية بالدول غير الأعضاء

تعتبر علاقة المنظمة الدولية بالدول غير الأعضاء من الحالات النادرة فمعظم المنظمات تقتصر علاقاتها مع أعضائها فقط، لكن هناك حالات أين تكون إقامة علاقة بين المنظمة الدولية واحد الدول غير الأعضاء فيها مسألة ضرورية[5]، مثل الدول التي تحمل صفة عضو مراقب في

---

(1) – مقيرش محمد، مرجع سابق، ص 16.

(2) – سرحان عبد العزيز، القانون الدولي الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ص125.

(3) – محمد مصطفى يونس، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص7.

(4) – جعفر عبد السلام، المرجع السابق، المنظمات الدولية، ص121.

(5) – مقيرش محمد، مرجع سابق، ص18.

المنظمة الدولية، والعضو المراقب يشترك في الاجتماعات والمناقشات دون أن يكون له حق التصويت، وله الحق الإسهام في بعض أنشطة المنظمة الدولية[1].

وللمنظمة الدولية علاقات مع حركات التحرير الوطني التي تعلن تمثيلها للشعوب التي تسعى للتحرر وذلك في إطار مساندة شرعية حق الشعوب في تقرير المصير، وتشارك الحركات التحريرية في أعمال المنظمة وأنشطتها التي تخصها مباشرة، باعتبار أن تلك الوضعية مؤقتة في انتظار مشاركة كاملة بعد حصول الحركة التحريرية على الاستقلال. ومن بين أمثلة ذلك قبول هيئة الأمم المتحدة عضوية حركة التحرير الفلسطينية كعضو ملاحظ سنة 1974 بعد اعتراف الهيئة بها كممثل للشعب الفلسطيني[2]. دعت الجمعية العامة منظمة التحرير الفلسطينية إلى الاشتراك بصفة عضو مراقب في دوراتها وأعمالها وفي جميع المؤتمرات الدولية التي تعقد برعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة[3].

2. العلاقة بين المنظمات الدولية

تنشأ علاقات خارجية بين المنظمات الدولية بهدف تبادل المصالح وتعزيز التعاون المشترك فيما بينهما، وتتخذ هذه العلاقة عدة صور من أهمها إبرام المعاهدات الدولية وإيفاد المراقبين وهم البعثات التي ترسلها المنظمة الدولية إلى منظمة أخرى من أجل تمثيلها في اجتماعاتها، كما يمكن أن يتم التعاون بين المنظمات الدولية عن طريق إنشاء أجهزة أو فروع مشتركة فيما بينها، وهذا ما يبين وجود تضامن حقيقي بين عدة منظمات[4].

---

[1]– الفتلاوي سهيل حسين، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان د.س.ن، ص70.

[2] – صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الهيئات الدولية خارج إطار هيئة الأمم المتحدة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص22.

[3] – سحويل صدام إبراهيم، مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في ضل إشكالية الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية رسالة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية، أكاديمية الإدارة والسياسة العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014 ص144.

[4] – مقيرش محمد، مرجع سابق، ص19.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة، من أهم المنظمات التي تقيم علاقات خارجية مع منظمات أخرى، حيث استطاعت هذه المنظمة العالمية في ربط نشاطها مع نشاط العديد من المنظمات العالمية المتخصصة، وذلك عن طريق عقد الاتفاقيات بينهما، بحيث تنظم هذه الاتفاقيات العلاقات المتبادلة بينهما. ولم تكتفي منظمة الأمم المتحدة بإقامة علاقات مع المنظمات العالمية، بل أقامت علاقات تربطها مع المنظمات الإقليمية، وذلك لضرورة التعاون في حل النزاعات الدولية والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، إضافة إلى تحقيق التعاون في مختلف المجالات الاقتصادية الاجتماعية، والثقافية[1].

ثالثا: الوضع الخاص لدولة مقر المنظمة الدولية في العلاقة التمثيلية

تعتبر دولة مقر المنظمة الدولية الحقل الذي تمارس عليه مختلف جوانب العلاقة التمثيلية بين الدولة المرسلة والمنظمة الدولية، خاصة الجانب المتعلق بالحصانات والامتيازات التي تمنحها دولة المقر للمنظمة الدولية وممثلي الدول فيها، لذلك نجد أن دولة المقر لها وضع خاص يختلف تماما عن وضع الدولة المضيفة في العلاقة الدبلوماسية الثنائية[(2)]. فالمنظمة الدولية تحتاج إلى دولة مقر من أجل القيام بنشاطاتها، واستقبال بعثات الدول فيها، وترتبط المنظمة الدولية مع دولة المقر بموجب اتفاق المقر الذي يعتبر معاهدة دولية[(3)].

1. اتفاق المقر بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة

أ. تعريف اتفاق المقر

هو ذلك الاتفاق الذي يبرم بين المنظمة الدولية والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة، وهو يهتم بتحديد العلاقة بين المنظمة والسلطات المحلية، وهو عبارة عن معاهدة ثنائية الأطراف تضم

[(1)]–المرجع نفسه، ص–ص، 19–21.

[(2)] –المرجع نفسه، ص42.

[(3)] – لوكال مريم، تأثير دولة المقر على أداء المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية، المجلة الأكاديمية للبحث القانونيالمجلد التاسع، العدد الأول، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص 413.

تحديدا للعلاقة بين الطرفين من خلال بيان واجباتهما والتزاماتهما، كما يبين امتيازات وحصانات المنظمة ومقرها وموظفيها[1].

ب. أنواع اتفاق المقر

ب/1اتفاق المقر الرئيسي

يهدف اتفاق المقر الرئيسي إلى تنظيم الوضعية القانونية للمنظمة الدولية على إقليم الدولة التي يتواجد فيه المقرات الرئيسي للمنظمة، مثل الأمانة العامة والجمعية العامة، وتمارس فيه المنظمة نشاطها[2].

ب/2 اتفاق المقر الفرعي

هو الاتفاق الذي يتعلق بفتح المنظمة فروع لها أو مكاتب خارج إقليم دولة المقر الرئيسي بغرض ضمان تمثيلها في كل الدول الأعضاء فيها.

ب/3 اتفاق المقر المؤقت

يعقد اتفاق المقر المؤقت مع الدولة التي لا تتواجد بها مقرات دائمة للمنظمة الدولية وتكون إقامة المنظمة الدولية في هذه الدولة إقامة مؤقتة، وذلك من أجل عقد مؤتمر دولي أو عقد جلسة خاصة، وينتهي الأثر القانوني لهذا النوع من الاتفاق بمجرد انقضاء الفترة الزمنية لانعقاد الجلسات أو المؤتمر[3].

---

[1] – المجذوب محمد، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية، بيروت 1998ص30.

[2] – لوكال مريم، مرجع سابق، ص416.

[3] – ازمران بهجة، اتفاقيات المقر المبرمة بين الدولة الجزائرية والمنظمات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص2.

2. علاقة المنظمة الدولية بدولة المقر

تختار المنظمة الدولية الحكومية دولة تنشأ على أراضيها مقرها الأساسي وتسمى دولة مقر المنظمة، وترتبط بها بموجب اتفاق المقر الذي يعتبر معاهدة دولية تبين حقوق والتزامات الطرفين وتنظم نشاط المنظمة على أراضيها، كما تفصل في حصانات وامتيازات كل من مقر المنظمة الدولية والموظفين التابعين لها والممثلين الوافدين إليها، كما تبين طرق حل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما[1]. يعتبر الاتفاق المبرم بين المنظمة الدولية والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة هو الذي يحدد العلاقة بين المنظمة الدولية والسلطات المحلية للدولة[2]، يمكن نقل مقر المنظمة من دولة إلى أخرى إذا ما اقتضت الحاجة، فالاتفاق ليس مؤبد كما يمكن تعديله خاصة أن اتفاقات مقر بعض المنظمات الدولية قديمة جدا[3].

3. دور دولة المقر في تسهيل أداء المنظمة الدولية

تضمن دولة المقر للمنظمة الدولية حصانات وامتيازات تتعلق بالمنظمة بحد ذاتها، مثل ضمان حرمة وحصانة منطقة المقر ومنع إنتهاكه من السلطات المحلية، إذ لا تخضع المنطقة لأي نوع من إجراءات التفتيش أو الإستيلاء أو المصادرة ونزع الملكية، كما تلتزم دولة المقر بعدم دخول أي مبنى من المباني التابعة للمنظمة إلا بإذن منها، إضافة إلى منح إمتيازات وحصانات للموظف الدولي من طرف الدولة المضيفة، وهذا من خلال تأمين الحصانة له بالإضافة إلى تقديم إمتيازات ذات طابع مالي للموظف الدولي. وتكون الغاية من الامتيازات والحصانات رعاية المنظمة الدولية ذاتها وحماية إستقلالها[4].

يتمتع الموظف الدولي بالحصانة في إطار وظيفته فقط، فالحماية وظيفية وليست حماية شخصية، فعندما يتعلق الأمر بتصرفات منسوبة للموظف الدولي لا علاقة لها بممارسة وظائفه

---

[1] – لوكال مريم، مرجع سابق، ص413.

[2] – محمد المجذوب، التنظيم الدولي النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية، مرجع سابق، ص30.

[3] – الشكري علي يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، مرجع سابق، ص69.

[4] – الشكري علي يوسف، المنظمات الدولية والإقليمية المتخصصة، دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003ص58.

الرسمية فإنه لا يتمتع في هذه الحالة بأي حصانة[1]، كما يتمتع الموظف الدولي بمجموعة من الامتيازات والتسهيلات التي تهدف إلى تسهيل أداء مهمته، مثل تسهيل تنقل الموظف الدولي بشرط أن يكون يحمل بطاقة تثبت صفته[2]. ويستفيد الموظف الدولي من الإعفاء من الخدمة العسكرية والضرائب المحلية كضريبة المطار وإعفاء راتبه من الضرائب[3].

4. المشكلات التي تواجه دولة مقر المنظمة في العلاقة التمثيلية

تعتبر دولة المقر الحقل الذي تمارس فيه العلاقة التمثيلية بين الدولة المرسلة والمنظمة الدولية وفي نفس الوقت لا تعتبر طرفا مباشرا في هذه العلاقة، وهذا ما طرح العديد من المشاكل لدولة المقر[4].

أ. حرية الدولة المرسلة في تعيين ممثليها لدى المنظمة الدولية

تنص المادة 9 من اتفاقية فيينا 1975 على " ... مع مراعاة نصوص المادتين 14 المتعلقة بحجم البعثة، و73 المتعلقة بجنسية أعضاء البعثة أو الوفد المراقب، يمكن للدولة المرسلة أن تعين بحرية أعضاء الوفد"[5].

ب. حق المنظمة الدولية في تلقي الإخطارات مباشرة من الدولة المرسلة

يترتب على إستلام ممثلي الدول لدى المنظمة الدولية لمهامهم، التمتع بالامتيازات والحصانات التي تمنحها دولة المقر لهم بموجب القانون الدولي العام، وذلك منذ لحظة دخولهم إقليم دولة مقر المنظمة، لذا كان من الواجب أن تعلم هذه الدولة بالمعلومات المحيطة بالبعثات

---

[1] – شهاب مفيد، مرجع سابق، ص24.

[2] – الشكري علي يوسف، المرجع السابق، ص61.

[3] – الغنيمي محمد طلعت، الأحكام العامة في قانون الأمم التنظيم الدولي، منشاة المعارف، الإسكندرية، 2005ص361.

[4] – مقيرش محمد، مرجع سابق، ص43.

[5] – انظر المادة 9 من اتفاقية فيينا 1975.

والوفود[1]. وفي العلاقات الدبلوماسية الثنائية فقد نظمت المادة 10من اتفاقية فيينا 1961 المتعلقة بالبعثات الدائمة[2].

والمادة 11 من اتفاقية فيينا 1969 المتعلقة بالبعثات الخاصة موضوع الإخطارات بحيث تعد الدولة قائمة للأشخاص الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات وتسمى بالقائمة الدبلوماسية[3]. أما بخصوص الإخطارات التي ترسلها الدولة بشأن بعثاتها الدائمة لدى المنظمات الدولية ووفودها لدى أجهزتها، فإن الدولة المرسلة تقوم بإخطار المنظمة وليس دولة المقر، رغم أن دولة المقر هي من تلتزم بمنح المزايا والحصانات لممثلي الدول لدى المنظمة الدولية وهذا يتطلب أن تخطر بالمعلومات اللازمة عنهم قبل دخولهم إلى إقليمها، وبعد إخطار المنظمة الدولية من طرف الدولة المرسلة تقوم المنظمة بإخطار الدولة المضيفة بما تقضيه اتفاقية المقر التي تنص على إلزام دولة المقر بمنح جملة من الامتيازات والحصانات لهؤلاء الممثلين الواردة أسمائهم ومراتبهم طبقا لنصوص اتفاقية المقر[4].

[1] – أبو الهيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، المرجع السابق، ص128.

[2] – انظر المادة 10 من اتفاقية فيينا 1961.

[3] – انظر المادة 11 من اتفاقية فيينا 1969.

[4] – مقيرش محمد، مرجع سابق، ص45.

المبحث الثاني

وسائل تسيير العلاقات الدبلوماسية للمنظمات الدولية الحكومية وأجهزة تمثيل الدول لديها

إن العلاقات الدولية منذ نشوئها إرتكزت على مبادئ وأسس جعلت من هذه العلاقة أسلوبا ومنهجا ذو وظائف مختلفة ومتنوعة، وشهدت هذه العلاقة أشكالا متنوعة من الممارسة، كما تميزت العلاقات الدولية بالحاجة إلى إيجاد أفضل التسهيلات للمعاملات بين أشخاص القانون الدولي. والمنظمات الدولية أيا كان شكلها، لا تكون بأي منأى عن تغير وحركة الحياة الدولية لذلك إعتمدت على وسائل عديدة ومختلفة من أجل ممارسة علاقاتها الخارجية.

من المسلمات أن المنظمة الدولية الحكومية، بوصفها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، لديها أجهزة واشخاص تقوم على تكوين إرادتها، والتعبير عن هذه الإرادة، وتمارس بواسطتها نشاطها الدبلوماسي، فالدبلوماسية كوظيفة سياسي، قد تتم عن طريق البعثات الدبلوماسية الدائمة الثنائية، أو عن طريق البعثات الدبلوماسية المتعددة الأطراف، أو البعثات الخاصة، وبالتالي لم تقتصر على تبادل البعثات الدبلوماسية بين الدول فقط، وإنما تشمل أيضا العلاقات الدبلوماسية بين الدول والمنظمات الدولية وهو ما نتطرق اليه في دراستنا[1].

لهذا سنقوم في هذا المبحث بدراسة وسائل إدارة العمل الدبلوماسي للمنظمة الدولية الحكومية(**مطلب أول**) بعدها نتطرق إلى أجهزة تمثيل الدول لدى المنظمة الدولية الحكومية (**مطلب ثاني**).

[1] – مايا الدباس، ماهر ملندي، الحقوق الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، ص 5، متوفر على الموقع الإلكتروني:
https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/839/mod_resource/content4

المطلب الأول

وسائل تسيير العلاقات الدبلوماسية للمنظمة الدولية

تمارس المنظمة الدولية العالمية منها والإقليمية، العامة والمتخصصة، عملها الدبلوماسي بوسائل عديدة، والغاية منها تحقيق الأهداف التي من أجلها أنشأت المنظمة الدولية، وذلك في إطار إختصاصاتها، وتتمثل أهم هذه الوسائل في: الوسائل البشرية **(فرع أول)**، الوسائل القانونية**(فرع ثاني)**، الوسائل التمثيلية **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: الوسائل البشرية

تتمثل الوسائل البشرية في تسيير العلاقة الدبلوماسية للمنظمة الدولية، في الموظف الدولي الذي يعتبر منفذ السياسة الخارجية للمنظمة الدولية، إضافة إلى الخبراء الدوليون الذي تمنح لهم مهام فنية معينة.

أولا: الموظف الدولي

يعتبر الموظف الدولي نواة الوظيفة الدولية، والمنفذ لسياسة المنظمة الدولية، سواء كانت المنظمة عالمية أو إقليمية، وتعدد نشاطها لتشمل كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية بعد أن كان مقتصرا على الجانب السياسي، سعيا منها إلى تحقيق السلام وتطوير المجتمعات الدولية فإنعكس هذا الدور على الموظف الدولي [1].

كمبدأ عام، يمارس الموظف الدولي للمنظمة الدولية مهاما ذات طابع إداري، إلا أنه في كثيرا من الحالات ونظرا إلى العوامل الخارجية التي تحيط بالوسط الدولي، يفرض على الموظف الدولي القيام بأعمال ذات طابع دبلوماسي، ويكون ذلك إستنادا إلى نصوص صريحة مستمدة من الميثاق الأساسي للمنظمة، أو من النظم الداخلية، أو من القرارات الصادرة عن الأجهزة المختلفة للمنظمة الدولية.

[1]– شلبي إبراهيم احمد، التنظيم الدولي (النظرية العامة والأمم المتحدة)، الدار الجامعية، بيروت، 1982، ص30.

تتمثل المهام الدبلوماسية للموظف الدولي، في المسأهمة في تسوية النزاعات الدولية، وذلك بالقيام بالوساطة، أو إجراء المفاوضات اللازمة لعقد اتفاقات، تمثيل المنظمة التي ينتمون إليها في المناسبات التي تقيمها الدول، وذلك بدعوة من هذه الدول وبموافقتها الصريحة[1].

1. تعريف الموظف الدولي

لقد جاء في الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، في 11 أفريل1949 بخصوص التعويضات عن الأضرار الناجمة عن الخدمة في الأمم المتحدة في قضية مقتل **(الكونت برنادوت)** ممثل الأمم المتحدة في فلسطين، والذي قتل على الأيادي الإسرائيلية، وقد إعترفتمحكمة العدل الدولية بالشخصية القانونية للأمم المتحدة بأن الموظف الدولي "هو كل شخص يعمل بأجر أو بدون أجر بصفة دائمة أو مؤقتة، يعين بواسطة أحد فروع المنظمة لممارسة إحدى وظائف المنظمة أو المساعدة في مباشرتها أو بإختصار هو كل شخص تعمل المنظمة بواسطته". [2]

إذن فالموظف الدولي، هو كل شخص يعمل لحساب منظمة معينة، طبقا للشروط المنصوص عليها في عقد يبرم بين الشخص والمنظمة الدولية وفقا لميثاق المنظمة أو النظام الأساسي لموظفيها والبعض عرفه على أنه كل من يعمل في خدمة منظمة دولية على وجه الدوام والإستمرار، تحت إشراف أجهزتها المختصة، ويخضع لنظام قانوني خاص تضعه المنظمة لتبيان حقوق وواجبات الموظف.[3]

---

[1] – مقيرش محمد، مرجع سابق، ص 63.

[2]– بومدين محمد، المركز القانوني للموظف الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولاي الطاهر، سعيدة، 2018، ص34.

[3]– ختايمية لزهر، النظام القانوني للموظفين الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2007، ص31.

2. التفرقة بين الموظف الدولي وممثلي الدول الأعضاء

رغم وحدة النطاق الذي يعمل فيه كل من ممثلي الدول الأعضاء لدى المنظمة الدولية والموظفين الدوليين، وإجتماعهم جميعها تحت مظلة المنظمة الدولية، إلا أن الأمر لم يمنع من وجود إختلاف بينهما.[1] وهذا يتبين من خلال ما يلي:

أ. من حيث التعيين

يتم تعيين الموظف الدولي بواسطة المنظمة الدولية، بقرار صادر من أمينها العام أو جهاز من أجهزتها، أما ممثل الدولة فإن تعيينه يتم بواسطة دولته.[2]

ب. من حيث طبيعة الأعمال

يقوم ممثل الدولة بممارسة وظائفه أدى المنظمة الدولية بغرض مزدوج، فهو من ناحية يشارك في تأكيد وتحقيق أهداف المنظمة الدولية، وذلك عن طريق التصويت عن قراراتها، ومن ناحية أخرى يسعى إلى تحقيق مصالح دولته، أما الموظف الدولي فهو يمارس وظيفته من أجل تحقيق أهداف المنظمة التي يعمل فيها، ويتلقى أوامره منها فقط، ويجب أن يمارس وظيفته بإستقلال عن دولة جنسيته.[3]

ج. من حيث التبعية

يتم تمثيل الدول الأعضاء في علاقاتها في المنظمة الدولية عن طريق بعثات دائمة معتمدة لدى المنظمة أو بواسطة وفود ترسلها إلى أجهزتها، ويترتب على ذلك أن ممثلي الدولة مرسلين إلى المنظمة وليسوا معتمدين لدى دولة المقر، فممثل الدولة في المنظمة الدولية تابع لدولته، أما

---

[1]– روحانة بدر الدين، المركز القانوني للموظف الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2016، ص25.

[2]– خليل حسين، التنظيم الدولي–النظرية العامة والمنظمات العالمية، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2010 ص130.

[3]– جمال ناصر عبد الله علي هبة، الوضع القانوني للموظف الدولي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 106.

الموظف الدولي فهو تابع للمنظمة وهدفه دائما هو الصالح العام لكل الدول الأعضاء دون محاباة لأي دولة.[1]

د. من حيث أثار التصرف

تنصرف آثار التصرف لممثلي الدول الأعضاء إلى دولهم، بحيث تلتزم بها وتمتثل للمسؤولية الناجمة عن ذلك، بينما تنصرف أثار تصرفات الموظف الدولي إلى المنظمة نفسها، فالموظف الدولي يعمل باسم المنظمة ولحسابها.[2]

هـ. من حيث الحصانات والامتيازات

تختلف الحصانات والامتيازات بين ممثلي الدول الأعضاء والموظف الدولي، فممثل الدولة العضو في المنظمة لا يتمتع بالحصانات في مواجهة الدولة التي يمثلها، أما الموظف الدولي فانه يتمتع بحصانات وإعفاءات حتى يتسنى له أداء وظائف المنظمة على أكمل وجه، فلا يتمتع مندوبي الدول الأعضاء بالحصانات والامتيازات في مواجهة دولهم إنما يتمتعون بها في مواجهة غيرها من الدول، أما الموظف الدولي فيتمتع بحصانات وامتيازات مطلقة في مواجهة كافة الدول بما فيها تلك التي يحملون جنسيتها، لأن تلك الحصانات والامتيازات مقررة لصالح الوظيفة الدولية ذاتها.[3]

3. طبيعة العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية

يستمد النظام القانوني لعلاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية من القواعد القانونية التي تنص عليها المنظمة الدولية ولوائحها، بالإضافة إلى بنود الاتفاق المبرم بين المنظمة الدولية

---

[1]–أبو ألوفا احمد، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص197.

[2]– خليل حسين، مرجع سابق، ص131.

[3]– مصطفى احمد فؤاد، المرجع السابق، القانون الدون لي العام، الجزء الأول، قانون المنظمات الدولية (دراسة تاصيلية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص142.

والموظف الدولي، ويختلف النظام القانوني للموظف الدولي من منظمة إلى أخرى، غير أن هناك أسس عامة مشتركة للوظيفة العامة تتفق فيها معظم المواثيق المنشاة للمنظمات الدولية[1].

يقصد بالنظام القانوني للموظف الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم ممارسة الموظف الدولي لأعمال وظيفته، ولا يوجد نظام قانوني موحد للموظفين الدوليين، برغم من اختلاف النظم القانونية للموظفين الدوليين في تفاصيلها إلا أنها تتشابه في قواعدها الأساسية إلى حد كبير.[2]

تشمل حقوق الموظف الدولي الحصول على أجر مقابل العمل الذي يؤديه الموظف إضافة إلى المكافآت والتعويضات المالية التي يتلقاها بسبب البعد عن وطنه واضطراره إلى التنقل لإنجاز عمله، كما له الحق في معاش تقاعدي عند نهاية الخدمة، إلا أن أغلب المنظمات الدولية تفضل إعطاء تعويض للموظف يدفع مرة واحدة، وتشمل حقوق الموظف أيضا التمتع بإجازة أسبوعية وسنوية، وهناك منظمات دولية تسمح للموظفين الدوليين بتكوين نقابات أو جمعيات أو الانضمام إليها.[3]

يقوم الموظف الدولي بأداء عمله في حدود الإطار الذي ترسمه المنظمة لإنجاز أهدافها ومن واجب الموظف الدولي في احترام القوانين والأنظمة الداخلية للدول[4]. هذا ما جاء في اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها حيث نصت المادة السادسة من الاتفاقية:"...يتعين عليهم احترام قوانين وأنظمة الدول المضيفة ودولة الممر العابر، الامتناع عن أي فعل أو نشاط لا يتفق مع الطبيعة المحايدة والدولية لواجباته"[5]. ومن أحد الواجبات الرئيسية

---

[1]–المجذوب محمد، المرجع السابق، ص 98.

[2]– فاخوري عامر غسان، الوضع القانوني للموظفين في المنظمات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 13، جامعة عمار ثلجي، الاغواط، 2017، ص109.

[3]– محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، المرجع السابق، ص88.

[4]– خرشوفي عمر، المركز القانوني للموظف الدولي في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، 2015، ص30.

[5]– المادة 6 من اتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

التي يتعين على الموظف الدولي الالتزام بها واجب الطاعة واحترام السلطة الرئاسية، وعلى هذا النحو جاءت كل أنظمة التوظيف الدولية تقر بضرورة احترام التدرج الوظيفي واحترام السلطة الرئاسية. [1]

ثانيا: الخبراء الدوليون

الخبراء الدوليون هم الأشخاص الذين يمنح لهم الميثاق المنشأ للمنظمة، اختصاصات فنية معينة، وتستخدمهم المنظمة إما لاستشارتهم، أو من أجل العمل باسمها لدى الدول التي تحتاج لخدماتهم، مثل التنمية بمختلف أنواعها، الاقتصادية الثقافية التربوية الاجتماعية، مجالات حماية البيئة، مجال الطاقة الذرية، ويعتبر مجال الطاقة الذرية من أكثر المجالات التي ينشط فيها الخبراء الدوليون، خاصة الذين ينتمون إلى الوكالة الذرية للطاقة الذرية، وبالأخص بعد أن أصبحت مشكلة السلاح النووي تقض مضجع الدول الكبرى، وأهمها مشكلة السلاح النووي الإيراني وكوريا الشمالية حيث يعمل الخبراء الدوليون على إقناع تلك الدول بالطرق السلمية والدبلوماسية من أجل التخلي عن برنامجهم النووي[2].

الفرع الثاني: الوسائل القانونية

أتاح الميثاق المنشأ للمنظمة الدولية صلاحية فرض إرادتها وسلطتها وتحقيق أهداف نشاطها الدبلوماسي، مجموعة من الأدوات والآليات القانونية، هذه الوسائل القانونية التي تتيح لأجهزة المنظمة التعبير عن أرائها ومواقفها في أي مسالة تدخل ضمن اختصاصها، وذلك لتحقيق أهداف نشاطها الدبلوماسي. نتطرق إلى المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية، وإلى القرارات والتوصيات الصادرة عنها، كوسائل قانونية من وسائل تسيير العلاقات الدبلوماسية للمنظمة الدولية.

---

[1]– جمال ناصر عبد الله هبة، المرجع السابق، ص91.

[2] – مقيرش محمد، مرجع سابق، ص65.

أولا: إبرام المعاهدات

أوضحت المادة الأولى من اتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية التي تبرمها المنظمة الدولية لعام 1986 أنه يراد بالمعاهدة "...أي اتفاق دولي يحكمه القانون الدولي ومبرم بصفة مكتوبة. بين دولة أو عدة دول أو منظمة أو عدة منظمات دولية. بين المنظمات الدولية"[1].

تتمتع المنظمات الدولية بإرادة ذاتية مستقلة عن أعضائها، ويترتب عن ذلك حق تلك المنظمة في إبرام الاتفاقيات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها[2]، بالتالي لجأت المنظمات الدولية إلى تقنية إبرام المعاهدات، لتنسج بواسطتها شبكة وطيدة من الروابط القانونية التي تمكنها من تحقيق الأهداف المرسومة لها في الميثاق المنشأ لها[3]. ووجدت المنظمة الدولية نفسها مضطرة إلى نسج علاقات سواء مع الدول أو مع المنظمات الدولية الأخرى، وكانت أداتها التلقائية في ذلك الدخول في علاقات تعاهدية دولية[4]. كما تتمتع المعاهدات الدولية التي تبرم في إطار منظمة دولية بأهمية بالغة على مستوى العلاقات الدولية، كونها تساهم في تفعيل العلاقات القائمة بين أشخاص القانون الدولي، كما أنها تشكل نظاما قانونيا تلتزم به الدول والمنظمات الدولية بناء على إرادتها التي عبرت عنها عند تحرير بنودها والموافقة على الالتزام بها[5].

ومن أهم الأمثلة للمعاهدات التي يحق للمنظمات الدولية إبرامها مع الدول الأعضاء فيها اتفاقيات المعونة الفنية، التي قد تبرمها بعض المنظمات الدولية مع الدول المحتاجة للمعونة

---

[1] – المادة 1 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1986.

[2] – فاخوري عامر غسان، مرجع سابق، ص112.

[3] – أورحمون محمد الطاهر، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية(دراسة في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص8.

[4] – المرجع نفسه، ص23.

[5] – دوان فاطمة، آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية –دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون دولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص8.

وكمثال أيضا، تبرم منظمة الأمم المتحدة وفقا للمادة 42 من الميثاق التي تنص على إمكانية إبرام اتفاقية بين مجلس الأمن وبين أعضاء الأمم المتحدة، بهدف مد المجلس بما يلزمه من القوات المسلحة والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن الدوليين. أما المعاهدات التي قد تبرمها المنظمة الدولية مع الدول غير الأعضاء، فمن أمثلتها اتفاقية المقر التي قد تبرمها المنظمة الدولية مع الدولة الكائن بإقليمها مقرها متى كانت غير عضو فيها. أما فيما يخص المعاهدات التي تبرم بين منظمة دولية معينة مع منظمة دولية أخرى، نجد الاتفاقيات المبرمة بين منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة[1].

ثانيا: إصدار القرارات

تتمتع المنظمة الدولية بسلطة التعبير عن إرادتها الذاتية، بوصفها كياناً متميزا عن الدول الأعضاء، بقرارات ترتب آثارا قانونية تختلف بحسب نوع القرار أو الجهة التي يصدر عنها القرار، التي تخاطب بها الدول الأعضاء أو الفرع التابع لها[(2)]. وتضطلع قرارات المنظمة الدولية بدور كبير في مجال العلاقات الدولية، خصوصا بعد اكتسابها للشخصية القانونية الدولية[(3)].

يقصد بالقرار مجموعة الأوامر الملزمة التي تصدرها المنظمة الدولية وتكون نافذة بحق الدول الأعضاء، وهو بمثابة قانون يستند إلى موافقة الدول المسبقة عند توقيعها على معاهدة إنشاء المنظمة، أما الدول غير الأعضاء في المنظمة، فهي لا تلتزم بها عدا ما يتعلق بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الخاصة بحماية السلم والأمن الدوليين، فتلك القرارات تشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء بالأمم المتحدة[(4)].

---

[1] – محمد سامي عبد الحميد، محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، الطبعة السادسة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية2002، ص ص، 277– 278.

[(2)] –لأوند دارا نور الدين، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2015، ص33.

[(3)] – بوذياب بدرالدين، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية–منظمة الأمم المتحدة نموذجا–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص7.

[(4)]– بوذياب بدر الدين، المرجع السابق، ص30.

وتعتبر قرارات الأمم المتحدة مصدرا شكليا من مصادر القانون الدولي المعاصر، باعتبارها أنها تصرفات قانونية تصدر عن تنظيم دولي يساهم في تكوين القانون الدولي، لذلك اتفق الفقه الدولي على اعتبارها تصرفات تتمتع بقوة الإلزام في مواجهة المخاطب بها. وانطلاقا من الميثاق الأممي، فكل أجهزة الأمم المتحدة لها الحق في استعمال هذه الوسيلة متى رأت ذلك مناسبا، غير أن حرية هذا الاستعمال تختلف من جهاز لآخر[1].

كما تعتبر قرارات المنظمات الدولية أخف وسيلة من الاتفاقات، التي تتطلب وقتا وإجراءات معقدة هذا ما أضفى عليها طابعا مهما وحيويا[2].

ثالثا: إصدار توصيات

التوصيات عبارة عن قرارات غير ملزمة، تصدر من طرف المنظمة الدولية التي تكون عبارة عن نصيحة أو رأي أو تصريح أو دعوى، إلى منظمة دولية أخرى أو دولة عضو أو أحد الأجهزة التابعة لها، والتوصية ليس لها أي قوة قانونية ملزمة، ولا يترتب عليها أي أثر قانوني[3]إلا إذا قبلها من وجهت له هذه التوصية كما لا يترتب على مخالفتها أي مسؤولية دولية، لكن تتمتع التوصيات بقيمة أدبية وسياسية في مواجهة أعضاء المنظمة، وتعتبر التوصية وسيلة تمهيدية لاتخاذ قرارات ملزمة بحق من وجهت إليه ولا يتمثل لها، ومثال عن ذلك ميثاق الأمم المتحدة الذي منح مجلس الأمن سلطة اتخاذ توصيات لحل المنازعات حلا سلميا كما منح له اتخاذ قرارات ملزمة إذا لم تجد تلك التوصيات قبولا من الدول وأصبح النزاع مهددا للسلم والأمن الدولي.[4]

---

[1] – عجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والامن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 86.

[2] – بوذياب بدر الدين، المرجع السابق، ص 12.

[3]–بوذياب بدر الدين،المرجع السابق، ص 87.

[4]– عبد السلام صالح عرفة، المنظمات الدولية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الجماهرية للنشر والتوزيع والاعلان، بنغازي 1999، ص 109.

الفرع الثالث: الوسائل التمثيلية

باعتبار المنظمة الدولية شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، فإن لها الحق في ممارسة حقها في التمثيل الدبلوماسي الدائم أو المؤقت بشقيه الإيجابي والسلبي، والراجح أن ممارسة المنظمة الدولية لهذا الحق بشرط الرضا الصريح أو الضمني للطرف الأخر، هو نتيجة من نتائج تمتع المنظمة الدولية بالشخصية القانونية وليست نتيجة من نتائج اتصاف الدولة بالسيادة[1].

أولا: التمثيل السلبي للمنظمة الدولية

يتمثل التمثيل السلبي للمنظمة الدولية في تلك العلاقات التمثيلية بين الدول والمنظمات الدولية، وذلك حسب المادة الخامسة من اتفاقية فيينا 1975، عن طريق بعثات دائمة معتمدة للدول لدى المنظمة الدولية، أو بواسطة وفود ترسلها الدول إلى أجهزة المنظمة الدولية، وذلك من أجل تحقيق التواصل الضروري بين الدولة والمنظمة[2]. البعثة الدبلوماسية هي عبارة عن مجموعة من الأفراد توفدهم الدولة لتمثيلها لدى المنظمة الدولية، والتحدث والتفاوض باسمها، ويكون للبعثة مقر عمل يطلق عليه إسم مقر البعثة الدبلوماسية[3].وسوف نفصل الأكثر حول هذه البعثات والوفود في المطلب الثاني، بعنوان أجهزة تمثيل الدول لدى المنظمة الدولية.

ثانيا: التمثيل الإيجابي للمنظمة الدولية

من المألوف أن المنظمة الدولية هي من تستقبل بعثات الدول لديها، لكن ليس من النادر أيضا أن توفد المنظمة الدولية بعثات دائمة أو مؤقتة إلى دول أعضاء أو غير أعضاء، أو أن يتم تبادل البعثات بين منظمتين دوليتين، وقد تعرض الفقه الدولي لدراسة إمكانية إيفاد المنظمات

---

[1] – محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام، القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص–ص، 52–53.

[2] – مقيرش محمد، المرجع السابق، ص23.

[3] – البعثة الدبلوماسية، الإمارات العربية المتحدة وزارة الخارجية، www.mofa.gov.ae

الدولية للبعثات الدبلوماسية أو استقبالها، والقواعد التي ينبغي لها أن تحكم هذا الإيفاد والاستقبال. كما حاولت لجنة القانون الدولي تدوين القواعد المنظمة لتبادل البعثات الدبلوماسية بين المنظمات الدولية والدول، وما بين المنظمات الدولية بعضها البعض، لكن لجنة القانون الدولي لقت صعوبات كبيرة في تنظيم وتدوين مثل هذه القواعد، وذلك يرجع لحداثة العهد بالمنظمة الدولية كموفدة للبعثات الدبلوماسية، بالإضافة إلى صعوبة إيجاد قواعد عرفية راسخة ومستقرة تنظم كل كبيرة أو صغيرة في مجال إيفاد المنظمات الدولية للبعثات الدبلوماسية أو استقبالها. وقد نجحت لجنة القانون الدولي في إقرار لاتفاقية فيينا الخاصة بتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية سنة 1975، أما الشق المتعلق بوضع المنظمة الدولية كموفدة للبعثات الدبلوماسية، فقد حاولت اللجنة الاتفاق على مشروع تدوين يتضمن القواعد المنظمة لهذا الوضع لكنها استبعدت هذا الموضوع من جدول أعمالها سنة 1991 وإرجاء بحثه إلى أجل غير مسمى[1].

1. تمثيل المنظمات الدولية لدى الدول

يمكن التفريق في مجال تمثيل المنظمات الدولية بين البعثات الدائمة والبعثات الخاصة النوع الثاني المتمثل في البعثات الخاصة لا يثير مشاكل خاصة، حيث تطبق بشأنه القواعد الخاصة بالبعثات الخاصة. أما النوع الأول المتعلق بالبعثات الدائمة يثير بعض المشاكل وذلك نظرا لعدم وجود قواعد قانونية تنظم هذا النوع من البعثات، وأقرب التصورات قبولا في هذا الصدد هو تطبيق القواعد القانونية الخاصة بالبعثات الدبلوماسية المقررة بموجب اتفاقية فيينا بشأن العلاقات الدبلوماسية لعام 1961[2].

2. تمثيل المنظمة الدولية لدى منظمة دولية أخرى

يثير التعاون المتزايد بين المنظمات الدولية مسألة التمثيل المتبادل، ويأخذ هذا الشكل من التبادل أي إعتبار منظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى شكل البعثات الدائمة أو البعثات

[1] – محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، إبراهيم احمد خليفة، مرجع سابق، ص 60.

[2] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 779.

المراقبة، ويتم قبول هذه البعثات وفق ترتيبات خاصة بين المنظمتين المعنيتين، وعلى أساس تبادلي في الغالب من الأحيان، وتطبق بشأنها قواعد مماثلة لتلك التي تطبق على العلاقات بين الدول[1].

3. وفود المنظمة الدولية إلى المؤتمرات الدولية

تمثل المنظمة الدولية عادة في المؤتمرات الدولية، عن طريق وفود بنفس مركز المراقبين في المؤتمر، ومثل هذه الوفود تقوم بدور تمثيل المنظمة والتحدث باسمها. ويتم تعيين وفود المنظمة الدولية عادة من السكرتير العام للمنظمة. لكن من الناحية العملية، قليلا ما تساهم وفود المنظمات الدولية في مؤتمر دولي على نفس الأسس التي تساهم بها الوفود الوطنية، كما أنه في الكثير من الحالات أين تعترض الدول على مثل هذا التمثيل[2].

[1] – مرجع نفسه، ص 779.

[2] – جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص–ص، 149–150.

المطلب الثاني

أجهزة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية

تتدرج أجهزة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ضمن الدبلوماسية متعددة الأطراف، أي بظهور دبلوماسية المنظمات الدولية والدور البارز الذي لعبته المنظمات في الساحة الدولية أصبح لابد للدول من إقامة بعثات لها تمثلها في المنظمات الدولية تتولى القيام بوظائف عديدة نصت عليها اتفاقية فيينا لسنة 1975.وإنشاء البعثات ليس حكرا على الدول الأعضاء في المنظمة فقط بل يحق للدول غير الأعضاء والوحدات الإقليمية الأخرى من إيفاد بعثات مراقبة لدى المنظمات الدولية.

كما يتمتع بالصفة الدبلوماسية ممثلي الدول لدى المنظمات الدولية وذلك من خلال الاتفاق المبرم بين دولهم ودولة المقر، أو بين المنظمة والدولة المرسلة ودولة المقر.[1]

وسنحاول دراسة هذا المطلب في ثلاث فروع حيث ندرس البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية **(فرع أول)**، وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية **(فرع ثاني)**، وأخيرا نتولى دراسة بعثات المراقبة أو الملاحظة الدائمة **(فرع ثالث)**.

الفرع الأول: البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية الحكومية

تعتبر البعثات الدائمة للدول لدى م د ح من مظاهر الدبلوماسية متعددة الأطراف وليس الدبلوماسية الثنائية والسبب في ذلك هو أن القواعد المنظمة لتمثيل ب د للدول لدى م د، قواعد حديثة في القانون الدولي العام، وهي مستنبطة من مصادر متنوعة سواء كانت اتفاقية دولية أو عرف دولي أو اتفاقيات المقر أو ميثاق المنظمة نفسه، فهي تهتم بالجانب التنظيمي في تمثيل البعثات الدائمة وهذا من حيث إنشاء البعثة وتعيين أعضائها أو تكوين البعثة إضافة إلى نظام

---

(1)–سهيل حسين الفتلاوي،غالب عواد حوامدة،القانون الدولي العام (حقوق الدول وواجباتها، الإقليم، المنازعات الدولية الدبلوماسية)، المرجع السابق، ص 242.

المزايا والحصانات.[1] وتعرف البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية أنها تلك البعثات التي ترسلها الدول لدى المنظمة فتتميز هذه البعثات بصفة الدوام وبصفة تمثيل الدولة لدى م د، أي أن الدول هي التي ترسلها سواء كانت دول أعضاء أو غير أعضاء.[2]

أولا: تكوين البعثة

الأصل أن إنشاء ب د يكون في مقر المنظمة الدولية ولكن قد تنشأ البعثات في غير مكان مقر المنظمة. بشرط أن تسمح بذلك لوائح المنظمة وكذلك الدولة المضيفة، كما يجوز للدولة المرسلة اعتماد الشخص نفسه بوصفه رئيسا للبعثة لدى منظمتين دولتين أو عدة منظمات دولية أو تعيين رئيس البعثة بوصفه أحد الأعضاء الدبلوماسيين لإحدى بعثاتها الأخرى وهذا حسب المادة 8 من اتفاقية فيينا لسنة 1975.[3]

أما المادة 2/8 فقد أشارت إلى أنه يجوز للدولة المرسلة اعتماد أحد الأعضاء الدبلوماسيين لبعثة وذلك بوصفه رئيس بعثة لدى عدة منظمات دولية أو تعيين أحد أفراد البعثة وذلك بوصفه أحد أفراد إحدى بعثاتها الأخرى.

أما عن تكوين ب د التي ترسلها الدول لتمثيلها في م د ح فهي تتكون من رئيس وعدد من الدبلوماسيين وعدد من الإداريين والفنيين وعدد من العاملين في الخدمة.[4]

وذلك حسب المادة 13 من نفس الاتفاقية مع مراعاة أحكام المادة 73 المتعلقة بشرط الجنسية غير أن الدولة المرسلة حريتها مقيدة بقيدين:[5]

---

[1]–بومكواز مسعودة، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون،جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة،الجزائر،2009، ص 7.

[2]–بخدة صفيان،المرجع السابق، ص 7–8.

[3]–ديلمي أمال،المرجع السابق،ص 64.

[4]–إبراهيم احمد خليفة،القانون الدبلوماسي (الدبلوماسي والقنصلي)،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة،د ب ن ،2007ص 32

[5]–احمد أبو الوفا،الوسيط في قانون المنظمات الدولية،دار الثقافة العربية،مصر،1974،ص 105

القيد الأول: حجم البعثة

يجب على الدولة المرسلة أثناء تعيين بعثتها الدائمة لدى م د ح أن يكون أعضاء البعثة معقولا وفي هذا الصدد نصت المادة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 على ما يلي" حجم البعثة لا يجب أن يتجاوز الحدود المعقولة والطبيعية بالنظر لوظائف المنظمة وحاجات البعثة المعنية والظروف والأحوال السائدة في دولة المقر".[1]

أي أن المادة 14 من اتفاقية فيينا لعام 1975 فهي تنص على أنه تلتزم الدولة المرسلة أثناء تشكيل بعثتها أن يكون حجم البعثة معقولا وطبيعيا. كما تضيف معيار آخر لتحديد حجم البعثة وهو "حاجات المنظمة " بالإضافة إلى معيارين وهما حاجات البعثة والظروف والأحوال السائدة في دولة المقر.[2]

القيد الثاني:الجنسية

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لسنة 1975 نجد أنها تنص على أنه يفترض أن تكون جنسية رئيس البعثة وأعضاء البعثات الدبلوماسية من جنسية الدولة المرسلة وذلك حسب المادة 1/73، كما أنه لا يمكن اختيارهم من رعايا دولة المقر إلا بموافقتها، كما يمكن لها في جميع الأحوال سحبه وذلك حسب المادة 2/73 من الاتفاقية السابقة.

1. رئيس البعثة

تنص المادة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1975 على "عبارة رئيس البعثة تطلق فقط على الممثل الدائم أو الملاحظ الدائم".[3]

والممثل الدائم هو كل شخص تمنحه الدولة صفة رئيس البعثة وتكلفه بالتصرف على أساس رئيس ب د، وهو الشخص الذي تقوم الدولة بتعيينه لتولي رئاسة ب د لدى م د أو عدة م د

---

[1]–المادة 14 من اتفاقية فيينا لسنة 1975.

[2]–بخدة صفيان،المرجعالسابق،صص 40–41

[3]–المادة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1975

ح، وهو ممثل الدولة المرسلة في المنظمة. وبالتالي يكون له درجة السفير أو الوزير المفوض. وفي حالة ما إذا تعذر على رئيس البعثة ممارسة وظائفه أو أصبحت وظيفته خالية لسبب من الأسباب تستطيع الدولة المرسلة تعيين رئيس البعثة بالنيابة، حيث تقوم بإعلان اسمه للمنظمة التي بدورها تقوم بإبلاغ دولة المقر بذلك[1]. وهذا ما تنص عليه المادة 16 من الاتفاقية السابقة حيث تنص على "إذا شغر منصب رئيس البعثة وتعذر عليه ممارسة وظائفه يمكن للدولة المرسلة تعيين رئيس بعثة بالنيابة والذي تبلغ اسمه للمنظمة والتي بدورها تعلن دولة المقر".[2]

2. أعضاء البعثة الدبلوماسية

يمكن تعريف أعضاء البعثة الدبلوماسية على أنهم الموظفون الذين تتولى الدولة المرسلة تعيينهم وذلك بهدف العمل مع رئيس البعثة، وتتمثل هذه الفئات فيما يلي:[3]

أ. الموظفون الدبلوماسيون

بالرجوع إلى اتفاقية فيينا لعام 1975، نجد أنها لم تحدد درجات الموظفين الدبلوماسيين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، فالاتفاقية استعملت عبارة الموظف الدولي والتي اعتبرته على أنه موظف إحدى البعثات سواء البعثات الدائمة أو بعثات الملاحظة أو موظف في الوفود أو وفود الملاحظة والذي له مركز دبلوماسي وهذا حسب المادة 28/1 من الاتفاقية السابقة، واعتبرت الاتفاقية أنها مسألة تحديد درجات الموظفين الدبلوماسيين هي مسألة داخلية من اختصاص الدولة المرسلة بالدرجة الأولى.[4]

---

(1)–بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 57

(2)–المادة 16 من اتفاقية فيينا لسنة 1975

(3)–سهيل حسين الفتلاوي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي، بيروت،2002، ص531

(4)–بومكواز مسعودة، المرجع السابق، ص 33.

ب. الموظفون الإداريون والفنيون

نصت عليهم المادة 29/1 من اتفاقية فيينا لعام 1975 وهم الأشخاص الذين تقوم البعثة باستعمالهم لأغراض إدارية وفنية أي الخدمات الإدارية والفنية.[1]

ج. أفراد الخدمة

وهم الخدم الخاص، وهم الأشخاص الذين يستعملهم أفراد البعثة فقط في الخدمة المنزلية وهذا ما جاء في المادة 1 فقرة 31 من اتفاقية فيينا لسنة 1975.[2]

ثانيا: وظائف البعثة الدائمة

بالعودة لاتفاقية فيينا لعام 1975 نجد أنها أخذت بنظام الوظائف المفتوحة، أي أن مهام البعثة الدائمة ذكر على المثال وليس الحصر، فالاتفاقية السابقة سارت على نهج اتفاقية فيينا لعام 1961 حيث أن معظم هذه الوظائف تتشابه مع الوظائف التي تقوم بها البعثات الدائمة المعتمدة لدى الدول إلا أن هناك بعض الاختلافات وذلك على صعيد العلاقة القائمة هنا بين دولة مرسلة ومنظمة دولية ذات طبيعة مختلفة عن الدولة.[3]

1. وظيفة التمثيل

وظيفة تمثيل الدول لدى م د ح عن طريق البعثات الدائمة لا تقل أهمية عن تلك الممارسة بين الدول غير أن أساليب كل منهما مختلفة. وبالتالي تتمكن البعثات الدائمة من الإفصاح عن وجهة نظر الدولة المرسلة، كما تتقدم البعثات بتقديم الاقتراحات في المسائل المطروحة للنقاش في إطار المنظمة، كما يمكنها التصويت نيابة عن دولتها في القرارات التي تصدر في نطاق المنظمة. والجدير بالذكر أن مبعوث الدولة لدى م د ح لابد أن يحمل وثائق التفويض التي ترسلها دولته إلى

---

(1)–المرجع نفسه، ص 34.

(2)–بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 59.

(3)– المرجع نفسه، ص 45–46.

م د ح، بحيث يمكن للممثل أن يمثل دولته لدى فرع واحد فقط من فروع م د وذلك حسب إرادة دولته[1].

2. وظيفة التفاوض

يعتبر التفاوض من أقدم الوظائف الدبلوماسية فالبعثة هي التي تتولى القيام بها نيابة عن الدولة المرسلة لدى م د ح وفي إطارها، وبسبب التطور الذي شهدته نشاطات م د ح، أصبح دور البعثات الدائمة في المفاوضات ذو أهمية كبيرة، خاصة في المجالات السياسية والاقتصادية والإدارية، والتفاوض يكون عن طريق البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية، وذلك عن طريق تبادل وجهات نظر ومباحثات ونقاشات.[2]

3. حماية مصالح الدولة المرسلة

طرحت مسالة وظيفة حماية مصالح الدولة المرسلة وحمايتها إشكالا ناقشه مؤتمر فيينا الذي كان يبحث عن مشروع اتفاقية 1975 .فالبعثات الدائمة هي التي تتولى هذه الوظيفة فهي تتبع مجريات الأحداث في نطاق م د ح بالتفصيل، ملاحظة ما يتعلق من تلك الأحداث بصفة خاصة بمصالح دولتها وإعداد التقارير اللازمة عن ذلك وإرسالها للدولة المرسلة من أجل أن تقوم هذه الأخيرة بإتخاذ قراراتها في ضوء المعلومات التي تضمنتها مثل تلك التقارير، الحماية الدبلوماسية لأحد رعايا الدولة المرسلة في مواجهة دولة المقر، مباشرة الوظيفة القنصلية في إقليم دولة المقر.[3]

4. الإحاطة بنشاطات المنظمة وإعلام الدولة المرسلة

وظيفة الإحاطة بنشاطات المنظمة وإعلام الدولة المرسلة تعتبر أساس نجاح ب د، مما يترتب عليه التزام ب د بإتباع نشاطات المنظمة، والاضطلاع بأهم الأحداث التي تجري فيها وذلك بهدف ضمان مشاركة الدولة المرسلة في نشاطاتها. كما تقوم بتقديم تقارير خطية يوميا أو أسبوعيا عن

---

(1)–أوكيل محمد الأمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015، ص 85.

(2)–بومكواز مسعودة، المرجع السابق، ص 38.

(3)–مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 76–77.

طريق البرقيات في حالة ما إذا كانت القضية مهمة، كما تبدي اقتراحاتها أو تطلب إضافة إذا اقتضى الأمر ذلك. كما يحق لها استعمال المذكرات الشفهية والمفكرات والرسائل العادية.[1]

5. توطيد العلاقات مع المنظمة ودعم تحقيق أهداف المنظمة

وظيفة توطيد العلاقات مع المنظمة ودعم وتحقيق أهداف المنظمة من أهم المهام الموكلة للبعثة كما تقوم البعثة بدعم التعاون من أجل تحقيق أهداف م د ح ويتحقق ذلك على مدى توفر الإمكانيات العلمية والتقنية لممثلي ب د (رئيس البعثة). يجب أن يتمتع بكفاءات واسعة وخبرة عميقة مع قدرة الإقتناع والتفاوض، ونجد أن هذه الإمكانيات تتوفر عادة في البعثات الدائمة للدول الكبرى لدى الأمم المتحدة التي تنجح في تقسيم التخصصات والأهداف بين ممثليها في البعثة.[2]

ثالثا: انتهاء مهام البعثة الدائمة

تنتهي مهام البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية بإحدى الأسباب التالية:

1. الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة المرسلة

تشير المادة 40 من اتفاقية فيينا 1975 إلى حالتين لانتهاء مهام البعثة: الحالة الأولى تتمثل في قيام الدولة المرسلة بإبلاغ المنظمة بانتهاء مهام البعثة الدبلوماسية وأعضائها، حيث يكون ذلك من بين أسباب الإخطار بانتهاء وظائفهم وإحالتهم على التقاعد أو الاستغناء كليا عن خدماتهم، أو في حالة ارتكابهم لمخالفات تؤدي إلى سحبهم. الحالة الثانية تكمن في وجود أسباب مالية ففي هذه الحالة تقوم الدولة المرسلة باستدعاء البعثة نهائيا أو مؤقتا فتلك الأسباب المالية تجعل الدولة المرسلة تقوم بإغلاق البعثة نهائيا أو مؤقتا أو تقوم بتخفيض حجم البعثة. [3]

كما أشارت الفقرة الثانية من المادة 41 على أنه تمنح دولة المقر وذلك بطلب من الدولة المرسلة جميع التسهيلات للبعثة بهدف نقل أموالها ومحفوظاتها خارج إقليم دولة المقر.

---

(1)–بومكواز مسعودة، المرجع السابق، ص 38.

(2)–بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 48.

(3)–بخدة صفيان، المرجع السابق، ص ص 60–61

2. الأسباب التي لا تعود لإرادة الدولة المرسلة

وتكون في الحالات التالية:

- في حالة ما إذا تم طرد الدولة المرسلة من المنظمة أو انسحابها، ففي هذه الحالة قد يرد طلب إغلاق البعثة من طرف المنظمة أو من طرف دولة المقر، مما يؤدي بالضرورة إلى إنتهاء مهام البعثة وأعضائها. [1]
- في حالة قيام الشخص الدبلوماسي بالتدخل الصريح والخطير في الشؤون الداخلية لدولة المقر وطلب هذه الأخيرة مغادرته، أو في حالة إساءته لاستخدام المزايا والحصانات الممنوحة له من طرف دولة المقر، ففي هذه الحالة تلتزم الدولة باستدعائه وتضع حدا لمهامه. [2]
- من أسباب إنتهاء مهام البعثة هي حالة زوال م د ح وتصفيتها ففي هذه الحالة من الطبيعي أن تغلق البعثة. [3]

3. أسباب متعلقة بالشخص الممثل الدبلوماسي

قد تنتهي مهام البعثة لأسباب تتعلق بالممثل نفسه كاستقالته مثلا، كما تنتهي بوفاته. ولا يختلف الأمر هنا عن الدبلوماسية الثنائية.[4]

الفرع الثاني: وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تدعو إليها

هي الوفود التي ترسلها الدول لغرض تمثيلها في جلسات أجهزة المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تدعو إليها وذلك بصفة مؤقتة لحين انتهاء تلك الجلسات، ودراسة هذين النوعين

---

(1)–المرجع نفسه، ص 62

(2)– بومكواز مسعودة، المرجع السابق، ص 40

(3)–بومكواز مسعودة، المرجع السابق، ص 40.

(4)–مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 73.

من الوفود فرضهم التشابه الموجود بينهما من حيث التأقيت حيث أن كل منهما يكون بصفة مؤقتة.[1]

أولا: وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية الحكومية

ترسل الدول الوفود لدى أجهزة المنظمات الدولية للاشتراك باسمها في أعمال أجهزة المنظمة أو مشاركتها بصفة مراقب في أعمال هذه الأجهزة، والقواعد المطبقة على الوفد تشبه تلك المطبقة على البعثات الدائمة سواء من ناحية أعضاء الوفد أو تكوين الوفد. فالدولة ملزمة باختيار أعضاء وفدها حسب العدد المعقول وذلك حسب وظائف الفرع المعني. أما عن تكوين الوفد فهو يتكون من رئيس وعدد من المندوبين والدبلوماسيين والإداريين والفنيين وأفراد الخدمة.[2]

1. كيفية إيفاد الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية

تحكم كيفية إيفاد الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية مجموعة من الأحكام يمكن تلخيصها في الفقرة التالية:

يخضع التمثيل لدى أجهزة المنظمات الدولية لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل، استثناء القواعد الخاصة بالعضوية الدائمة في الجهاز سواء المتعلقة بأساس مالي أو أساس سياسي. إضافة إلى أنه لا يجوز التمثيل لدى أجهزة المنظمات الدولية إلا للدول أعضاء هذه الأجهزة وفقا للقواعد المعمول بها في كل جهاز وذلك وفقا للمادة 42 من اتفاقية فيينا لسنة 1975. كما يجوز إيفاد وفود من طرف الدول غير الأعضاء في أجهزة المنظمات الدولية بغرض تمثيلها لدى هذه الأجهزة كمراقبين، دون أن يكون لهم الحق في التصويت على قرارات وتوصيات هذه الأجهزة. وفي الحديث عن مدى اشتراط موافقة دولة المقر عند قيام دولة بإيفاد وفد لدى أجهزة منظمة دولية فالدولة ليست ملزمة بالحصول على موافقة مسبقة من دولة المقر.[3]

---

(1)–المرجع نفسه، ص 77.

(2)–ديلمي أمال، المرجع السابق، ص ص 68–69.

(3)–مقيرش محمد، المرجع السابق، ص ص 79–80.

2. انتهاء مهام الوفود التي ترسلها الدول إلى أجهزة المنظمات الدولية

بالنسبة لقاعدة انتهاء مهام الوفود لدى أجهزة المنظمات الدولية، فنشير إلى أنه وبالنظر إلى الارتباط الوثيق بين إيفاد الوفود لدى أجهزة م د ح وبين طبيعة هذه الأجهزة وفترات انعقاد جلساتها فإنه من المنطقي أن تنتهي أن تنتهي مهام هذه الوفود بانتهاء جلسات هذه الأخيرة.[1] كما يمكن للدولة المرسلة إنهاء مهام الوفد وذلك حسب المادة 69 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 والتي نصت على أنه تنتهي مهام الوفود في حالتين وهما:

- بإخطار الدولة المرسلة بانتهاء هذه الوظائف.
- اختتام أعمال المؤتمر أو الفرع المعني.[2]

إضافة إلى أن هناك أسباب أخرى لانتهاء مهام الوفود منها أسباب تخص المنظمة كزوالها وتصفيتها مثلا، كما أن هناك أسباب أخرى تتعلق بعضو الوفد كوفاته مثلا.

ثانيا: إيفاد الوفود إلى مؤتمرات المنظمات الدولية

نتج عن زيادة ظهور المنظمات الدولية نوع جديد من الدبلوماسية متعددة الأطراف ذات أنماط مغايرة للدبلوماسية التقليدية التي طغى عليها طابع الهدوء والسرية والكتمان. وعند الحديث عن ممثلي الدول في المؤتمرات نجد أن أغلب كتاب القانون الدولي في الواقع لم يتعرضوا للبحث عن وضعهم القانوني، بل اكتفوا بالإشارة إلى ممثليها في المنظمات الدولية.[3]

1. كيفية إيفاد الوفود إلى مؤتمرات المنظمات الدولية

تحكم عملية إيفاد الوفود إلى مؤتمرات المنظمات الدولية مجموعة من الأحكام نلخصها فيما يلي:

---

(1)–المرجع نفسه، ص 80.

(2)–ديلمي أمال، المرجع السابق، ص 69.

(3)–حرشأوي علان، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماحستير في الحقوق، تخصص قانون دولي و علاقات دولية، كلية الحوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، الجزائر،2005 ، ص 34.

يكون الإيفاد بموجب دعوة ترسلها المنظمة الدولية عن طريق البعثة الدائمة للدولة المدعوة لحضور المؤتمر الدولي الذي تنظمه المنظمة. كما ينبغي أن يكون المؤتمر الذي تدعو إليه المنظمة الدولية من حيث موضوعه متعلق بأهداف ومقاصد تلك المنظمة، وهذا ما يميزه عن المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها الدول. وأخيرا فانه في حالة اتفاق المنظمة مع إحدى الدول على احتضان مؤتمر دولي يدخل في نطاق تلك المنظمة فإنه لا يحق لتلك الدولة أن تتدخل في تحديد الدول التي تدعي وفودها لتمثيلها في جلسات ذلك المؤتمر ذلك لأن العلاقة التمثيلية في الواقع تكون مع المنظمة الدولية صاحبة المؤتمر وليس مع الدولة الراعية لشؤون المؤتمر.[1]

2. انتهاء مهام وفود الدول لدى مؤتمرات المنظمات الدولية الحكومية

تنتهي مهام وفود الدول لدى مؤتمرات المنظمات الدولية بانتهاء جلسات المؤتمر الذي أوفد إليه، كما أشارت المادة 69 من اتفاقية فيينا لسنة 1975 أنه يجوز للدولة الموفدة أن تنهي أعمال الوفد وتنسحب من المؤتمر الدولي.[2]

الفرع الثالث: بعثات المراقبة (الملاحظة) الدائمة

ترسل المنظمات الحكومية غير عضو في المنظمة أو الأقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتي بعثات ملاحظة دائمة من أجل الحضور بصفة دائمة وبصفة مراقب في مقر هذه المنظمة. كما تقرر لبعض الدول غير الأعضاء ضرورة إقامة بعثات مراقبة دائمة لدى م د ح وذلك بالنظر إلى الأهمية التي تحظى بها م د ح. وذلك بغرض زيادة التعاون بينهما.[3]

(1)–مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 83.

(2)– مقيرش محمد، المرجع السابق ص 84.

(3)– المرجع نفسه، ص ص 87–88.

أولا: إنشاء البعثة وتعيين أعضاءها

بالرجوع إلى المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية فيينا لعام 1975، نجد أن بعثة المراقبة الدائمة تتولى إرسالها دولة غير عضو في المنظمة من أجل تعزيز التعاون بينهما، لها طابع دائم وطابع تمثيلي.[1]

1. قواعد إنشاء بعثة المراقبة الدائمة

يخضع إنشاء بعثة المراقبة الدائمة لدى م د ح لثلاث شروط أساسية، يتمثل الشرط الأول في منح المنظمة للوحدة الإقليمية الموفدة لبعثة المراقبة الدائمة أو الدولة غير عضو مركز قانوني وهذا ما يسمح لها بالمساهمة في نشاط المنظمة وما ينتج عنه من فوائد ويكون ذلك عن طريق صدور قرار عن أجهزة المنظمة المختصة يمنح لهذه الأخيرة صفة الكيان المنتسب لعضوية المنظمة. والشرط الثاني يتمثل في وجوب إجازة القواعد المطبقة داخل المنظمة بإنشاء بعثات مراقبة دائمة داخل مقر المنظمة لأن إنشاء تلك البعثات لا يعتبر حق تلقائي تتمتع به الكيانات. والشرط الثالث يتمثل في وجوب قيام المنظمة بإخطار دولة المقر بإنشاء بعثة المراقبة الدائمة وأن ترسل لها الإخطارات التي يرسلها إليها الكيان المنتسب والتي تتعلق بأسماء الأعضاء وصفاتهم وتاريخ وصولهم ومغادرتهم النهائية لمقر المنظمة.[2]

2. تعيين أعضاء بعثة المراقبة الدائمة

يكون للدولة المرسلة كامل الحرية في اختيار بعثتها الملاحظة، مع الأخذ بعين الاعتبار ألا يتعدى أعضائها الحدود اللازمة والعادية وذلك بالنظر إلى وظائف المنظمة وكذلك احتياجات البعثة وظروف دولة المقر. وتجدر الإشارة إلى أن الدولة المرسلة ليست مجبرة على موافقة دولة المقر بإنشاء البعثة. وتتكون بعثة الملاحظة الدائمة من رئيس وعدد من الدبلوماسيين والإداريين وبعض أعضاء الخدمة. كما أن رؤساء بعثات الملاحظة الدائمة لا يقدمون أوراق الاعتماد، بل

---

(1)–بومكواز مسعودة، المرجع السابق، ص ص 51–52.

(2)–مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 89.

يقدم خطابا إلى الرئيس الإداري الأعلى للمنظمة يطلب فيه أن يتم السماح له ولبعثة الملاحظة التي يرأسها بمباشرة عملهم في مقر المنظمة.[1]

ثانيا: مهام بعثة الملاحظة الدائمة

حسب المادة 7 من اتفاقية فيينا لعام 1975، فإن المهام الموكلة لبعثة المراقبة الدائمة تتمثل في:

- ضمان تمثيل الدولة المرسلة وحماية مصالحها وتحقيق الاتصال بينها وبين المنظمة.
- جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقارير عنها إلى حكومة الدولة المرسلة.
- المساعدة على تحقيق التعاون مع المنظمة والتفاوض معها.[2]

وباعتبار أن بعثة المراقبة الدائمة لا ترسلها الدولة العضو فمن المؤكد ألا تكون مهامها كتلك التي تقوم بها الدولة العضو ومن أهم المهام التي تقوم بها هذه الأخيرة هي: التمثيل، التفاوض، حماية مصالح الدولة المرسلة.[3]

1. وظيفة التمثيل

يعتبر الملاحظ الدائم لدى منظمة مثل السفير في العلاقات الثنائية حيث أن الملاحظ" يؤمن صلة التمثيل ما بين كيانين أحدهما خارج عن الآخر"[4]. وقد اقترحت الولايات المتحدة الأمريكية على ألا يكون لبعثة الملاحظة مهمة تمثيل الدولة المرسلة لدى المنظمة وذلك في ظل أعمال لجنة القانون الدولي ضمن مؤتمر الأمم المتحدة حول اتفاقية فيينا لعام 1975، إلا أن هذا الاقتراح لقي معارضة من قبل الدول منها سويسرا لأنها كانت دولة غير عضو آنذاك. وقد اعترفت

---

(1)–بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 68–69.

(2)–المادة 7 من اتفاقية فيينا لسنة 1975.

(3)–احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،2002، ص 209.

(4)-RITTER JEAN PIERRE.la conférence et la convention, sur la représentation des ETAT dans leur relation avec les organisations, international(quelques observations particulière),A.F.D.I ,1975 .

نقلا عن بومكواز مسعودة ، المرجع السابق، ص 56.

كذلك آنذاك خلال المؤتمر لجنة القانون الدولي أن بعثة الملاحظة الدائمة لها طابع تمثيلي مشابها للبعثات الدائمة للدول الأعضاء بالإضافة إلى أن بعثة الملاحظة الدائمة لا يمكنها في أي حال من الأحوال أن تقوم بأي عمل ذو طابع رسمي من غير أن تكون ممثلة للوحدة التي أرسلتها وبالتالي الإفصاح عن وجهة نظر هذه الأخيرة كما يحق لبعثة المراقبة الدائمة أن تقدم اقتراحات للمنظمة فيما تراه مناسبا إلا أنهم لا يتمتعون بحق التصويت. كما يمكنهم التأثير على اتجاهات المنظمة وذلك لامتلاكهم حق الاشتراك في المناقشات.[1]

2. وظيفة التفاوض

بالإضافة إلى مهمة التمثيل تقوم بعثات المراقبة الدائمة بتبيان وجهة نظر الدولة التي تمثلها خلال المفاوضات التي تقوم بها مع شخص دولي أو أكثر. ويعتبر التفاوض أحد المظاهر الهامة للوظيفة التمثيلية لبعثة المراقبة، وهذه المفاوضات قد تكون مع الجهاز الإداري للمنظمة أو مع بعثات الدول الأخرى المعتمدة لدى المنظمة. فمن خلال المفاوضات تسعى بعثات المراقبة الدائمة إلى تحقيق مصلحتها الوطنية وذلك عن طريق التأثير على أصواتهم.[2]

3. حماية مصالح الدولة المرسلة

تسعى وتسهر بعثة الملاحظة الدائمة على حماية مصالح الدولة التي أرسلتها. ولتحقيق هذه الوظيفة لها أن تسلك كافة السبل المشروعة في نطاق المنظمة ومن بينها جمع المعلومات عن أنشطة المنظمة وإرسال تقارير عنها إلى الدولة المرسلة وتقديم البيانات والإجابات وإبداء الاقتراحات إذا كانت قواعد المنظمة تسمح بذلك. والدفاع عن وجهة نظر دولتهم أمام أجهزة المنظمة.[3]

---

(1)– المرجع نفسه، ص ص 56–57.

(2)–مقيرش محمد، المرجع السابق، ص ص 92–93

(3)– بخدة صفيان، المرجع السابق، ص 72.

ثالثا: انتهاء مهام بعثات المراقبة الدائمة

تنتهي مهام بعثة المراقبة الدائمة بإحدى الطريقتين فمن جهة يمكن أن تتحول وظيفة بعثة المراقبة إلى بعثة دائمة في حالة انضمام الدولة المرسلة إلى عضوية المنظمة. وقد تنتهي المهام باكتساب الوحدة الإقليمية أو الإقليم غير متمتع بالحكم الذاتي الذي تمثله وصف الدولة المستقلة ثم انضمامها إلى عضوية المنظمة. ومن جهة أخرى تنتهي وظائفها لأسباب متعددة منها في حالة إرسال إخطار من الدولة المرسلة إلى المنظمة بإنهاء وظائف البعثة التي تمثلها أو باستدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة.[1]

كما أن هناك أسباب أخرى لانتهاء وظائف أعضاء بعثات المراقبة الدائمة حالها حال القواعد الخاصة بالدبلوماسية الثنائية، كأن تقوم الدولة المرسلة بإقالة ممثلها أو تأمر بنقله. كما قد تنتهي هذه المهام لأسباب تتعلق بالممثل نفسه كاستقالته أو وفاته. كما قد يكون زوال الشخصية القانونية للمنظمة الدولية في حالة غلقها سببا في انتهاء مهام البعثة.[2]

(1)–مقيرش محمد، المرجع السابق، ص 93.

(2)–احمد محمد رفعت، بعثات المراقبة لدى المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، د ب ن ، ص 111.

خلاصة الفصل الأول

خلاصة القول بالنسبة للفصل الأول، الذي خصصناه للعلاقات الدبلوماسية للمنظمة الدولية الحكومية، حيث تناولنا فيه أصول العلاقات الدبلوماسية خاصة مفهوم دبلوماسية المنظمات الدولية والعلاقات التمثيلية في المنظمات الدولية، وبعدها تطرقنا إلى وسائل إدارة العمل الدبلوماسي للمنظمة والبعثات المعتمدة لديها.

تتسم العلاقات الدبلوماسية للمنظمة الدولية، بوجود نظام قانوني يحكم هذه العلاقات. لكن هذه القواعد تختلف عن تلك القواعد التي تحكم العلاقات الدبلوماسية الثنائية. وللمنظمة علاقات مختلفة، فهي تقيم علاقات مع الدول الأعضاء فيها، كما تقيم علاقة مع الدول ليست أعضاء فيها إضافة إلى علاقتها مع الدولة المضيفة، ومع المنظمات الدولية الأخرى، وتختلف هذه العلاقة حسب كل طرف.

توصلنا إلى أن العلاقات الدبلوماسية في إطار المنظمة الدولية، أو كما يطلق عليها الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة تتصف بالديمومة والاستمرار، وأن الدول الأعضاء تقيم علاقات تمثيلية مع المنظمات الدولية عن طريق بعثات دائمة، تعمل على تحقيق مصالح الدولة العضو في المنظمة، كما تساهم في تحقيق أهداف المنظمة.

كما أن المنظمة الدولية تمارس علاقاتها الدبلوماسية، بواسطة وسائل عديدة ومختلفة، بشرية قانونية تمثيلية، وكل هذا من أجل تحقيق أهدافها المسطرة في ميثاقها حسب اختصاص كل منظمة.

الفصل الثاني

النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية الحكومية

الفصل الثاني

النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية الحكومية

يطلق على العصر الراهن بعصر المنظمات الدولية، لما تضطلع به من أهداف سياسية واقتصادية واجتماعيه وقانونية وثقافية وعسكرية، فقد تطور مفهوم المنظمات الدولية بشكل سريع وكبير، كما اتسع نطاقها وتدخلت في تنظيم جوانب ونشاطات عديدة، كانت متروكة في عصر قريب للدول فقط، مما فرض على المجتمع الدولي أن يضع الوسائل الكفيلة في تنظيم العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات التي قد تؤدي إلى عواقب وخيمة ومواجهة مختلف القضايا التي تواجهه في مختلف المجالات.

انتقل المجتمع الدولي من الدبلوماسية التقليدية التي سيطرت خلال الفترة التاريخية التي كانت فيها القرارات الدولية تتخذ في نطاق مجموعة محدودة من القوى الكبرى، إلى دبلوماسية متعددة الأطراف في إطار المنظمات الدولية، التي ساهمت بشكل كبير في حل النزاعات والأزمات الدولية لاسيما في إطار الدبلوماسية الوقائية لمنظمة الأمم المتحدة، كما ساهمت دبلوماسية المنظمات الدولية بواسطة دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية بتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي ككل، وتعزيز العلاقات الودية بينهم.

تمارس المنظمات الدولية أدوار قانونية وسياسية لتدبير الأزمات الدولية من خلال آلية الدبلوماسية الوقائية لمنظمة الأمم المتحدة التي تشترط وشوك حصول نزاع دولي أو حصوله[1]. ومن خلال دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي لا تشترط وجود نزاع دولي إنما تهدف هذه المؤتمرات إلى تنظيم العلاقات الدولية ومعالجة مختلف القضايا التي يمكن أن يتعرض لها المجتمع الدولي.

وكان أفضل ما توصل المجتمع الدولي إلى تحقيقه، هو إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي استطاعت أن تحقق العديد من المنجزات، وعملت جاهدة على تدبير عملياتي للازمات الدولية انطلاقا من تدبير دبلوماسي متعدد الأطراف [2]، خاصة فيما يتعلق بتحقيق السلم والأمن الدوليين،

---

[1]– وادي عبد الحكيم سليمان، دبلوماسية المنظمات الدولية، امد للإعلام، متوفر على الموقع الإلكتروني: https://www.amadps/ar/detaits/9836

[2]– وادي عبد الحكيم سليمان، المرجع السابق.

عن طريق وسائل سلمية، مثل الدبلوماسية الوقائية التي تعتبر من النشاط الدبلوماسي لمنظمة الأمم المتحدة، التي وضعها الدكتور بطرس بطرس غالي، حيث جاء بمفاهيم في أجندته الخاصة بعملية حفظ السلام، التي كفله بها مجلس الأمن عام 1993 وقدم تقرير بشأنها في نفس العام، حيث اصطلح بتسميتها بالدبلوماسية الوقائية لمنظمة الأمم المتحدة، التي اعتبرت أحد أدوات إدارة النزاعات الدولية التي تدخل ضمن النشاط الدبلوماسي للمنظمة **(مبحث أول)**.

تطور النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية، حيث أصبحت المنظمات تعتمد على أساليب أكثر فعالية، ذلك انه من الناحية العملية، فإن الدبلوماسية هي عملية ديناميكية تتعرض لتغيرات الزمن وما يأتي معه من مؤثرات جديدة، فالدبلوماسية الحديثة تمثل تغير نوعي في الاهتمامات الوظيفية للمجتمع الدولي. حيث لم تعد اهتمامات المجتمع الدولي نفسها اهتماماته في إطار الدبلوماسية التقليدية، التي تنحصر في عدد محدود من القضايا، مثل قضايا السلام والحرب ومشكلات الصيد، فاليوم اتسع نطاق اهتمامات الدول بشكل أصبح يشمل بالإضافة إلى الاهتمامات التقليدية، قضايا أخرى مثل الهجرة والبيئة والطاقة ومقاومة الإرهاب والأمراض والانتشار النووي. لذلك لجأت المنظمات الدولية إلى أسلوب المؤتمرات والاجتماعات الدولية، لحل مثل هذه القضايا، فالمؤتمرات والاجتماعات الدولية تعتبر الأكثر مرونة وديناميكية، ويجمع كل أشخاص المجتمع الدولي، ويخاطبهم بصفة مشتركة، من أجل البحث والتشاور والمناقشة في مختلف الموضوعات والقضايا والأزمات التي يمكن أن تواجه الأشخاص والدول**(مبحث ثاني)**.

ولشرح أكثر لموضوع النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية، حيث اعتمدنا على الدبلوماسية الوقائية كنموذج تطبيقي لحل النزاعات والأزمات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة ودبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية لحل النزاعات وتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي. وقسمنا الفصل الثاني إلى:

المبحث الأول: الدبلوماسية الوقائية لمنظمة الأمم المتحدة نموذجا

المبحث الثاني: دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات للمنظمات الدولية الحكومية

المبحث الأول

الدبلوماسية الوقائية في إطار منظمة الأمم المتحدة نموذجا

الدبلوماسية الوقائية فكرة موجودة في الأمم المتحدة منذ زمن طويل، ومنذ أن طرح **داغهمر شولد** هذا المبدأ منذ أكثر من نصف قرن إلا أنه لا يزال يتطور في مواجهة الأزمات، وتعتبر الدبلوماسية الوقائية من الجهود التي تهدف إلى منع نشوب النزاعات واتخاذ التدابير اللازمة لحلها في أقرب الآجال، وتبقى الدبلوماسية الوقائية تلعب دور كبير في ترقية مبدأ التسوية السلمية للنزاعات الدولية، كما تسعى لأن يكون هدفها في التسوية توقع النزاع أو الإخطار به للحيلولة دون وقوعه، وفي حالة وقوعه يقع على عاتقها مسؤولية إعادة السلم والأمن بالطرق السلمية[1]. فالدبلوماسية الوقائية دائما ما تكون في حالة وشوك وجود نزاع أو وجوده.

كما تبقى الدبلوماسية الوقائية من أهم الآليات التي تستعملها منظمة الأمم المتحدة وذلك من أجل خفض مستوى التوترات في مجال العلاقات الدولية، فيعتبر ميثاق الأمم المتحدة الأساس القانوني للدبلوماسية الوقائية.[2]

خصصنا المبحث الأول لدراسة الدبلوماسية الوقائية كنموذج تطبيقي لحل النزاعات والأزمات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة، وهذا يدخل ضمن النشاط الدبلوماسي لمنظمة الأمم المتحدة، ولتفاصيل أكثر حول هذه النقطة قسمنا المبحث إلى مطلبين، حيث نتطرق إلى تعريف وصور الدبلوماسية الوقائية **(مطلب أول)**، بعدها نتطرق إلى آليات الدبلوماسية الوقائية وأهدافها والنتائج العملية لها **(مطلب ثاني)**.

---

(1) . تقرير الأمين العام، الدبلوماسية الوقائية (تحقيق النتائج)، 2011/552/ 26 أوت 2011، ص 3.

(2) . محمد الأخضر كرام، "الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام" المجلة العربية للعلوم السياسية، متوفر على الموقع، WWW.ABHATOO.NET.MA اطلع عليه يوم 12 ماي 2019، ص 126.

المطلب الأول

مفهوم الدبلوماسية الوقائية في إطار منظمة الأمم المتحدة

يعتبر بعض الفقهاء أن الدبلوماسية الوقائية ما هي إلا "التسوية السلمية" التي تتم بين الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة، تفاديا لنشوب نزاعات بين أشخاص القانون الدولي وبالنسبة لهم فهي مرادفة لكلمة التسوية السلمية للنزاعات الدولية التي تم النص عليها في المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة.[1]

أخذ ميثاق الأمم المتحدة كقاعدة عامة بمبدأ منع الحروب وبنظرية الأمن الجماعي وألزم الدول بعدم استخدام القوة لفض النزاعات [2]. وسنقوم بدراسة مفهوم الدبلوماسية الوقائية في فرعين حيث ندرس تعريف وأسس الدبلوماسية الوقائية في **(فرع أول)**، وأشكال الدبلوماسية الوقائية في **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: تعريف وأسس الدبلوماسية الوقائية

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الدبلوماسية الوقائية، والأسس التي ترتكز عليها المتمثلة في ثلاثية السلام.

أولا: تعريف الدبلوماسية الوقائية

تعددت تعريفات للدبلوماسية الوقائية، وسنكتفي بذكر البعض منها، فقد عرفها الدكتور **بطرس بطرس غالي** على أنها " الإجراءات التي يتعين اتخاذها لمنع حدوث النزاعات أو منع تفاقمها إلى صراعات مسلحة أو منع انتشارها إلى جهات أخرى والعمل على حصارها في حدود أطرافها. [3]

وتعرف كذلك الدبلوماسية إلى أنها العمل الهادف إلى منع نشوب نزاعات بين الأطراف، ومنع تطورها وتحولها إلى صراعات، ووقف انتشار هذه الصراعات عند وقوعها، ويمكن أن يتولى

---

[1]– محمد الأخضر كرام، المرجع السابق ص 126.

[2]– عبد العزيز العشأوي، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2010، ص 11.

[3] – حفنأوي مدلل، الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدولتين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق تخصص قانون دولي عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012، ص89.

الدبلوماسية الوقائية الأمين العام للأمم المتحدة شخصيا، أو عن طريق مجلس الأمن أو الجمعية العامة، أو عبر الوكالات والبرامج المتخصصة للأمم المتحدة أو عبر المنظمات الإقليمية. [1]

ثانيا: أسس الدبلوماسية الوقائية "ثلاثية السلام"

ترتكز الدبلوماسية الوقائية لمنظمة الأمم المتحدة على مبدأ ثلاثية السلام المتمثلة في:

1. صنع السلام

وفقا لتعريف أكاديمية السلام الدولية، فإن مفهوم صنع السلام نقصد به تسوية الصراع عبر الوساطة أو المفاوضات، أو الطرق الأخرى للتسوية السلمية، وتكون هذه الأنشطة مقيدة عمليا في المجال السياسي، وقد تكون بمثابة مجال مساعد لعمليات حفظ السلام. ويتضح من خلال هذا التعريف أن الدبلوماسية الوقائية تبدأ غالبا قبل نشوب النزاع. فعملية صنع السلام مثل الدبلوماسية الوقائية فهي تتعلق أساسا بجهود منع الصراع.[2]

2. **حفظ السلام**

يقصد بحفظ السلام أنشطة منظمة الأمم المتحدة في الميدان، الذي يتم من خلالها نشر أفراد عسكريين أو شرطة أو مدنيين تابعيين للأمم المتحدة بهدف حفظ السلم، وتوسيع إمكانية منع حدوث الصراع مجددا، وكذلك تطويرها لتصبح قوات لحماية قوافل الإغاثة والإشراف على الانتخابات الأممية.[3]

3. بناء السلام

عملية بناء السلام، هي مجموعة من التدابير التي تنفذ في المرحلة التي تأتي بعد انتهاء النزاع، بهدف ضمان عدم اللجوء إلى النزاع مجددا، وذلك بإحداث تغييرات في البيئة التي عرفت النزاع من أجل خلق بيئة جديدة، يكون من شأنها خفض المناقصات التي أدت إلى النزاع، وبناء الثقة بين أطرافه، وتعزيز القدرات الوطنية لوضع أسس التنمية المستدامة، فعملية بناء السلام تأتي مع نهاية النزاع المسلح وتنطوي على جهود عدة أطراف دولية ومحلية وذلك من أجل الحفاظ على

---

[1] – حفنأوي مدلل، المرجع السايق، ص 90.

[2] . الشافعي بدر حسن، تسوية الصراعات والدبلوماسية الوقائية، 03، أبريل 2016، متوفر على الموقع: قرارات نظرية تسوية الصراعات الدبلوماسية الوقائية https://eipss-eg.ORG ص8.

[3] . حفنأوي مدلل، مرجع سابق، ص 92.

ما تم إنجازه بغرض التوصل لإنهاء النزاع من جهة، والتخطيط لمرحلة جديدة من شأنها ضمان ديمومة هذه النتائج من جهة أخرى.[1]

الفرع الثاني: أشكال الدبلوماسية الوقائية

تشمل الدبلوماسية الوقائية، دبلوماسية وقائية ذات طابع اختياري ودبلوماسية ذات النتائج الملزمة.

أولا: الدبلوماسية الوقائية ذات الطابع الاختياري

ويقصد بها الوسائل الدبلوماسية التي يتم اللجوء إليها لتسوية النزاعات الدولية، أو تفادي أسباب حدوث التصادمات بين أشخاص القانون الدولي، والتي تتمثل في المفاوضات المساعي الحميدة، الوساطة، التحقيق والتوفيق، وتتميز هذه الوسائل بطابعها الاختياري أي حرية الأشخاص الدولية في اللجوء إليها إضافة إلى نتائجها الغير ملزمة لأطراف النزاع [2].

تتشابه هذه الأساليب الدبلوماسية جميعا من حيث الهدف، وهو مساعدة الأطراف المتنازعة على حل النزاع بالطرق السلمية المقترحة إن أرادت الأطراف ذلك، وهي حرة بالأخذ بها أو عدم الأخذ بها وتختلف فقط من حيث التقنيات الشكلية [3].

1. المفاوضات

يقصد بها تبادل الآراء والمقترحات بين دولتين متنازعتين، أو أكثر، أو بين منظمة إقليمية أو دولية ودولة أو أكثر، حول قضية عويصة بينهما، بهدف الوصول إلى إيجاد حل لها [4]. كما تعرف المفاوضات على أنها تبادل وجهات النظر بين أشخاص القانون الدولي وذلك بهدف الوصول إلى اتفاق بينهما [5].

---

[1]. خولة محي الدين يوسف، "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية جامعة دمشق، المجلد 27 العدد 3، 2011 ص 491.

[2]– العشأوي عبد العزيز، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 12.

[3]– زقير عبد القادر، دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2002، ص 9.

[4]– عبد العزيز العشأوي، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 15.

[5] – عبد الحميد سالم، الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018، ص 9.

يتولى عادة المفاوضات التي تكون في إطار منظمة الأمم المتحدة، أحد الموظفين الدوليين للمنظمة أو عن طريق مبعوث أممي لها، كما يمكن أن تكون المفاوضات في نطاق مؤتمر دولي كما هو الحال في المفاوضات التي جرت في مؤتمر مدريد.

نصت المادة 84 من اتفاقية فيينا 1975 على أنه:" إذا نشأ نزاع بين دولتين أو أكثر من أطراف هذه الاتفاقية حول تطبيق أو تفسير نصوصها، فيجب أن تعقد بينهم المشاورات بناءا على طلب أحدهم، وتدعى المنظمة للاشتراك في المشاورات إذا طلب أحد الأطراف ذلك"[1]

وتعتبر طريقة المفاوضات أفضل الطرق لتسوية النزاعات، نظرا لعدم تقيدها بالإجراءات القانونية المعقدة، ويتوقف نجاح المفاوضات على مدى توافر حسن النية لدى الأطراف المعنية ومدى جديتها في التوصل إلى حل سلمي للنزاع[(2)]. كما تتميز بالمرونة والسرية التي تؤدي إلى تضييق شقة الخلافات في حال ما إذا كانت القوى السياسية المتنازعة متكافئة، أما إذ لم تكن متكافئة، فقد يؤدي ذلك إلى ضرر الدولة الضعيفة في حالة خضوعها لسلطة الدولة القوية، ويكون تبادل الآراء شقاها أو في مذكرات مكتوبة أو بالطريقتين معا [3].

قد تنتهي المفاوضات بنجاح عندما تتوصل إلى نتائج ترضي الأطراف المتنازعة، وقد تنتهي بالفشل عندما لا يتوصل أي من هذين الطرفين لإقناع الآخر بوجهة نظره، ولا يتنازل أي منهما عن موقفه للوصول إلى حلول مقبولة ومرضية للطرفين[4].

ومن بين المشاكل التي حلت عن طريق المفاوضات وبواسطة منظمة الأمم المتحدة، ذلك النزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي، وكان ذلك بسبب القرار الأمريكي الرامي إلى تخفيض حجم أعضاء بعثة الإتحاد السوفيتي، حيث أعتبر هذا القرار على أنه قرار غير قانوني، نظرا لإنفراد الو م أ باتخاذه، والذي كان من الضروري أن يتخذ بتوافق الآراء بين الأطراف المعنية. وفي هذا الإطار طلبت الجمعية للأمم المتحدة عن طريق قرارها رقم 82/41 الصادر في 3 نوفمبر 1986، أطراف النزاع الدخول في مشاورات، بهدف الوصول إلى حل النزاع بين

---

[1]– المادة 84 من اتفاقية فيينا 1975.

[2]– مجاهدي إبراهيم، "دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإقليمية (دراسة حالة الجزائر نموذجا) "*مجلة صوت القانون*، العدد الثامن، 2017، ص 222.

[3]– سعد حقي يوسف، مبادئ العلاقات الدولية الطبعة الثالثة دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2012 ص 360.

[4]– زقير عبد القادر، مرجع سابق، ص 10.

الطرفين عن طريق المفاوضات، وقد تنازل الاتحاد السوفيتي وقبل التي تتضمن أن يكون حجم البعثة معقولا وطبيعيا[1].

2. المساعي الحميدة

يتم اللجوء إلى المساعي الحميدة، عندما تجد الأطراف المتنازعة أنها لا يمكن تسوية النزاع بالمفاوضات، وتعتبر المساعي الحميدة عمل ودي يقوم به طرف ثالث، وذلك من أجل حل خلافهم وديا، وبقصد بالمساعي الحميدة تقريب وجهات النظر وإيجاد أرضية مشتركة بينهما تمكنهما من الشروع في المفاوضات واستئنافها للوصول إلى تسوية سلمية بين الطرفين المتنازعين، ويتم اللجوء إلى المساعي الحميدة عندما تصل الدولتان المتنازعتان إلى درجة قطع العلاقات الدبلوماسي، ، وتنتهي المساعي الحميدة بمجرد إقناع أطراف النزاع على استئناف المفاوضات.[(2)]

عادة ما تستحسن الأطراف المتنازعة تلك المساعي الحميدة التي تقوم بها المنظمات الدولية لتفادي صدمات مسلحة، أو وقفها بعد اندلاعها، كما حدث وأن قامت الأمم المتحدة بالمساعي الحميدة بين الهند وباكستان، حول كشمير، حيث كلف المجلس لجنة ثلاثية من أجل هذه المهمة[(3)]. وقيام الأمين العام للأمم المتحدة بالمساعي بين أطراف النزاع إبان أزمة كوبا سنة 1962 وإبان حرب فيتنام[4].

3. الوساطة

الوساطة هي مساعي حميدة تتضمن شخص ثالث في التفاوض المباشر مع الدول المتنازعة يتولى اقتراح حلا للنزاع، قد تكمن الوساطة مجموعة من الدول أو الأفراد أو هيئة من هيئات المنظمات الدولية، وتكمن مهمة الطرف الثالث في التوفيق بين المطالب المتضاربة لأطراف النزاع، لكن بشرط التعامل مع أطراف النزاع بشكل متوازن، وتكون موضوعية بتحركاتها ولا تتجأوز حدود الوساطة مما قد يشكل تدخلا في الشؤون الداخلية لكلا الطرفين، كما قد تكون الوساطة عن طريق المنظمة الدولية بإرسال موظف للمنظمة الدولية أو مبعوث أممي للقيام بهذه

---

(1)– بخدة صفيان، مرجع سابق، ص 233.

(2)– علوان عبد الكريم، الوسيط في القانون الدولي العام (القانون الدولي المعاصر)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان 1997 ص 184–185.

(3)– العشأوي عبد العزيز، علي أبو هاني، المرجع السابق، ص 28.

(4)– محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص222.

المهمة، وأخيرا فنتائج التي يتوصل إليها تكون مجردة من القوة الإلزامية، ولكن قد يكون اللجوء إلى الوساطة إجباريا إذا وجد اتفاق دولي.[1]

ومن أمثلة الوساطة في إطار منظمة الأمم المتحدة، تلك الوساطة التي قام بها الأمين العام للأمم المتحدة عندما عين أحد الدبلوماسيين الفنلنديين لحل النزاع الناشب بين القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين[2].

4. التحقيق

التحقيق هو "أحد الوسائل السلمية لحل المنازعات، التي تلجأ إليه المنظمات الدولة عندما تبتدئ نزاعات معينة حول بعض الممارسات، من اجل الفصل في مدى صحتها تمهيدا لتسوية تلك النزاعات، حيث يعتبر التحقيق الأسلوب الذي يوضح فيه الوقائع وكيفية التوصل إلى الحل وقد تتكون لجنة التحقيق باتفاق الطرفين المتنازعين، وعادة ما تتألف لجنة التحقيق من خمسة أعضاء ينتخبون خامسا من جهة محايدة، وتنشأ لهذا الغرض لجان دولية خاصة، تهدف هذه اللجان الخاصة التي تنشئها الدول والمنظمات الدولية قصد جمع الحقائق ورفع تقرير للفرقاء المعنيين حمل الوقائع المختلفة عليها في نزاع دولي".[3]

يكون التحقيق ثنائيا عندما يتقرر من الدول الأطراف، ويكون جماعيا إذا كان مقررا من طرف منظمة دولية، ويعود الفضل في إنشاء التحقيق إلى اتفاقية لاهاي لعام 1907 في المادة 9 منه.[4]

---

[1]– يونس المهدي ميكائيل الشريف، "الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع وديا" المجلة الليبية العالمية جامعة بنغازي العدد 18، 05 مايو 2017 ص 7.

[2]– فرطاس سليم، تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص 16.

[3]– عمر سعد الله، القانون الدولي لحل النزاعات الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2010، نقلا عن عبد الحميد سالم، المرجع السابق ص 30.

[4]– بساك مختار حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2012، ص65.

ولقد جرت المنظمات الدولية وخاصة الأمم المتحدة إلى تكوين لجان التحقيق وقد يطلق أيضا عليها لجان تقصي الحقائق، لمحأولة استجلاء الحقائق بشأن نزاع معين تمهيدا لاختيار الوسيلة المناسبة لحله[1].

5. التوفيق

نقصد بالتوفيق أن تعرض الدولتان المتنازعتان النزاع القائم بينهما على لجنة قائمة أو منظمة دولية، وذلك من أجل دراسة جوانب النزاع واقتراح حل للدولتين المتنازعتان، ولأي منهما الحق في رفض أو قبول اقتراحات الموفقين الذين يعرفون بلجنة التوفيق، كما هو الحال بالنسبة للوساطة، كما يحق للجان التوفيق مقابلة الدولتان المتنازعتان سواء كانت مجتمعتان أو منفردتان.[(2)]

يكون التوفيق أو المصالحة في القانون الدولي بعدة أسماء، كمعاهدات التوفيق والتحكيم ومعاهدات التوفيق والتسوية القضائية، والسبب أنه يتم بواسطة لجان توفيق، ولا يقتصر عمل هذه اللجان على تقصير المسائل القانونية، بل تقوم بإثارة كل مسألة قد تكون سبب في إيجاد حل للنزاع وتسويته. [(3)]

ثانيا: الدبلوماسية الوقائية ذات النتائج الإلزامية

تشمل الدبلوماسية الوقائية ذات النتائج الملزمة، التحكيم الدولي والتسوية القضائية.

1. التحكيم الدولي

يتميز التحكيم الدولي بأنه أقدم الوسائل السلمية التي لجأ إليها البشر لحل خلافاتهم، سواء كانت على مستوى الأفراد أو على مستوى الجماعات. يقصد بالتحكيم عرض النزاع على طرف ثالث قد يكون فرد أو هيئة أو محكمة وذلك لبحث النزاع بهدف إصدار حكم بشأنه وفقا لقواعد القانون [(4)].

[(1)]– محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 224.

[(2)]– علوان عبد الكريم، المرجع السابق، ص 191.

[(3)]– يخلف توري، "تسوية النزاعات الدولية بالطرق السلمية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة البليدة المجلد 07، العدد 02، 2018، ص 295.

[(4)]– فرطاس سليم، مرجع سابق، ص 66.

كما عرفت المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 التحكيم أنه "تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة من اختيارها وعلى أساس احترام القانون وأن الرجوع إلى التحكيم يتضمن تعهدا بالخضوع للحكم بحسن نية" [1].

التحكيم هو اتفاق بين طرفي العلاقة، بهدف على إحالة النزاع الذي ينشئ بينهما أو قد ينشئ بينهما في المستقبل، على هيئة مكونة من شخص أو أكثر يسمون المحكمين، وذلك من أجل الفصل فيه وفقا للشروط التي يتفق عليها الطرفان، وهذا بدلا من اللجوء للقضاء لحل النزاع وبخصوص هيئة التحكيم يشترط أن تتكون من ثلاث عناصر، حيث إذا تخلف أحدهما صار التحكيم باطلا.[2]

يكون اللجوء إلى التحكيم اختياريا في حالة اتفاق الأطراف المتنازعة على عرض النزاع على محكم أو محكمين ليصدر فيه حكمه الملزم لهم، ويصبح الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم اتفاقا خاصا بكل حالة على حدة. كما يمكن للتحكيم أن يكون إجباريا عندما تتفق دولتين أو أكثر على إحالة النزاعات التي يمكن أن تثور فيما بينهم في المستقبل، على المحكم أو المحكمين، وفي هذه الحالة يكون أطراف النزاع ملزمين باللجوء إلى التحكيم عند قيام النزاع دون حاجة إلى اتفاق لاحق على ذلك[3]. وفي كلتا الحالتين يكون الحكم الصادر عن اللجنة ملزما لأطراف النزاع، فهو يتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، كما أنه في الأصل حكم نهائي لا يقبل الطعن فيه[4].

وقد مر التحكيم بثلاث مراحل:

أ. التحكيم الفردي

يقصد بالتحكيم الفردي أن تلجأ الأطراف المتنازعة إلى شخص في كل النزاع القائم بينها، حيث يكون هذا الشخص محل اعتبار وتقدير، ويتميز القرار الصادر عنه بالإلزامية، ويكون هذا الشخص إما رئيس دولة أو شخصية سياسية أو رجل دين أو أصحاب العلم [5].

---

[1] . المادة 37 من اتفاقية لاهاي لعام 1907.

[2]– فرطاس سليم، مرجع سابق، ص 67.

[3]– محمد سامي عبد الحميد، محمد السعيد الدقاق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 224.

[4] -Manin Philippe، Droit international public، paris، Masson, 1979، p370.

[5]– فرطاس سليم مرجع سابق، ص 69.

ب. التحكيم بواسطة لجنة مختلطة

اتخذ التحكيم بواسطة لجنة مختلطة شكلين، يتمثل الشكل الأول في التحكيم بواسطة اللجان المختلطة الدبلوماسية، والشكل الثاني اللجان المختلطة التحكيمية.

ب/1 اللجنة المختلطة الدبلوماسية

هذه اللجنة تتكون من عضوين بحيث يمثل كل منهما أحد الطرفين المتنازعين دون أن يكون عضو ثالث مرجح، وقد طبق هذا الأسلوب لتسوية نزاعات الحدود بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.[1]

ب/2 اللجنة المختلطة التحكيمية

تتكون من ثلاث أو خمسة مفوضين (واحد أو اثنان عن كل طرف يضاف إليهما عضو ثالث مرجح يختار من رعايا أحد الطرفين)، غير أن هذه اللجنة كانت تفضل التوفيق أكثر من التحكيم، كما أن عملها يعتبر دبلوماسية وقانونيا في آن واحد. [2]

ج. التحكيم عن طريق محكمة التحكيم

يتم التحكيم في هذه المرحلة عن طريق محكمة التحكيم، يوكل فيها مهمة القضاء إلى شخصيات مستقلة، غير متحيزة مشهود لهم بالعلم والنزاهة، ويتمتعون بالثقافة القانونية ودراية بالعلاقات الدولية تمكنهم من الفصل في الخصومة، وتصدر محكمة التحكيم قرارات على أساس قانوني وفقا لإجراءات متبعة في ذلك.[3]

2. التسوية القضائية

أسلوب التسوية القضائية وأسلوب التحكيم يتشابهان من حيث اختيارية اللجوء إلى كل منهما وإلزامية القرارات الصادرة عن كليهما، وعلى الرغم من ذلك فهما يختلفان في بعض النقاط لعل أهمها اختلاف تشكيلة الهيئة المعنية بالتسوية في كليهما، فهيئة التحكيم من اختيار الدول أما الهيئة القضائية لا تخضع لاختيار الدول.

---

[1]– سعد حقي توفيق، مرجع سابق ص 370.

[2]–المرجع نفسه، ص 370.

[3]– بولحبال جمال، الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية، تخصص القانون والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقره بومرداس2014، ص 79–80.

وتعد محكمة العدل الدولية الهيئة الرائدة في هذا المجال على المستوى الدولي، فهي تمثل الأداة القضائية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، يكمن دورها في النظر في المنازعات الدولية قبل أن تتفاقم وتصل إلى حروب دامية. فمحكمة العدل الدولية هي جزء لا يتجزأ من إطار عمل الأمم المتحدة، جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة هم أطراف في قانون م ع د، وللمحكمة غرضين أساسيين: تسوية النزاعات القانونية المقدمة إليها من قبل الدول، وفقا للقانون الدولي وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية المحالة إليها من قبل الأجهزة والوكالات الدولية المرخصة حسب الأصول. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالدور الهام لمحكمة ع د، الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة في الفصل في المنازعات بين الدول وقيمة عملها، فضلا عن أهمية اللجوء إلى المحكمة في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية [1].

أ. الاختصاص الاستشاري

نقصد بالاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية، السلطة التي تملكها المحكمة في إعطاء فتاوى أو آراء استشارية وذلك في المسائل القانونية، وبذلك يحق لأي طرف أن يطلب من المحكمة إعطاء آراء استشارية، ويقصد منه كذلك صلاحية محكمة العدل الدولية في إبداء آراء استشارية في المسائل القانونية وبناء على طلب من الجمعية العامة ومجلس الأمن ويكون ذلك بتفسير نص غامض اختلفت الدول حول تفسيره. [2]

ب. الاختصاص القضائي

طبقا لنص المادة 1/36 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فإن المحكمة تختص بالفصل في جميع الدعاوى التي ترفعها إليها الدول، سواء كانت سياسية أو قانونية، كما تشمل جميع المسائل المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو في المعاهدات أو الاتفاقات المعمول بها، فالاختصاص القضائي يتوقف على رضا الطرفان المتنازعان على مدى عرض النزاع على

---

[1]– محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 132.

[2]– منصوري فاطمة، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان 2015 ص20.

المحكمة وبالتالي فاختصاص المحكمة اختياري، إلا أن هناك حالات خاصة أين يصبح اختصاص المحكمة إجباريا. [1]

[1]– مخلفي مريم، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، قسم الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي 2016، ص ص 35 .36

المطلب الثاني

آليات وأهداف الدبلوماسية الوقائية والنتائج العملية لها

تعد المنظمات الدولية إحدى الوسائل السلمية المتبعة في حل النزاعات الدولية، ازداد دورها خاصة بعد نهاية الحرب الباردة، حيث ساهمت في وضع حد للعديد من النزاعات المسلحة (1). وقد انتهجت منظمة الأمم المتحدة الدبلوماسية الوقائية كآلية لحل النزاعات أو بالأحرى تفادي نشوب النزاعات الدولية وتخفيف التوتر قبل أن يؤدي إلى نشوب الصراع، وتتطلب الدبلوماسية الوقائية اتخاذ مجموعة من الآليات المختلفة **(فرع أول)** كما تتميز عملية السلام التي قامت بها الأمم المتحدة بالتنوع نظرا لأهدافها والنتائج التي حققتها **(فرع ثاني)**.

الفرع الأول: آليات الدبلوماسية الوقائية

اتجهت منظمة الأمم المتحدة منذ بداية التسعينات إلى تكوين مبادئ ومفاهيم جديدة تتعلق بمعالجة العنف المسلح في المجتمع الدولي، وتمثل ذلك في الدبلوماسية الوقائية، وقد أشارت أجندة السلام إلى جملة من الآليات التي تعتمدها الدبلوماسية الوقائية في تحقيق أهدافها [2]. كما تتخذ إجراءات دبلوماسية للحيلولة دون تصعيد المنازعات إلى نزاعات وصراعات، وللحد من هذه النزاعات في حالة نشوبها [3]. وتتمثل هذه الآليات فيما يلي:

أولا: بناء الثقة

هي طريقة تقليدية تستخدم معايير وإجراءات لاستبدال عدم الثقة والشكوك والمخاوف وإيجاد حلول سلمية للنزاعات بدرجة تعيد الثقة [4]. وتعتبر الثقة المتبادلة وحسن النوايا أساسيان في التخفيف من اندلاع الصراع بين الدول، وكلما انعدمت الثقة في العلاقات الدولية ساد جو من

---

[1]-Michel Deyra, Droit International Public, Edition Gualino, Paris, 2007, P168.

[2]– محمد الأخضر كرام، مرجع سابق، ص 135.

[3]– الدبلوماسية والوساطة، الأمين العام للأمم المتحدة مع مبعوثه الخاص في محادثات الكويت، إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، نيويورك، الأمم المتحدة، 2014 على الموقع الالكتروني www.un.org/undpa/ar/diplomacy-mediation

[4]– عبيد ربيع، المنظمات الدولية ودورها في فض المنازعات بين الدول، د ط، دار الكتاب الحديث، د ب ن، 2014 ص 19.

التسابق نحو التسلح والتجسس والاغتيالات وغيرها من أشكال العنف [1]. ولكي تسود الثقة تقوم كل دولة بإجراءات معينة اتجاه الدول الأخرى، وتتمثل هذه الإجراءات أساسا في تبادل المعلومات والخبرات العسكرية بصفة منتظمة كتشكيل مراكز إقليمية وشبه إقليمية لتقليل المخاطر [2]. ومن الإجراءات أيضا تبادل المعلومات في شتى المجالات السياسية والاقتصادية والإعلامية، وإنشاء آليات رقابة على الاتفاقيات الثنائية المتعلقة بحضر الأسلحة النووية [3]. كذلك دعم دور المنظمات الإقليمية في حلها للنزاعات الدولية [4].

ثانيا: تقصي الحقائق

تقوم بعملية تقصي الحقائق لجان تهدف إلى الوصول لحقائق دقيقة، ومعرفة الأوضاع التي تهدد باندلاع العنف وذلك من أجل إيجاد الحلول للنزاعات الدولية [5]. تكون مهمة لجنة تقصي الحقائق عن طريق الاستماع إلى أطراف النزاع وفحص أقوال الشهود ومناقشة الخبراء واستعراض الوثائق والمستندات وزيارة موقع النزاع [6]. يأتي التكليف بتقصي الحقائق من طرف مجلس الأمن أو الجمعية العامة، حيث نص ميثاق الأمم المتحدة على التحقيق باعتباره أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية، كما يدعو الأمين العام إلى اتخاذ الخطوات المطلوبة بما في ذلك تعيين مبعوث خاص لجمع المعلومات التي على أساسها يتخذ القرار، حيث تقدم هذه الجان تقارير تتسم بالحياد حول كل ما يجري في منطقة النزاع [7]. حيث تقوم بإيضاح حقيقة الوقائع المختلف عليها حتى تكون المباحثات فيما بعد لحل النزاع مستندة إلى وقائع، ووجود بعثة في مكان النزاع كثيرا ما يساعد على تهدئة الأوضاع حيث يتبين للأطراف المتنازعة أن المنظمة تهتم بمسألة النزاع باعتبارها خطرا قائما أو محتملا يهدد السلام الدولي [8].

---

[1]– الصوفي محمد، دبلوماسية المنظمات الدولية، مركز راشيل كوري لحقوق الانسان، انظر الموقع www.Rachelcents.ps.

[2]– الناصر عبد الواحد، المشكلات السياسية الدولية، مطبعة النجاح، المغرب، 2009، ص 38.

[3]– بوزنادة معمر، المنظمات الإقليمية ونظام الامن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 71.

[4]– بطرس بطرس غالي، اجندة السلام، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة 1992.

[5]– الصوفي محمد، مرجع سابق.

[6]– بولحبال جمال، مرجع سابق، ص 53.

[7]- Eric Canal Forgues- Paric Rambaud, Droit Internationales Public, Edition Flammarion, Paris, 2011, P 284.

[8]-Philippe Blache, Droit Des Relations Internationales, Lexis Nexis, Paris,2006, P 122.

كمثال عن لجان تقصي الحقائق، لجنة التحقيق الدولية المنشاة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن سنة 2004، يطلب من الأمين العام أن يقوم على وجه السرعة بإنشاء لجنة تحقيق دولية تضطلع فورا بالتحقيق في التقارير المتعلقة بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور [1]. إلى جانب لجنة التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق **رفيق الحريري**، وذلك تنفيذا لطلب مجلس الأمن بأن يقدم إليه في صورة عاجلة تقريرا عن ظروف وأسباب وعواقب اغتيال رئيس الحكومة الأسبق **رفيق الحريري**[2].

ثالثا: الإنذار المبكر

يعرف نظام الإنذار المبكر في مجال النزاعات الدولية بأنه شبكة للمعلومات في جميع أنحاء العالم ترصد كالمؤشرات الدالة على حدوث نزاعات دولية أو إمكانية حدوثها، وتواجه الإنذار المبكر العديد من المشكلات من بينها مشكلة الاستجابة [3]. كما يمكن للأمين العام للأمم المتحدة أن يقوم بإيفاد البعثات السياسية الوقائية، عندما تقتضي الظروف إنشاءها، كما يشجع الأمين العام على أن يوجه انتباه المجلس في أي مسالة يرى أنها قد تهدد السلم والأمن الدوليين [4].

ومهما كان الإنذار المبكر جيدا فإن الاختبار الحقيقي هو ما إذا كان ذلك سيقود إلى اتخاذ إجراء مبكر، فالفرق بين الإشارات الأولى المنذرة لمشكلة ما والخطوات الأولى المتخذة لمعالجتها. ومن بين تلك الخطوات إصدار الأمين العام بيانا يعرب فيه عن قلقه أو إيفاد بعثة لتقصي الحقائق[5]. وقد وجدت قضية الحصول على إنذار مبكر اهتمام كبير ليس فقط في إطار الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والحكومات، بل من جانب المنظمات الغير حكومية ولكن مشكلة تحقيق استجابة سريعة وفعالة للإنذار المبكر لم تحظى بنفس الاهتمام[6].

---

[1]– بولحبال جمال، المرجع السابق، ص56.

[2]– حساني خالد، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص33.

[3]– المهدي مصطفى عبد الرحيم، مشكلة الإنذار المبكر والفرص الضائعة في الدبلوماسية الوقائية، 1997، انظر الموقع www.ahram.org.eg.

[4]– القرار الاممي 2171، مجلس الامن، الأمم المتحدة،(S/RES/2171(2014) ، 21 أوت 2014، ص 6.

[5]– الدبلوماسية الوقائية، تحقيق النتائج، مرجع سابق، 2011، ص19.

[6] – حفنأوي مدلل، مرجع سابق، ص104.

رابعا: النشر الوقائي للقوات

عادة ما يتم حفظ السلام بعد حدوث الحروب الأهلية والاضطرابات، الشيء الذي يجعلها ذات نفع قليل مقارنة لو أنها وضعت قبل اندلاع النزاع أصلا، ولهذا اقترح الأمين العام الأممي في أجندة السلام أن ترسل قوات حفظ السلام الأممية عند ظهور المعالم الأولى لأسباب إنذار النزاع لا بعد اندلاعه [1]. ولهذه العملية مجموعة من النتائج الإيجابية مثل حماية دولة تواجه تهديد دولة أخرى، تسهيل عملية نقل المساعدات وتوزيعها بعدالة، إعطاء إحساس بالأمان وتهيئة الظروف للتفاوض [2].

ويأتي الانتشار الوقائي كعنصر أساسي في الدبلوماسية الوقائية، حيث يهدف إلى احتواء الصراعات من خلال بناء الثقة في مناطق التوتر، أو بين الجماعات الشديدة التنافي، وتظل هذه الآلية غير مستخدمة بالقدر الكافي، وإن كانت خيارا وقائيا ذات قيمة محتملة كبيرة [3].

خامسا: المناطق منزوعة السلاح

هي كتدبير وقائي تعني وجود مناطق منزوعة السلاح على جانبي الحدود بموافقة الطرفين باعتبارها وسيلة للفصل بين متحاربين محتملين، أو على جانب واحد من الحدود بناء على طلب أحد الطرفين من أجل إزالة ذريعة الهجوم [4].

ويهدف نزع السلاح الوقائي إلى تخفيض عدد الأسلحة الصغيرة والخفيفة في المناطق المعرضة للصراعات، كما تهدف هذه الآلية إلى الحد من الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة [5].

---

[1]– كرام محمد الأخضر، مرجع سابق، ص 132.

[2]– بطرس غالي، مرجع سابق.

[3]– تقرير الأمين العام عن اعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 1، (A/54/1)ص6.

[4]– حفنأوي مدلل، المرجع السابق، ص 105.

[5]– تقرير الأمين العام عن اعمال المنظمة،مرجع سابق، ص6.

سادسا: المرونة

النزاعات بطبيعتها لا يمكن التنبؤ بها، فالحروب بين الدول على سبيل المثال كثيرا ما تبدأ وتتوقف، ويمكن أن تتعمق وتتوسع على نحو مفاجئ، ولذلك يجب أن يكون التدخل من أجل منع النزاع أو تحويله أو إدارته أو حله تدخلا مرنا، وإن يشكل وقفا للاحتجاجات على أرض الواقع [1]. وباعتبار مجلس الأمن جهاز الأمم المتحدة المكلف بمسؤولية حفظ السلام والأمن، فله دور حاسم في دعم الإجراءات الوقائية، من خلال مرونته في التدخل ومعالجة التهديدات الناشئة قبل أن تصل إلى جدول الأعمال الرسمي لمجلس الأمن، وذلك بإرسال إشارات هامة تساعد على اتخاذ إجراءات وقائية بواسطة جهات معينة من بينها الأمين العام للأمم المتحدة [2].

سابعا: الشراكات

للمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية تأثير على الأزمات التي تحدث في مناطقها وعلى الوصول إلى مثل هذه الحالات، وقد كان للمسؤولين عن وضع ميثاق الأمم المتحدة بعد نظر في بنيان أمني جماعي عالمي يكون فيه للمنظمات الإقليمية دور واضح، فالأمم المتحدة تعمل على نحو متزايد جنبا إلى جنب مع الأطراف الفاعلة الإقليمية بأشكال متعددة، من أجل إنهاء النزاعات الجارية والحيلولة دون نشوب أزمات جديدة أو تصاعدها، منها الاضطلاع بدور قيادي ودور داعم وتقاسم الأعباء وعمليات انتشار متتالية والعديد من العمليات المشتركة[3].

قد وضع ميثاق الأمم المتحدة الفصل الثامن منه الخاص بالمنظمات الإقليمية، الذي أشار في الفقرة الأولى من المادة الثانية والخمسين إلى أنه ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، مادامت هذه الوكالات والتنظيمات الإقليمية ونشاطاتها متلائمة مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها [4].

---

[1] – الدبلوماسية الوقائية تحقيق النتائج، المرجع السابق،ص20.

[2]– الدبلوماسية والوساطة، مرجع سابق.ص19.

[3]– الدبلوماسية والوساطة، المرجع السابق، ص20.

[4]– المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة.

الفرع الثاني: أهداف الدبلوماسية الوقائية ونتائجها العملية

جاءت أجندة السلام من أجل سد الثغرات التي كانت موجودة في الميثاق بشأن حفظ السلم والأمن من خلال نمط الدبلوماسية الوقائية، التي أتت بجملة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيق السلام والحفاظ عليه والحد من النزاعات الدولية [1].

أولا:أهداف الدبلوماسية الوقائية

الدبلوماسية الوقائية هي فعل استباقي يستهدف السيطرة على إخطار محتملة بأدوات مختلفة من أجل الحفاظ على الأمن القومي العالمي والداخلي، وقد صرح الأمين العام السابق للأمم المتحدة **بان كيمون** على أن الدبلوماسية الوقائية هي ليست خيارا بل ضرورة [2]. من الأهداف المهمة التي تسعى الدبلوماسية الوقائية لتحقيقها، اكتشاف النزاعات في وقت مبكر ومحاولة إزالة الخطر، كما تهدف إلى حل القضايا التي تؤدي إلى اندلاع النزاع من خلال المسارعة في الدخول بعملية النزاع، وتعمل أيضا على بناء السلام من خلال بذل جهود في دعم وتوفير المساعدات الإنسانية وحصر أسباب النزاع والتدخل لفضه ومنع تجدده مستقبلا [3]. كما تهدف الدبلوماسية الوقائية إلى اتخاذ الإجراءات الدبلوماسية الأزمة في أقرب وقتت ممكن لمنع نشوب خلافات بين الأطراف، ولمنع أن تتحول أي خلافات قائمة إلى نزاعات، وللحد من اتساع نطاق هذه النزاعات في حالة نشوبها [4].

كما تسعى أيضا الدبلوماسية الوقائية إلى الحفاظ على السلام وذلك بالحفاظ على أكبر قدر من الأرواح كما أن الدبلوماسية الوقائية ذات جدوى اقتصادية كبيرة [5].

---

[1]– حفنأوي مدلل، المرجع السابق، ص106.

[2]– المرهون عبد الجليل زيد، رؤية في الدبلوماسية الوقائية، جريدة الرياض،2016، الموقع الالكتروني www.alriyadh.com.

[3]– بطرس غالي، أجندة السلام (تقرير الأمين العام سنة 1992).

[4]– انظر الوثيقة"خطة السلام–الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام" (S/2011/552).

[5]– الدبلوماسية الوقائية – تحقيق النتائج، مرجع سابق، ص6.

ثانيا: النتائج العملية للدبلوماسية الوقائية

تمثل الدبلوماسية الوقائية في كثير من الأحيان في مواجهة التوترات السياسية أو الأزمات المتصاعدة، أحد الخيارات القليلة المتاحة للحفاظ على السلام دون اللجوء إلى التدابير القسرية، وقد تميزت عمليات السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة بالتنوع والتوسع وامتدت لتشمل عددا كبيرا من الدول الإفريقية ومناطق عديدة في آسيا وأمريكا اللاتينية، بحيث أصبحت تقوم بمهام لم تكن تفعلها من قبل مثل الإشراف على الانتخابات والتحقق من نزاهتها والقيام بإدارة البلاد، مثل ما حدث في كمبوديا حيث أنشأت السلطة الانتقالية التابعة للأمم المتحدة حيث تكلفت بالإدارة المدنية واتخاذ الترتيبات العسكرية وإعادة اللاجئين وإجراء الانتخابات، كما يدخل في إطار هذه المهام الجديدة الأعمال التي تقوم بها قوات الحماية الدولية بالبوسنة، ومنها أيضا الإشراف على الاستفتاء في الصحراء الغربية[1].

لعل من أهم الأمثلة التي بينت نجاح الدبلوماسية الوقائية في حفظ السلم والأمن الدوليين التجربة اليمنية، حيث اعتمد مجلس الأمن القرار 2014 المتعلق بإدانة العنف في اليمن، حيث حث فيها كل الأطراف للتعامل بطريقة بناءة للوصول إلى حل سلمي للأزمة اليمنية والمطالبة بإزالة كافة الأسلحة من مناطق المظاهرات السلمية والتوقف عن استخدام الأطفال في المشاركة في النزاع المسلح، كما يحث جميع الأطراف على عدم استهداف البنية التحتية الحيوية [2].

كثيرا ما تظل إنجازات الدبلوماسية الوقائية بعيدا عن الأضواء، لأنها في العديد من الحالات ما تتوخى الهدوء والسرية، ومن ضروب المفارقة أنها حين تنجح لا يحدث شيء، بحيث تقتضي الحاجة ألا تروى قصص النجاح، وقد اعتبر الأمين العام أن عملية المساعي الحميدة الممتازة هي التي لا يسمع عنها شيء حتى تكلل بالنجاح بل حتى لا يسمع عنها شيء على الإطلاق[3].

---

[1]– المصطفأوي شفيق، الأمم المتحدة وإشكالية تدبير النزاعات الجديدة بعد نهاية الحرب الباردة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، 2007، ص 175.

[2]– البند السابع من القرار الأممي، رقم2014.

[3]– تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، المرجع السابق، ص6.

رغم تمكن الدبلوماسية الوقائية في الكثير من الحالات من حل النزاعات الدولية أو التدخل من أجل عدم تطور النزاع أصلا، إلاأنها فشلت في مرات كثيرة، كفشلها في إحتواء الأزمة السورية التي تعتبر انتكاسة المجتمع الدولي بصفة عامة والأمم المتحدة بصفة خاصة، كما أنها تمثل تعدي واضح على حقوق الإنسان وضرب للمواثيق الدولية، فمنذ بداية الأزمة السورية عملت الأمم المتحدة بالاشتراك مع الجامعة العربية على إحتواء الأزمة، وذلك بمبعوث مشترك **كوفي عنان،** الذي قبلت الحكومة السورية خطته [1]. لكن الحكومة السورية لم تحترم هذا الاتفاق واستمرت بقصف المدنيين، الشيء الذي أدانه مجلس الأمن باعتباره تعد على خطة **كوفي عنان،** وفي هذا الشأن يزيد إختلاف الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حول إتخاذ قرار لإدانة سياسة التقتيل التي ينتهجها النظام السوري، وبقيت القضية السورية مسألة تجاذب فقط [2].

[1]– الشيخ نورهان، الخوف من التغيير، محددات سلوك القوى الداعمة للنظام السوري، مجلة السياسة الدولية، العدد 190، 2012، ص81.

[2]– البحري يوسف، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، مطبعة الدأوديات، مراكش، 2012، ص248.

المبحث الثاني

دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات في إطار المنظمة الدولية الحكومية

بسبب التطور الذي شهدته العلاقات الدولية أصبح من الضروري للقانون الدولي البحث عن وسائل دبلوماسية جديدة لتنظيم المجتمع الدولي، لذلك تم اللجوء إل بأسلوب المؤتمرات والاجتماعات الدولية، خاصة مع ظهور المنظمات الدولية، وأحسن مثال عن ذلك منظمة الأمم المتحدة، حيث أصبحت المؤتمرات الدولية المكان الدائم لتدأول المشاكل الدولية، وذلك لتزايد القضايا التي تشترك فيها كل دول العالم، وضرورة الاشتراك في مواجهة هذه القضايا، حيث أن العديد منها أصبح يحدد مستقبل الإنسان على هذه الأرض، مثل مشاكل البيئة والأسلحة النووية. تعتبر دبلوماسية المنظمات والاجتماعات الدولية نظام شامل لحل النزاعات الدولية، وتنظيم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي بصفة عامة، وتتميز المؤتمرات أنها ليست دائما ما تقترن بوجود نزاع، وإنما في أغلب الحالات تعقد المؤتمرات الدولية من أجل تعزيز العلاقات الودية بين أشخاص القانون الدولي، والتعاون بينهم.

لدراسة دبلوماسية الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، قسمنا المبحث إلى مطلبين، حيث نتنأول الإطار التنظيمي للمؤتمرات والاجتماعات الدولية وذلك بالتطرق إلى تعريف الاجتماعات والمؤتمرات، وإلى أهميتهما في دراسة العديد من المواضيع وحل الكثير من المشاكل الدولية، كما توجد عدة أنواع للمؤتمرات تتنأول الشؤون السياسية القانونية والفنية، والاجتماعات الروتينية للمنظمة الدولية، بعد ذلك نتنأول المراحل المختلفة لعقد المؤتمر الدولي، وأهم الإجراءات التي يمر بها المؤتمر عبر مراحل عقده(**مطلب أول**)، بعد ذلك نقدم أمثلة حول المؤتمرات التي عقدت تحت إشراف منظمة دولية(**مطلب ثاني**).

المطلب الأول

الإطار التنظيمي للمؤتمرات والاجتماعات الدولية المنعقدة في إطار المنظمة الدولية

تعتبر المؤتمرات والاجتماعات الدولية شكلا من أشكال الدبلوماسية الحديثة، تلجأ إليها الدول والمنظمات الدولية، وبما أن القضايا التي يوجهها المجتمع الدولي في الوقت الراهن تعجز الدولة على مواجهتها بفردها، لذلك لجأ المجتمع الدولي إلى إيجاد حلول لهذه القضايا ومناقشتها عن طريق المؤتمرات والاجتماعات التي تعقد في إطار منظمة دولية [1]. ولا يشترط أن يعقد المؤتمر الدولي في حالة وجود نزاع فقط، يمكن أن يعقد مؤتمر دولي في إطار منظمة دولية من أجل مناقشة قضية نزاع معين، يعقد أيضا المؤتمر من أجل دراسة أي قضية أو مشكلة يمكن أنيواجهها المجتمع الدولي.

لدراسة الإطار التنظيمي للمؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تدعو إليها المنظمة الدولية نتطرق إلى دراسة المقصود بالمؤتمرات والاجتماعات الدولية ومدى وجود الإختلاف بينهما والعناصر التي التي يجب توفرها لكي نسمي لقاء مؤتمرا دوليا، وكذا أهمية وأنواع المؤتمرات والاجتماعات الدولية **(فرع أول)**، بعدها نتطرق إلى مراحل إنعقاد المؤتمر الدولي في إطار منظمة دولية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مفهوم المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية

ظهرت الاجتماعات والمؤتمرات الدولية، كوسيلة دبلوماسية تلجأ إليها الدول والمنظمات الدولية، من أجل مناقشة ومعالجة مختلف المشاكل والأزمات الدولية، ولقد إختلفت الآراء حول تعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وحول وجود إختلاف بين المصطلحين **(أولا)**، وتنوعت المؤتمرات والاجتماعات الدولية تنوعا كبيرا حسب أهمية وقيمة كل نوع**(ثانيا)**.

أولا: تعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية

1. المقصود بالمؤتمرات والاجتماعات الدولية برعاية المنظمة الدولية

تعرف المؤتمرات الدولية على أنها مجموعة من الاجتماعات التي يعقدها أشخاص يمثلون دولهم ومنظمات دولية، وذلك لمناقشة مواضيع معينة، والبحث عن حل للمسائل المطروحة فيه،

[1]– شلبي أمين، في الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1995، ص 90.

بغية الوصول إلى حلول ونتائج، وتختلف المؤتمرات الدولية حسب الجهة التي دعت إليها، فهناك مؤتمرات تدعو إليها الدول، وهناك مؤتمرات تدعو إليها المنظمات الدولية [1].

تختلف الاجتماعات الدولية التي تشرف عليها المنظمة الدولية عن الاجتماعات التي يعقدها ممثلو الدول أو الزيارات التي يقوم بها رئيس دولة إلى دولة أخرى لمناقشة مواقف قضايا معينة حيث يطلق على هذا النوع من اللقاءات بإسم الدبلوماسية المتنقلة، فالاجتماعات الدولية تختلف عن الاجتماعات العادية التي تعقد بين بعض السياسيين، في أنه ينتج عن الاجتماعات والمؤتمرات الدولية اتفاقيات أو معاهدات دولية [2].

هناك من يرى أن الاجتماعات الدولية أقل أهمية من المؤتمرات، حيث أن الاجتماعات يحضرها أشخاص أقل أهمية من الأشخاص الذين يحضرون المؤتمر الذي عادة ما يحضره رؤساء الدول، وأن الاجتماعات عادة ما تسبق المؤتمرات، كما هناك من يفرق بينهما وفقا للموضوع الذي من أجله عقد المؤتمر أو الإجتماع الدولي، فالمؤتمرات يكون هدفها مناقشة معالجة أمور سياسية، كعقد السلم أو عقد حلف عسكري، أما الاجتماعات الدولية فأهدافها تكون متخصصة في مجالات محددة، كالشؤون الثقافية والاقتصادية والعلمية.

لكن في وقتنا الحالي أصبح يطلق على كل هذه التجمعات مصطلح المؤتمر، مهما إختلف موضوعه، ومهما إختلف مستوى التمثيل فيها، فلم تعد هناك مواضيع سياسية مهمة، ومواضيع إقتصادية أو علمية غير مهمة، بل حتى أصبحت بعض المواضيع الفنية الدقيقة مثل البيئة التي أصبحت تتصدر مواضيع المؤتمرات الدولية، أكبر أهمية من المواضيع السياسية [3].

تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الدولي لا يعتبر وحدة مستقلة مثل المنظمة الدولية، وبالتالي فهو لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، التي تقوم على فكرة الدوام التي تميز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي.

---

[1]– العبيكان عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 367.

[2]– حبشي نبيل، مراسيم دبلوماسية المؤتمرات الدولية، أوراق دبلوماسية، مجلة الاهرام، العدد 139، 2015، على الموقع الإلكتروني: www.ahram.org.eg.

[3]– العبيكان عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 368 369.

2. عناصر المؤتمر الدولي

لكي نسمي مؤتمر أو اجتماع، بتسمية المؤتمرات والاجتماعات الدولية، يجب أن يتوفر فيه عنصرين أساسيان، وهما:

العنصر الأول شخصي، لا يمكن أن يعتبر لقاء مؤتمرا دوليا إلا إذا كان المشاركين فيه يمثلون في المؤتمر دولهم، ويتحدثون بصفة رسمية، وبإسم دولهم.

العنصر الثاني موضوعي، حيث يجب أن يتناول المؤتمر مناقشات حول الشؤون الدولية، والتي تنتهي بالوصول إلى اتفاق دولي بشأن هذه الشؤون [1].

ثانيا: أهمية وأنواع المؤتمرات الدولية التي تشرف عليها المنظمات الدولية

1. أهمية المؤتمرات الدولية

للمؤتمرات الدولية أهمية بالغة في دعم العلاقات الدبلوماسية الجماعية، خاصة المؤتمرات التي تدعو إليها المنظمات الدولية، التي تهدف إلى دراسة الأوضاع التي يشترك فيها المجتمع الدولي، أو دراسة وإيجاد حلول لتلك المشكلات التي يمكن تسميتها بالمشكلات العالمية، والقدرة على التصدي لها، مما يزيد من ترابط وتقدم العلاقات الدولية، فالمؤتمرات الدولية تعتبر أهم وسائل التطوير والنمو [2].

حيث تساهم في معالجة ومناقشة مختلف القضايا والأزمات والمشكلات التي يعاني منها المجتمع الدولي، كإنتشار الأسلحة النووية التي تعتبر أكبر مشكل يعكر العلاقات الدولية في الوقت الحالي، وظاهرة الإرهاب التي عانت ولازالت تعاني منها البشرية، ومشاكل أخرى كالتمييز العنصري، مشاكل الحدود، اللاجئين، مشاكل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مشكل البيئية الذي يهدد كل الدول سواء المتقدمة أو النامية، إضافة إلى مشاكل أخرى ربما أعظم مما ظهر، فهذه المشاكل لا تخص دولة أو منطقة معينة، إنما تخص كل المجتمع الدولي، لذا لا يمكن حلها بطريقة فردية.

---

[1]– مقيرش محمد، مرجع سابق، ص 81.

[2]– عادل عامر، دبلوماسية المؤتمرات، دنيا الوطن، 2017، ص 4، الموقع الالكتروني:
https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/449271.html .

وتعتبر الاجتماعات والمؤتمرات التي تعقد تحت إشراف المنظمات الدولية، الحل الأمثل لمعالجة مثل هذه القضايا، حيث يعتبر المؤتمر الدولي أحد أسباب الحوار بين عدة أطراف من أجل تحقيق التعاون والتنسيق في مواجهة مختلف المشاكل والأزمات، والحفاظ على المصالح أو الحصول على مصلحة جديدة، كما يمكن أن يكون الهدف من المؤتمرات والاجتماعات الدولية مناقشة السياسات الخاصة بأحد المؤسسات الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية أو الأمنية، من أجل تقييم ما تم إنجازه، ووضع خطط لتحقيق أهداف مستقبلية [1].

وللمؤتمرات الدولية دور كبير في صدور العديد من الصكوك الدولية، كالاتفاقيات والمعاهدات ذات الطابع الدولي في شتى المجالات السياسية الاقتصادية والقانونية، التي تهتم وتحمي مختلف فئات المجتمع، كالمرأة والطفل وذوي الإحتياجات الخاصة، واتفاقيات تعنى بحالات النزاعات المسلحة، ولعل ميثاق الأمم المتحدة يعد أبرز نص دولي على الإطلاق، فقد قام بتقنين مبادئ تستوعب رغبات وطموحات كل الدول خاصة حديثة الاستقلال [2].

2. أنواع المؤتمرات الدولية

تنوعت المؤتمرات والاجتماعات الدولية تنوعا كبيرا، وتختلف بإختلاف الجهة التي تدعو إلى إنعقاده، فهناك مؤتمرات يتم عقدها بدعوة أحد الدول أو مجموعة من الدول، وهناك مؤتمرات يتم عقدها في إطار منظمة دولية، وهو ما سنتطرق إليه في هذه النقطة، حيث نكتفي بذكر أنواع المؤتمرات في إطار المنظمة الدولية، من حيث الموضوع، ومن حيث توقيت المؤتمر.

أ. المؤتمرات الدولية بطبيعتها

تنقسم المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها المنظمة الدولية من حيث موضوع البحث إلى:

مؤتمرات دبلوماسية ذات طابع قانوني، وهي من المؤتمرات الأكثر انتشارا، وذلك نظرا إلى اتجاه المجتمع الدولي إلى العمل الدبلوماسي الجماعي في إطار المنظمة الدولية، وهذا النوع من المؤتمرات يجمع كل دول العالم للبحث من أجل إقرار صك قانوني دولي عام [3]. وكمثال عن

---

[2]– جبه مخلص، دبلوماسية المؤتمرات–خواطر وذكريات، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، العدد 16 الرياض،1993، ص25.

[3]– جمعة احمد محمود، مرجع سابق، ص 509.

المؤتمرات ذات الصفة القانونية، نجد مؤتمر جنيف عام 1961 الخاص باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث تم إجتماع هذا المؤتمر في مدينة فيينا، وحضره ممثلو إحدى وثمانين دولة، كما حضره بصفة مراقبين ممثلون عن منظمة العمل الدولية وجامعة الدول العربية، إضافة إلى منظمات دولية أخرى [1].

مؤتمرات دبلوماسية ذات طابع سياسي، وهي المؤتمرات التي تعالج القضايا السياسية الدولية، وتكون محددة الإطار، حيث تتناول مسألة أوأزمة دولية محددة [2]. وكمثال عنها مؤتمر جنيف 1945 بشأن أنهاء الحرب الهندية الصينية، إضافة إلى مؤتمر مدريد لبحث السلام في الشرق الأوسط سنة 1991[3].

مؤتمرات دبلوماسية ذات طابع فني، وهي عادة تتمثل في المؤتمرات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، لمعالجة مختلف الشؤون الفنية، كمؤتمر شيكاغو عام 1944 الخاص بإنشاء منظمة الطيران المدني الدولي، ومؤتمر نيويورك عام 1954 بشأن قانون عديمي الجنسية [4].

مؤتمرات ذات طابع إنساني، مثل مؤتمر جنيف الدولي الخمس والعشرين لحماية اللاجئين سنة 1986، يدعو إلى البحث عن الحلول الدائمة لأسباب نزوح اللاجئين من بلادهم الأصلية بسبب النزاعات المسلحة، حيث عقد هذا المؤتمر بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة [5].

مؤتمرات مختلطة تشمل مجالات عديدة في نفس الوقت، سياسية فنية قانونية، كمؤتمر السلام بلاهاي من سنة 1899 إلى سنة 1907، ومؤتمر فرانسيسكو عام 1945 الخاص بالتصويت على ميثاق الأمم المتحدة [6].

---

[1]– أبو هيف علي صادق، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثالثة، منشاة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص93.

[2]– جمعة احمد محمود، المرجع السلبق، ص510.

[3]– محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2013 ص 154.

[4]– محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات بغدادي، مرجع سابق، ص154.

[5]– سلامة عبد القادر، مرجع سابق، ص 415.

[6]– محي الدين جمال، مرجع سابق، ص 154.

ب. المؤتمرات الدولية من حيث توقيتها

تنقسم المؤتمرات الدولية التي تدعو إليها المنظمات الدولية، إلى مؤتمرات عادية وتكون في الدورات العادية للجمعية، ومؤتمرات دولية طارئة تكون في الدورات الإستثنائية للجمعية، ذلك لأن موضوع المؤتمر يستلزم الإجتماع في أقرب وقت ولا يحتمل التأخير، مثل مؤتمر القمة العربية الطارئ الذي عقد في الدوحة سنة 2008 لبحث مشكلة العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة [1].

الفرع الثاني: مراحل انعقاد مؤتمر دولي تحت إشراف منظمة دولية

تعتبر المؤتمرات والاجتماعات الدولية شكل من أشكال العمل الدبلوماسي للمنظمة الدولية بحيث تدعو المنظمة الدولية لعقد المؤتمرات والاجتماعات، وذلك من أجل المناقشة والتشأور ودراسة مختلف الأحداث والقضايا التي تهم أشخاص القانون الدولي، عن طريق الجهاز الإداري للمنظمة الدولية، المتمثل في الأمانة العامة، ويسهر هذا الجهاز على إدارة المؤتمر الدولي في مختلف مراحله [2].تتمثل مراحل المؤتمر والإجتماع الدولي حسب مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة، وكذلك النظام الداخلي للجمعية العامة الذي أقرته في سبتمبر 2007[3]. والمنشور ضمن منشورات الأمم المتحدة سنة2008[4]. في المراحل التحضيرية لأعمال المؤتمر الدولي**(أولا)**، مراحل صياغة أعمال المؤتمر **(ثانيا)**.

أولا: مراحل تحضيرية لأعمال المؤتمر الدولي

بدورها تنقسم الأعمال التحضيرية لأعمال المؤتمر الدولي تحت إشراف المنظمة الدولية إلى مراحل تحضيرية قبل عقد المؤتمر، ومراحل تحضيرية أثناء عقد المؤتمر.

---

[1]– مقيرش محمد، مرجع سابق، ص 130.

[2] – غازي حسن، مرجع السابق، ص307.

[3]– منظمة الأمم المتحدة، من جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون، مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك، 1983، الوثيقة رقم(A/38/298.8) .المنشورة على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/38/298

[4]– النظام الداخلي للجمعية العامة، الوثيقةA/520)(RW/17/. المنشور على الموقع الالكتروني:
http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_c_a.pdf

1- مراحل تحضيرية قبل عقد المؤتمر الدولي

قبل عقد المؤتمر الدولي، تقوم المنظمة الدولية بإرسال دعوى إلى مختلف الأطراف التي يمكن لها أن تشارك في المؤتمر الدولية المنعقد برعايتها وتحت إشرافها، وبعد تلقي هده الأطراف للدعوى المشاركة من طرف المنظمة الدولية، وبعد قبولها للمشاركة في المؤتمر، تقوم الدولة باختيار الوفد الذي يمثلها في هذا المؤتمر.

أ. دور المنظمات الدولية في الدعوى إلى المؤتمرات والاجتماعات الدولية

تعتبر المؤتمرات الدولية من النشاط الدبلوماسي للمنظمة الدولية، بعد أن كانت الدول وحدها من تشرف على المؤتمرات الدولية، وتحضر لها وتدعو إليها[1]. ويتمثل دور المنظمات في الدعوى إلى المؤتمرات فيما يلي:

- سهر الجهاز الإداري للمنظمة الدولية على التحضير للمؤتمر الدولي في مختلف مراحله وجوانبه.
- طرح الموضوع على كافة المشاركين واستطلاع رأي كافة الأشخاص الدوليين المهتمين بموضوع المؤتمر.
- دراسة آراء الدول والمنظمات الدولية الأخرى المشاركة بواسطة الخبراء والمختصين.
- تنصيب لجان رئيسية وأخرى فرعية وذلك حسب أهمية الموضوع.
- إعداد جدول أعمال المؤتمر، وبرنامج الجلسات والمداخلات، حتى يعطى كل وفد وكل موضوع حقه الكامل من المشاركة [2].

فمثلا منظمة الأمم المتحدة، تدعو الدول إلى المؤتمرات التي تعقد في إطارها، وذلك بعد مناقشة الدعوات في الهيئات المختصة للأمم المتحدة، ليتم بعد ذلك إصدار قرار يدعو الدول إلى عقد مؤتمر دولي، وتأتي آليات قرارات الدعوى بعد مناقشة المواضيع في اللجنة السداسية للأمم المتحدة، وبعدها في الجمعية العامة والتي بدورها تصدر قرار الدعوى إلى المؤتمر والمشاركة فيه

---

[1]- صباريني غازي حسن، مرجع سابق، ص305.

[2]- مقيرش محمد مرجع سابق، ص 82.

كما تقوم أحيانا الهيئات المختصة في الأمم المتحدة بتحضير مشروع اتفاقية وتقوم بعرضه على الدول، بغرض مناقشته وتقديم الاقتراحات في مؤتمر دولي تدعو إليه لاحقا[1].

ب. نظام التمثيل في المؤتمرات الدولية

بعد تلقي الدولة لدعوى من طرف المنظمة الدولية من أجل المشاركة في المؤتمر، وبعد قبول هذه الدول المشاركة في المؤتمر، تقوم الدولة بإختيار الوفد الذي يمثلها، حيث يضم هذا الوفد مجموعة من الأخصائيين في شؤون الموضوع المراد دراسته، وبعض الأشخاص الدبلوماسيين، وقد تلجأ الدول في بعض الحالات إلى إختيار الشخص الأرقى سياسيا، أو الشخص الذي له تجربة واسعة في هذا الميدان[2].

تكون درجة أعضاء الوفد مسلما بها قبل البدء في العمل من حيث الدرجة والمرتبة لكل عنصر فيها، فالمندوب يستطيع أن يتكلم باسم دولته أما المندوب المساعد والمستشارون والخبراء، يعتبرون من الفنيين يحضرون فقط الاجتماعات العامة للمؤتمر، لكنهم لا يساهمون في الأعمال الداخلية للوفد [3].

بالنسبة للدول والمنظمات التي لم تقم بإيداع اشتراكها في المؤتمرات الدولية، أو لم تقبل اشتراكاتها، يمكن لها إيفاد وفد مراقب من جانبها، لكن لا يسمح لهذا الوفد بالمشاركة في المناقشات أو إبداء الرأي في الموضوع المعالج، بل يكتفون بمتابعة المناقشات العلنية التي تدور داخل المؤتمر [4].

حسب المادة 69 من اتفاقية فيينا 1975، تنتهي مهام وفود الدول في المؤتمرات الدولية بانتهاء جلسات المؤتمر الذي أوفدت إليه، إذ الغرض من إيفاد هذا الوفد هو حضور جلسات المؤتمر الدولي للمنظمة، كما يجوز للوفد أن ينسحب قبل نهاية المؤتمر [5].

---

[1]– دبلوماسية المؤتمرات، مركز الغدير، متوفر على الموقع الالكتروني: www.siionline.orge

[2]– محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2012، ص 192.

[3]– أبو هيف علي صادق، المرجع السابق، ص 370.

[4]– محي الدين جمال، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المرجع السابق، ص194.

[5]– المادة 69 من اتفاقية فيينا لسنة 1975.

1. مراحل تحضيرية أثناء انعقاد المؤتمر

حتى يبلغ المؤتمر الأهداف المرجوة منه، فان ذلك يتطلب الإعداد الجيد له من قبل اللجنة المشرفة منذ اللحظة الأولى، وحسن تنفيذ الخطة المعدة لذلك، فعلى من تقع على عاتقهم تنفيذ فعاليات المؤتمر أخذ الأمور بجدية مطلقة، ومناقشة كافة التفاصيل والتعامل مع المعطيات الأساسية منها والطارئة بموضوعية ومرونة والالتزام بتنفيذ الخطة كما هي، بعد أن يتم إعتمادها من قبل اللجنة التحضيرية [1].

تتمثل المراحل التحضيرية أثناء عقد الاجتماع أو المؤتمر الدولي الذي يعقد برعاية منظمة دولية، وفقا لما جاء به مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة، والنظام الداخلي للجمعية العامة، في المراحل التالية:

أ. تحديد دورات المؤتمر وموعده ومكانه

تعقد الجمعية العامة دورات عادية ودورات استثنائية، حيث تكون الدورات العادية مرة كل سنة، وتعلن الجمعية تاريخ هذه الدورة ومدتها في الدورة التي سبقتها، بعدها تقوم بإخطار الدول الأطراف والدول التي لديها مركز المراقب، بتاريخ افتتاح الدورة العادية، كما تعقد الجمعية العامة دورات استثنائية بمبادرة من مكتب الجمعية، أو بناء على طلب ثلث الدول الأطراف [2].

وقد نصت المادة 15 من المشروع النموذجي، على أن يعقد المؤتمر في مباني الأمم المتحدة، أو بناء على دعوة من منظمة دولية أخرى، بحيث يعقد الأمين العام مع الدولة المضيفة اتفاق بشأن المؤتمر، يحدد فيه ما تحدده الدولة المضيفة والأمانة العامة من ترتيبات وما عليها من التزامات فيما يتعلق بالمؤتمر [3].

ب. جدول الأعمال

يعد مسبقا جدول الأعمال الخاص بالمؤتمر أو الاجتماع الدولي، والمواضيع التي يتم دراستها ومناقشتها في هذا المؤتمر، بعد ذلك تبلغ الأمانة العامة جدول الأعمال إلى الدول

---

[1]– عوني شحرور، العلاقات العامة في المؤتمرات (دبلوماسية العلاقات العامة وقواعد البروتوكول)، منتدى شارك الشبابي في فلسطين، 2013، ص 33.

[2]– انظر المواد 3 4 5 6 8 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[3]– المادة 15 من مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة.

الأطراف والدول التي لها مركز عضو مراقب، إضافة إلى المحكمة والأمم المتحدة، وذلك قبل افتتاح الدورة بمدة زمنية محددة [1].

يشترط أن يتم تحديد جدول الأعمال المؤقت، سواء بالنسبة للدورات العادية أو الدورات الاستثنائية، الذي يتضمن البنود المتعلقة بالتنظيم الدورة، والبنود المتعلقة بميزانية المحكمة البيانات المالية السنوية، إضافة إلى تقارير المكتب، وأي بند تقترحه أحد الدول الأطراف، أو يتم اقتراحه من طرف المحكمة [2].

ج. التمثيل

يمثل كل دولة مشتركة في المؤتمر وفد يتكون من رئيس وممثلان آخرين على الأكثر، إلا إذا حددت الهيئة التحضيرية عددا مختلفا عن ذلك [3]. وينبغي على الدول المشاركة أن تسمي أعضاء وفدها، وتقدم قائمة الوفود المشاركة والمراقبة إلى الأمين التنفيذي قبل الموعد المحدد لانعقاد المؤتمر [4]، وفي حالة ما إذا أثير اعتراض على اشتراك أحد الوفود، يقوم مكتب المؤتمر بالنظر في هذا الاعتراض، كما يمكن للوفود المعترضة على المشاركة أن تكون لها مشاركة مؤقتة [5].

والنقطة الأكثر أهمية في عملية التمثيل، هي ما يتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف وأسماء المنأوبين والمستشارين، الصادرة من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية أو أي شخص آخر يكلف بذلك، وتقدم وثائق التفويض للأمانة العامة في الوقت المحدد[6].

---

[1]– انظر المادة 10 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[2]– انظر المادة 11 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[3]– انظر المادة 23 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[4]– انظر المادة 18 من المشروع النموذجي.

[5]– انظر المادة 27 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[6] – انظر المادة 24 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

د. الاشتراك

حسب المادة 16 من المشروع النموذجي، تكون مشاركة كاملة للدول الأعضاء ومجلس الأمم المتحدة في أعمال المؤتمر، كما يمكن لكيانات دولية أخرى الاشتراك في أعمال المؤتمر دون أن يكون لها الحق في التصويت، وتتمثل هذه الكيانات، في المنظمات التي تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للاشتراك في دورات و أعمال جميع المؤتمرات التي تعقد تحت رعاية الجمعية العامة بصفة مراقب، حركات التحرير الوطنية المعترف بها، الوكالات المتخصصة، المنظمات الحكومية الدولية الأخرى التي تعرب عن اهتمامها، المنظمات غير الحكومية ذات الطابع الاستشاري[1].

ه. المكتب

يكون للجمعية مكتب يتألف من الرئيس ونائبه وثمانية عشر عضو تنتخبهم الجمعية من بين ممثلي الدول الأطراف، وذلك لمدة ثلاث سنوات مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل، يجتمع المكتب كلما كانت ضرورة لذلك [2]. كما يقوم بمساعدة الجمعية العامة في إعداد جدول أعمال كل جلسة عامة، وتنسيق أعمال الجان الفرعية للجمعية [3].

و. الرئيس ونائب الرئيس

يقوم الرئيس بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة، إدارة المناقشات في الجلسات العامة، إعطاء الحق في الكلام وطرح الأسئلة، إعلان القرارات، كما تكون له كامل الصلاحيات في سير الجلسات وحفظ النظام فيها، وله الحق أيضا في اقتراح أي بند على الجمعية العامة أثناء المناقشة، وفي الأخير يضل الرئيس تحت سلطة الجمعية العامة في ممارسة مهامه [4].

---

[1]– انظر المادة 16 من المشروع النموذجي.

[2]– انظر المادة 29 من النظام الداخلي الجمعية العامة.

[3]– انظر المادة 41 من المشروع النموذجي.

[4]– انظر المادة 30 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

لا يحق لكل من الرئيس، أو نائب الرئيس أثناء توليه مهام الرئيس المشاركة في عملية التصويت، إنما يقوم بتعين عضو آخر من أعضاء وفده للتصويت بدلا منه. وفي حالة ما إذا استقال الرئيس أو عجز عن أداء مهامه، ينتخب رئيس جديد مكانه [1].

ز. أمانة المؤتمر

تقوم أمانة المؤتمر بترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية، وإعداد التسجيلات الصوتية للجلسات، استلام وترجمة وثائق المؤتمر، نشر الوثيقة الختامية الصادرة بعد اختتام المؤتمر، وإتخاذ كافة الترتيبات من أجل إيداع وثائق كل الأعمال التي قد يطلبها المؤتمر[2].

ح. اللغات

لكل مؤتمر دولي اللغات التي يعتمدها في العمل، وذلك استنادا إلى الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية التي تنظم هذا المؤتمر، وفي إطار منظمة الأمم المتحدة ومؤتمراتها تكون اللغة الإنجليزية والعربية والإسبانية والروسية والصينية هي لغات العمل فيها. لأي ممثل أن يتكلم بلغة أخرى غير لغات المؤتمر إذا كان الوفد المعني قد رتب أمر الترجمة الشفوية إلى إحدى لغات المؤتمر[3].

ثانيا: مراحل صياغة أعمال المؤتمر

بدورها تتمثل مراحل صياغة أعمال المؤتمر في مرحلة الجلسات العامة، ومرحلة صياغة الوثيقة الختامية واختتام المؤتمر.

1. مرحلة الجلسات العامة

تتضمن مرحلة الجلسات العامة كافة الأعمال والصلاحيات التي تدخل في سير أعمال المؤتمر، وقد نصت المادة 42 من النظام الداخلي على أن تعقد جلسات الجمعية في جلسات علنية، وإذا وجدت ظروف استثنائية تكون الجلسات سرية، حيث تكون الجلسات العلنية ذات

---

[1]– انظر المادة 31 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[2]– انظر المادة 37 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[3]– انظر المواد 38 و39 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

عضوية مفتوحة، والجلسات السرية تكون عضويتها محدودة، وتعلن في الجلسة العلنية كافة القرارات المتخذة في الجلسات السرية [1]. يمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين:

أ. مرحلة تصريف الأعمال

تتضمن هذه المرحلة مناقشة تقارير اللجان الرئيسية في جلسات عامة، التأكد من النصاب القانوني الذي يمكن حضوره من أجل مباشرة أعمال المؤتمر، بعدها يتم إعلان افتتاح الجلسة من طرف الرئيس، وقد جرت العادة في اجتماعات الجمعية العامة للأمم المتحدة تحدد مقاعد الوفود استنادا إلى التسلسل الأبجدي لأسماء الدول الأعضاء في المنظمة بالغة الإنجليزية [2]. بعدها يقدم الممثلون كلمتهم في إطار الموضوع المراد مناقشته بعد حصولهم الإذن بالكلام. ويجوز إعطاء الأسبقية في الكلام إلى رئيس أحد اللجان الفرعية من أجل تفسير النتائج التي توصلت إليها هذه اللجنة [3]. كما أنه للجمعية صلاحية تحديد الوقت الذي يسمح به لكل متحدث، وعدد المرات التي يجوز له الكلام [4].

نص النظام الداخلي على طريقة تقديم الاقتراحات والتعديلات، التي تقدم من طرف ممثل كل دولة إلى الأمين العام، لا يجوز مناقشة أي اقتراح أو طرحه للتصويت إلا بعد أن تقدم نسخ منع على جميع الوفود المشاركة في المؤتمر قبل انعقاد الجلسة الموالية [5].

كما نص النظام الداخلي على مجموعة من الأحكام الأخرى، المتعلقة بمرحلة تصريف الأعمال، مثل الأحكام المتعلقة بتأجيل المناقشة، إقفال باب المناقشة، تعليق الجلسات ورفعها وسحب الاقتراحات، إعادة النظر في الاقتراحات[6].

---

[1]– انظر المادة 42 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[2]– انظر المادة 44 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[3]– انظر المواد 45 46 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[4]– انظر المادة 72 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[5]– انظر المادة 78 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[6]– انظر المواد 74 75 76 77 80 81 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

ب. مرحلة التصويت

تتخذ القرارات في المسائل التي تم مناقشتها في المؤتمر الدولي الذي دعت إليه المنظمة الدولية، وفق الأحكام التي تنظم مسألة التصويت، حيث يكون لكل دولة مشتركة في المؤتمر صوت واحد، وذلك أخذ بقاعدة تساوي الأصوات. كما يمكن أن يكون التصويت بالأغلبية اللازمة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المصوتين، وهذا في المسائل الموضوعية، كقبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة، والتوصيات الخاصة بالسلم والأمن الدوليين. ويكون التصويت بالأغلبية البسيطة في المسائل الإجرائية [1].

2. مرحلة صياغة الوثيقة الختامية واختتام المؤتمر

مرحلة صياغة الوثيقة الختامية، هي أهم مرحلة من مراحل انعقاد المؤتمر الدولي، حيث يتم فيه إفراغ ما اتفق عليه خلال مرحلة الجلسات، على شكل معاهدة أو اتفاقية أو توصية أو إعلان أو تصريح أو بروتوكول أو اتفاق أو بيان ختامي أو نظام أو ميثاق أو قرار [2].

يختتم المؤتمر الدولي المنعقد في إطار منظمة دولية، بصدور البيان الختامي الذي يتضمن ملخص لأعمال المؤتمر، والنتائج والتوصيات أو المعاهدات والتوصيات والبروتوكولات، وذلك حسب الحالة، بعدها يفتح باب التوقيع للوفود المشاركة في المؤتمر، يمكن لهذه الوفود أن تتحفظ على بعض البنود وفقا لأحكام التحفظ المعروفة في القانون الدولي للمعاهدات [3].

---

[1]– انظر المواد 82 83 84 من النظام الداخلي للجمعية العامة.

[2]– جلال محمد نعمان، الاستراتيجية والدبلوماسية والبروتوكول بين الإسلام والمجتمع الحديث، د ط، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت، 2004،

[3]– عبد القادر سلامة، مرجع سابق، ص 428.

المطلب الثاني

نماذج المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة

تعتبر دبلوماسية المؤتمرات في عصر الأمم المتحدة، ظاهرة بارزة في العلاقات الدولية المعاصرة، إذ شهدت الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية نموا وتزايدا ملحوظين في عقد المؤتمرات الدولية على مستوى منظمة الأمم المتحدة، لمعالجة ومواجهة المشكلات العالمية التي تهدد البشرية كالتصحر والجفاف والجوع وتلوث البيئة والهجرة ...إلى غير ذلك، كما تعتبر دبلوماسية المؤتمرات إحدى الوسائل التي يعول عليها لفض المنازعات الدولية سلميا.

خلال دراستنا لنشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية عن طريق المؤتمرات والاجتماعات الدولية، ولتوضيح أكبر لأهمية المؤتمرات والاجتماعات، والنتائج التي يحققها هذا النشاط الدبلوماسي، سوف نقدم بعض الأمثلة حول أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي، وتم مناقشتها ومتابعتها عن طريق دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة. وقد وقع اختيارنا على موضوع حول البيئة والهجرة كنماذج عن دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية، باعتبارهما قضايا أساسية تهم المجتمع الدولي ولا يمكن مواجهتها بطريقة فردية، وإنما يستلزم تضافر جهود المجتمع الدولي لإيجاد حلول لها، باعتبارها قضايا أساسية لاستقراره. لذلك تناولنا أهم مؤتمرات الأمم المتحدة حول البيئة **(الفرع الأول)** وكمثال آخر حول الهجرة ومؤتمر الأمم المتحدة لسنة 2018 حول الهجرة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة لحماية البيئة

عقدت منظمة الأمم المتحدة العديد من المؤتمرات الدولية، للنظر في مشكلات البيئة، التي أصبحت تهدد الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وتهدد حياته، ولم ينتبه المجتمع الدولي إلى هذا المشكل إلا حديثا، وتجسد ذلك رسميا في إطار منظمة الأمم المتحدة بواسطة المؤتمرات التي عقدتها، بداية بمؤتمر ستوكهولم لسنة 1972 الذي كان أول تجمع دولي من أجل حماية البيئة، حيث عقد هذا المؤتمر تحت عنوان البيئة البشرية. ثم تلاها بعد ذلك مؤتمر **ريودي جانيرو** المنعقد

سنة 1992 بشأن التنمية المستدامة، الذي عرف بقمة الأرض، تحت شعار البيئة والتنمية، ثم مؤتمر جوهانسبورغ سنة 2002 بشأن معالجة الفقر [1].

أولا: الإجراءات التحضيرية لعقد مؤتمرات الأمم المتحدة حول البيئة

لم تكن منظمة الأمم المتحدة مهتمة بشؤون البيئة، حيث لم يتضمن ميثاق الأمم المتحدة أي نص صريح يخول لها الاهتمام بشؤون البيئة، لكن مع تزايد الاهتمام الدولي بحماية البيئة تمكنت الأمم المتحدة واستنادا إلى نصوص ذات طابع عام من إدخال البيئة ضمن اهتماماتها المتعددة، وذلك في أواخر الستينات[2].

وكان للأمم المتحدة عن طريق الجمعية العامة دورا هاما في حماية البيئة من خلال دعوتها إلى عقد العديد من المؤتمرات والاجتماعات من أجل حماية البيئة. وأمثلة عن ذلك:

دعوة الجمعية العامة في دورتها 49 إلى عقد مؤتمر دولي حول البيئة البشرية بمقتضى القرار رقم 2398 في 1968/12/03 وذلك بعد تأكيد الاستمرار السريع في تدهور البيئة وتأثير ذلك على ظروف الإنسان الصحية، المعنوية، الاجتماعية.

كما دعت أيضا الجمعية العامة في عام 1983 بمقتضى القرار38 /161 الصادر في 1983/12/19 إلى إنشاء لجنة خاصة مكلفة بالشؤون البيئية.

دعت الجمعية العامة في عام 1988 وفق قرارها 288/44 الصادر في 1988/12/20 الأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية.

دعت الجمعية العامة عام 2000 إلى دورتها 55 بمقتضى القرار 199/55 الصادر في 2000/11/20 إلى عقد مؤتمر جوهانسبورغ، القمة العالمية للتنمية المستدامة لبحث ومتابعة تنفيذ ما ترتب عن مؤتمر ريو بعد 10 سنوات [3].

---

[1]– بلفضل محمد، القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة انيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة السانيا، وهران، 2007، ص 5.

[2]– سليماني مراد، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية وفي القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص35.

[3]–Jean-Marc Lavielle, Droit International De L’environnement, 3 Ed, Paris, 2010, P 109.

ثانيا: نتائج قرارات الأمم المتحدة في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية حول البيئة

لقد ساهمت منظمة الأمم المتحدة في عقد مؤتمرات دولية تخص موضوع حماية البيئة وذلك بعد الدعوات التي كانت تصدرها الجمعية العامة في كل مرة. ومن بين النتائج التي توصلت إليها منظمة الأمم المتحدة:

1. عقد مؤتمر ستوكهولم (السويد 1972)

أنعقد أخيرا هذا المؤتمر بالسويد في 1972/06/05، وصدر عنه الإعلان الدولي الأول حول البيئة الإنسانية، الذي يعتبر بمثابة أول تقنين في مجال البيئة الدولية، لكونه يحتوي على مجموعة من المبادئ المتعارف عليها في مجال حماية البيئة [1].

تم مناقشة في هذا المؤتمر أهم الإخطارات المحدقة بالبيئة الإنسانية، والذي نتج عنه 26 مبدأ، و109 توصية كانت ولا تزال الأساس والسند الذي انطلقت منه كافة البحوث والقوانين والتدابير لحماية البيئة، كما حث المؤتمر الدول على اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع تلوث البيئة الطبيعية، والتعاون مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وخاصة المتخصصة منها [2].

وفي نهاية المؤتمر أصدر أول وثيقة دولية عن مبادئ العلاقات بين الدول، بصدد إدارة القضايا البيئية، والتعامل معها، والمسؤولية عما يصيبها من استنزاف وإهدار، كما صدر عن المؤتمر خطة للعمل تضمنت 109 توصية، تدعو الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية للتعاون لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة المشكلات البيئية [3].

ومن النتائج الإيجابية لهذا المؤتمر، أنه سأهم في تطوير وتدوين القانون الدولي للبيئة على المستوى الوطني والإقليمي، تشجيع إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لقضايا البيئة، حث المجتمع الدولي من أجل إدخال قانون البيئة ضمن أنشطتها، وتطوير القانون الدولي للبيئة بواسطة المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الدولية الإقليمية.

---

[1]– اعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية (اعلان ستوكهولم)، متوفر على الموقع:
WWW.UN.ORG/LAW/AVL.

[2]– مخيمر عبد العزيز عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986 ص20.

[3]– سليماني مراد، المرجع السابق، ص 31.

2. مؤتمر ريودي جانيرو (البرازيل 1992)

يعود أصل مؤتمر ريودي جانيرو إلى تقرير اللجنة العالمية من أجل البيئة والتنمية، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1992/12/22 الذي تبنى التقرير الذي أقر تنظيم مؤتمر عالمي للبيئة والتنمية.

عقد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية "قمة الأرض"، في العاصمة البرازيلية ريودي جانيرو في الفترة الممتدة من 3 إلى 14 جوان 1992 برعاية الأمم المتحدة، وشاركت فيه 172 دولة 6 منها ليست أعضاء منظمة الأمم المتحدة، 10 آلاف مشارك، 116 رئيس دولة وحكومة، 1400 منظمة دولية غير حكومية وأخرى إقليمية تهتم بشؤون البيئة [1].

وقد كان من أسباب وأهداف انعقاد هذا المؤتمر: حماية الغلاف الجوي وطبقة الأوزون، مكافحة التصحر والجفاف، والمحافظة على التنوع البيولوجي، حماية المياه العذبة من التلوث وترشيد استغلالها، اعتماد سلوك الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الصلبة والإدارة المأمونة للنفايات الخطرة، ارتفاع عدد السكان العالمي والتزايد المخيف لشعوب العالم [2].

كان من أهم نتائج هذا المؤتمر الذي استغرق 12 يوم واختتم بالتوقيع على اتفاقيتين:

الاتفاقية الأولى تتعلق بالتنوع البيولوجي، وقعت عليها أكثر من 150 دولة وكانت الو م ا من الدول التي امتنعت عن التوقيع

الاتفاقية الثانية والتي وقعت عليها أغلب الدول بما فيها الو م ا وهي تتعلق بمكافحة ارتفاع درجات الحرارة في العالم عن طريق الحد من انبعاث الغازات (تغير المناخ). [3]

يتكون إعلان ريو على 27 مبدأ، حيث أكد على ما جاء من مبادئ في إعلان ستوكهولم لعام 1972، لكن بطريقة مختلفة، تعتمد أساسا على التنمية المستدامة التي تعني إدماج التنمية وحماية البيئة،ومن أهم المبادئ الجديدة التي أتى بها مقارنة بمؤتمر ستوكهولم، مبدأ الملوث

---

[1]-Alexander Kiss, Introduction au Droit International de L'environnement, Institut des Nations Unies Pour la recherche, Genève, Suisse, 2006, p 34.

[2]– سليماني مراد، المرجع السابق، ص 32.

[3]-Gean-PierreBeurier, Droit International de l'environnement, 4 Ed, Pedone, paris, 2010, p50.

الدافع، مبدأ تعميم الدراسات المتعلقة بالبيئة [1]. كما أتى المؤتمر بوثيقة خطة عمل أطلق عليها تسمية " جدول أعمال القرن الواحد والعشرين"، حول مبادئ التنمية المتوافقة مع متطلبات البيئة القابلة للاستمرار في كل ميدان من ميادين النشاط الاقتصادي، يضم 40 فصلا حيث ينظم أربعة مجالات هي:

- أبعاد اجتماعية واقتصادية (محاربة الفقر، تغيير نمط الاستهلاك، الصحة، النمو الديموغرافي).
- المحافظة على الموارد وحسن تسييرها بغرض التنمية (محاربة التلوث، الحفاظ على التنوع البيولوجي).
- تدعيم دور الأطراف الرئيسية (النساء، الشباب، الشعوب والأهالي والمنظمات غير الحكومية).
- وسائل التنفيذ. [2]

3. مؤتمر جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا 2002)

عقد مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (قمة الأرض)، في مدينة جوهانسبورغ بجنوب إفريقيا في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر، بحضور ممثلين عن 192 دولة في العالم 92 ممثل عن منظمة دولية حكومية، 8000 ممثل عن منظمات غير حكومية، بالإضافة إلى 17 منظمة ووكالة دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة [3].

ذلك من أجل تأكيد ارتباطهم بالمبادئ التي جاء بها إعلان ريو، والتعبير عن إرادتهم في تحمل المسؤولية المشتركة من أجل تدعيم الارتباطات الثلاث المتبادلة للتنمية المستدامة (التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة)، وهذا على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي.

---

[1]-Alexander Kiss, Introduction au Droit de L'environnement , op cit, p35.

[2]– منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة، قرار بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول اعمال القرن 21، الدورة الاستثنائية التاسعة عشر، البند 8 من جدول الاعمال، 28 جوان 1997، متوفر على الموقع:
www.urep.org/GC/GCSS.VIII/K0470548.a.doc.

[3]– سليماني مراد، مرجع سابق، ص 33.

خلال المؤتمر عقدت 17 جلسة عامة، وقد نتج عنها إصدار إعلان جوهانسبورغ بشأن التنمية المستدامة، الذي تكون من 37 مبدأ، كما اقر المؤتمر خطة جوهانسبورغ لتنفيذ نتائج المؤتمر التي تتألف من 170 توصية تدعو حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة إلى التعاون الجماعي واتخاذ التدابير اللازمة من أجل القضاء على الفقر ومحو الأمية وحماية لبيئة من التلوث [1].

كما أعرب المؤتمرون في هذا المؤتمر على تأكيدهم الالتزام بجدول أعمال القرن الواحد والعشرين الذي اعتمد في إعلان ريو 1992، وذلك لتحقيق التنمية المستدامة.

4. مؤتمر بون لتغير المناخ (ألمانيا 2017)

عقد مؤتمر بون لتغير المناخ في ألمانيا، في الفترة الممتدة من 6 إلى 17 نوفمبر 2017 وشهد حضور أكثر من 3400 مشارك، من بينهم ما يقرب عن 2000 مسؤول حكومي، 1400ممثل من الهيئات والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني، 38عضو من أعضاء الإعلام.

استطاع هذا المؤتمر أن يحقق بعض النجاحات، خاصة بعد اتفاق الدول المشاركة على تمويل صندوق خاص لمواجهة التغيرات المناخية كي تستطيع الدول النامية مواجهة عواقب تغير المناخ، حيث أحرز المؤتمر خطوة جديدة للأمام في طريق تطبيق لاتفاقية باريس لحماية المناخ. ومن النجاحات التي أحرزها المؤتمر أيضا، إدراج برنامج عمل مشترك بشأن الزراعة وتغير المناخ في الأجندة السياسية، فمن جهة تعتبر الزراعة من أكثر المجالات تضررا من تغبر المناخ، ما يعني أنها بحاجة إلى إجراءات تأقلم مع ارتفاع درجة حرارة الأرض، كما أنها مسؤولة من ناحية أخرى عن جزء كبير من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري [2].

وهنا يظهر دور المؤتمرات الدولية التي تنعقد في إطار المنظمات الدولية على رأسها منظمة الأمم المتحدة في إدراج المبادئ والإعلانات التي تتوصل إليها المؤتمرات في التشريعات الداخلية للدول.فعلى سبيل المثال نجد أن المبادئ التي توصل إليها مؤتمر ريو 1992 أغلبها تم

---

[1]– محمد بلفضل، مرجع سابق، ص53.

[2]– بون: مؤتمر المناخ العالمي، متوفر على الموقع: https://amp-dw-com.cdn.ampproject.org

تدويلها في القانون الجزائري 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،حيث نجد أن المادة 03 منه نصت على بعض مبادئ مؤتمر ريو، بما فيه مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي،مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، مبدأ الاستبدال، مبدأ الإدماج، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع،مبدأ الإعلام والمشاركة.....

الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة حول الهجرة (مراكش 2018)

تعتبر عملية انتقال البشر من مكان إلى آخر ظاهرة إنسانية طبيعية قديمة قدم الإنسان نفسه، حيث أن الرغبة في التنقل والهجرة قد لازمت حياة الإنسان منذ القدم، فالمهاجرين عادة ما ينتقلون إلى المناطق التي تتوفر فيها سبل العيش الكريم، وفرص العمل، فقد يجد الفرد نفسه مضطر أحيانا إلى البحث عن مكان جديد له، يجد فيه ضالته، سواء من الناحية الاقتصادية،السياسية، أو من الناحية العلمية[1].

المشكلة المطروحة في السنوات الأخيرة فيما يخص موضوع الهجرة، هو أن الدول المستقبلة تنظر إلى المهاجرين غير الشرعيين، على أنهم مصدر كل المخاطر ويشكلون تهديدا لأمن هذه الدول، وهو ما زاد من تبرير هذه الدول لاستعمالها وسائل التصدي ضد المهاجرين غير الشرعيين وهو ما أدى إلى تفاقم وضعية المهاجرين[2].

خلال السنوات الأخيرة، تصدر المهاجرين بالإضافة إلى اللاجئين عناوين الأخبار في جميع أنحاء العالم، من أزمة اللاجئين في أوربا إلى قوافل المهاجرين المنحدرين من أمريكا الوسطى، فمشكل الهجرة يهدد جميع الدول ويزيد من توتر العلاقات الدولية، كما يعتبر موضوع الهجرة من القضايا المعاصرة الشائكة، لما ينطوي عنه من إثارة مسالة انتهاكات لحقوق الإنسان من قبل الدول المستقبلة للمهاجرين، وخروق الضوابط والشروط التي تضعها المواثيق ولاتفاقيات الدولية، مما دفع بمنظمة الأمم المتحدة إلى دعوة الدول من أجل عقد مؤتمر دولي حول موضوع الهجرة لإيجاد حلول لهذه المسالة وتنظيمها.

[1]- عصام الدين القطبي، الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة الفكر الشرطي، مجلد 3 العدد 1، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 1994، ص 255.

[2]- بن بوعزيز أسيا، سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، جامعة الجلفة، 2015، ص-ص، 28-29.

أولا: الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة حول الهجرة

انعقد المؤتمر الحكومي لاعتماد الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية في مراكش في المغرب في 10 ديسمبر 2018. وقد تم عقد هذا المؤتمر تحت رعاية الجمعية العامة للأمم المتحدة التي إعتمدت القرار 71/1 المؤرخ في 19 سبتمبر 2016 بعنوان "إعلان نيويورك من أجل اللاجئين والمهاجرين"، والدعوة إلى مفأوضات حكومية دولية، الغرض منها اعتماد اتفاق دولي يتعلق بالهجرة الآمنة والنظامية في مؤتمر حكومي دولي. وقد تم الإشارة إلى تفاصيل عقد هذا المؤتمر في القرار 71/280 المؤرخ في 6 ابريل 2017. [1]

ثانيا: نتائج مؤتمر الأمم المتحدة حول الهجرة

تبنى ميثاق الهجرة 150 دولة، والذي وضع 23 هدفا ونتيجة بغرض جعل الهجرة أفضل على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، بحيث قال الأمين العام للأمم المتحدة أثناء إفتتاح مؤتمر مراكش **أنطونيو غوتيريش** "الهجرة ستظل دائما موجودة ويجب أن يتم تدبيرها على نحو أفضل". معتبرا الميثاق بمثابة "خارطة طريق من أجل تفادي المعاناة والفوضى، ومن أجل تعزيز تعأون يكون مثمرا للجميع". أما المدافعون عن حقوق الإنسان اعتبروا أن مضمون النص غير كافي مسجلين أنه لا يضمن حصول المهاجرين على المساعدة الإنسانية والخدمات الأساسية. كما أعربت منظمة العفو الدولية عن أسفها لكن "تطبيق مقتضيات الميثاق يبقى زهينا بحسن الدول الذي تدعمه ما دام غير ملزم"[2].

وتتمثل أهم نتائج مؤتمر الأمم المتحدة حول الهجرة المنعقد في مراكش. فيما يلي:

الحد من العوامل السلبية التي تمنع المواطنين من العيش الكريم في بلدانهم الأصلية، وتخفيف المخاطر التي يوجهها المهاجرون في طريقهم إلى بلدان الهجرة، من خلال إحترام حقوقهم الإنسانية وتوفير الرعاية اللازمة لهم.

الإحاطة بالمجتمعات والدول، وإدراك التحولات الديمغرافية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتأثيرها على تفاقم الهجرة، وتهيئة الظروف التي تمكن جميع المهاجرين من إثراء المجتمعات من

---

[1]–متوفر على الموقع https://www.un.org/ar/conf/migration/

[2]– الهجرة، الأمم المتحدة، مؤتمر مراكش،متوفر على الموقع: –http:www.france24.com/Ar/20181210

خلال قدراتهم البشرية والاقتصادية والاجتماعية، ودمجهم لدافع التنمية على المستويات المحلية والوطنية والعالمية، إضافة إلى منع الاعتقالات العشوائية في صفوف المهاجرين وعدم اللجوء إلى إيقافهم سوى كخيار أخير. [1]

تعزيز الحماية والمساعدة على التعاون القنصلي على امتداد دورة الهجرة، وتسيير حصول المهاجرين على الخدمات الأساسية. إضافة إلى تمكينهم من تحقيق الاندماج والتماسك الاجتماعي. وإدارة الحدود بطريقة متكاملة وآمنة[2].

في حين أكد خبراء أن المصادقة على الميثاق الدولي للهجرة يمثل بداية مسار أممي جديد لمعالجة هذه الظاهرة في ظل ظروف دولية معقدة بشأنها، واعتبروا أن هذا الميثاق أول آلية أممية لمعالجة قضايا الهجرة بجميع أبعادها، رغم أنه وثيقة قانونية غير ملزمة قانونيا للأطراف. [3]

[1]– الهجرة، الأمم المتحدة، مؤتمر مراكش، مرجع سابق.

[2]– مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الامنة والمنظمة والنظامية (A /CONF.231/3).

[3]–هجرة لجوء، الميثاق، الدولي، للهجرة، مراكش متوفر على الموقع:

https://www.aljazeera.net/news/politics/2018/12/11

خلاصة الفصل الثاني

من خلال دراستنا للنشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية، توصلنا إلى أن المنظمات تمارس نشاطها الدبلوماسي بطرق مختلفة، كما يتميز بالمرونة والديناميكية والتطور.

على الرغم من أن الدبلوماسية الوقائية تعتبر نسبيا من أنواع الممارسة الدبلوماسية التقليدية، إلا أنها اكتسبت شهرتها من خلال السنوات القليلة الماضية، بعد تبني الأمم المتحدة هذا النوع من الدبلوماسية في عهد بطرس غالي، وذلك في إطار المسعى الرامي إلى تطوير وإصلاح منظمة الأمم المتحدة، بحيث تهدف الممارسة الدبلوماسية إلى استباق الأزمات الدولية، والحيلولة دون نشوب الكثير من النزاعات المسلحة، أو على الأقل إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل الدخول في النزاع المسلح، ومعالجتها في مراحل تطورها.

كما تعتمد المنظمات الدولية في نشاطها الدبلوماسي، على عقد المؤتمرات والاجتماعات الدولية، لمعالجة الأزمات والقضايا الدولية،التي لا ترتبط بالضرورة بوجود نزاع دولي، فقد أصبحت هذه القضايا تعرف بالقضايا العالمية، ومن الصعب على دولة إن تواجهها بصفة فردية مهما كانت إمكانيتها، لذلك أصبح المجتمع الدولي يعتمد على عقد المؤتمرات بطريقة منتظمة، وهذا ما يلاحظ بوضوح في قيام منظمة الأمم المتحدة بعقد الكثير من المؤتمرات الدولية لحل مثل هذه الأزمات مثل لبيئة والهجرة.

مما لا شك أن حماية البيئة والهجرة يتطلب تضافر كافة الجهود، سواء الأفراد، الهيئات أو المنظمات الدولية، فالجميع معنيون بتحقيق هذا الهدف، ومن الأسباب التي جعلن منظمة الأمم المتحدة تولي أهمية كبيرة للبيئة والهجرة، هو انه لا يمكن لدولة واحدة مهما كانت قوتها حماية البيئة أو معالجة ظاهرة الهجرة، فالأضرار التي تصيب البيئة لا تنحصر في مكان حدوثها بل تصيب أماكن أخرى تبعد بآلاف الكيلومترات عن مصدر حدوثها.

وخلاصة القول أن الجنس البشري يعيش في وسط لا ينقسم، والأضرار والمخاطر التي تصيب هذا الوسط لا تعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو اقتصادية، لذلك تعتبر ظاهرة البيئة والهجرة ظواهر عابرة للحدود، من اجل ذلك تعتبر دبلوماسية المؤتمرات الدولية أحسن وسيلة لمعالجة مثل هذه الحالات.

وينبغي الإشارة إلى أن اعتماد منظمة الأمم المتحدة على دبلوماسية المؤتمرات الدولية، لم يلغ دور الدبلوماسية الوقائية التي تعتمدها كوسيلة فعالة لتفادي النزاعات المسلحة أو لحلها في حالة نشوبها، باعتبار الدبلوماسية الوقائية آلية دبلوماسية لحل النزاعات بالطرق السلمية، ولم تقضي المؤتمرات على الدبلوماسية الوقائية وان تراجع دورها قليلا، وباختصار فان النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية أصبح يشهد تنوعا في الوسائل الدبلوماسية وأهدافها وموضوعاتها ومجالاتها.

خاتمة

من خلال دراستنا لدبلوماسية المنظمات الدولية، تطرقنا إلى العلاقات الدبلوماسية للمنظمات الدولية، وذلك بمعالجة أهم النقاط المتعلقة بأصول العلاقات الدبلوماسية، والقواعد التي تنظم وتحكم العلاقات التمثيلية مع المنظمات الدولية، وكذا معرفة مصادر النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة، سواء المصادر العامة المتمثلة في المعاهدات الدولية والعرف الدولي، أو المصدر الخاص المتمثل في اتفاقية فيينا لسنة 1975 لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات السمة العالمية. وأهم صور هذه العلاقة التمثيلية، ووسائل ممارسة المنظمة لعلاقاتها الدبلوماسية، من وسائل بشرية مادية تعاهديه وتمثيلية، إضافة إلى أجهزة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمة الدولية. كما تطرقنا إلى النشاط الدبلوماسي للمنظمة الدولية، وذلك بدراسة الدبلوماسية الوقائية لمنظمة الأمم المتحدة كنموذج، ودبلوماسية المؤتمرات الدولية كآلية دبلوماسية جديدة معتمدة من طرف المنظمات الدولية تماشيا مع تطورات العلاقات الدولية.

يتضح لنا من خلال دراستنا، إن دبلوماسية المنظمات الدولية أصبحت في الوقت الحالي واحدة من الأشكال الأكثر شيوعا وانتشارا في الساحة الدولية، كما أنها تعتبر الخاصية الأكثر بروزا للتطور المعاصر للعلاقات الدولية، وفي نفس الوقت أصبحت من أهم منابر تطوير هذه العلاقات.

وبعد عرض أهم المسائل القانونية والعملية التي تمس بعض الجوانب المختلفة من دبلوماسية المنظمات الدولية، توصلنا إلى مجموعة من النتائج أهمها:

– النظام القانوني في العلاقات الدبلوماسية الجماعية، يختلف كليا عن النظام القانوني في العلاقات الثنائية التي تتميز بالاستقرار والمقنن ضمن اتفاقيات فيينا 1961، 1963، 1969، وهذا الاختلاف لا يكمن في شكل العلاقة التمثيلية القانونية والأطراف المشاركة في العملية التمثيلية فحسب، بل حتى من حيث النصوص القانونية المعتمدة في تنظيم التمثيل الدبلوماسي.

– يمكن القول ان العلاقات الدبلوماسية بصفة عامة، وقواعد القانون الدبلوماسي كفرع من فروع القانون الدولي العام، تتطور تبعا لتطور المجتمع الدولي والعلاقات الدولية بصفة عامة، ولعل أهم تطور طرأ على العلاقات الدولية في القرن العشرين هو تحول تلك العلاقات من علاقات انفرادية

تقليدية أي علاقات بين الدول فقط إلى التنظيم الدولي أي علاقات جماعية، الذي تعتبر أحد محاوره المنظمة الدولية.

– بمجرد اكتساب المنظمة الدولية للشخصية القانونية الدولية، أصبحت لها الحق في إقامة العلاقات الدبلوماسية، وسمح لها ذلك بممارسة حقها الإيجابي والسلبي في التمثيل والتبادل الدبلوماسي، وبالتالي أصبحت المنظمات الدولية أحد قطبي الدبلوماسية متعددة الأطراف، ألا وهي دبلوماسية المنظمات الدولية.

– الاستنتاج إن دبلوماسية المنظمات الدولية، تحمل ميزتين رئيسيتين هما العلنية والديمومة، فالأولى تعكس الطابع الاجتماعي، والثانية تعكس استمرار واستقرار العلاقات التمثيلية التي تتم في إطارها، مكان المنظمة الدولية لا تحقق أهدافها على أكمل وجه إلا بمشاركة وأداء ممثلي الدول لديها لمهامهم باستقلالية تامة.

– أصبح لدبلوماسية المنظمات الدولية، لها شان كبير في الساحة الدولية بصفة عامة ومسيطرة بشكل لا يدع مجال للخلاف على الحياة الدبلوماسية في وقتنا الحالي بصفة خاصة، وبالتالي أصبحت البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى المنظمات الدولية لها طابع خاص، باعتبار المنظمة شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، على الرغم من افتقارها إلى عنصر الإقليم والسكان، وهذا خلاف الدولة النى تتمتع بهاذين العنصرين.

– مقر المنظمة الدولية يكون على إقليم دولة ثالثة، تسمى بدولة المقر، وبالتالي فان ظاهرة البعثات الدبلوماسية لدى المنظمة الدولية تنشا علاقة ثلاثية: تكون بين الدولة المرسلة التي تقوم بإرسال البعثة، والمنظمة التي تعتمد لديها البعثة، ودولة المقر التي تستضيف بعثات الدول المرسلة، ويطلق على هذه العلاقة الثلاثية اسم الدبلوماسية متعددة الأطراف.

– باعتبار دولة المقر هي المكان الذي تتواجد فيه البعثات الدبلوماسية ومقر المنظمة الدولية، فانه يترتب على ذلك دخول دولة المقر في علاقات مع المنظمة فيما يخص مقرها على إقليم هذه الدولة، وذلك بموجب اتفاقية خاصة بين دولة المقر والمنظمة الدولية، تبين بالتفصيل الكامل الوضع القانوني للمنظمة نفسها، والبعثات المعتمدة لديها.

دبلوماسية المنظمة الدولية على الرغم من انطلاقها من إطار عالمي، إلا أن طبيعتها الأساسية تتمثل في التعاون ما بين الدول بهدف التكامل، وهو بطبيعة الحال من الموضوعات المهمة من

وجهة نظر المجتمع الدولي عن تلك التي يتعامل فيها الدبلوماسي التقليدي، الذي يقتصر دوره على رعاية مصالح دولته مع دول أخرى.

– المنظمات الدولية، إطارا هاما لعرض ودراسة ومناقشة مختلف القضايا الدولية، السياسية والاقتصادية والفنية وغيرها.

– المنظمات الدولية ساهمت في إرساء وتطوير القواعد الخاصة بتنظيم الوظيفة الدبلوماسية في حد ذاتها.

– تعتمد منظمة الأمم المتحدة على الدبلوماسية الوقائية، كآلية دبلوماسية من اجل حل النزاعات الدولية بالطرق السلمية، كما تعتبر الدبلوماسية الوقائية من الجهود التي تهدف إلى منع نشوب النزاعات، واتخاذ التدابير اللازمة لحلها في حال تطور هذه النزاعات في أقرب الآجال، بمختلف الآليات المعتمدة في ذلك.

– نظرا للتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية اتجه المجتمع الدولي إلى البحث عن وسائل جديدة لمواجهة هذه التطورات، وكان أهم ما توصل إليه هو دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات الدولية لمعالجة الأزمات الدولية.

– لكي نسمي مؤتمرا أو اجتماع بمؤتمر دولي، بجب أن يتوفر فيه عنصرين، الأول شخصي حيث لا يمكن اعتبار اللقاء مؤتمرا دوليا إلا إذا كان المشاركين فيه يتحدثون بصفة رسمية وباسم دولهم، والعنصر الثاني موضوعي حيث يجب أن يتناول المؤتمر مناقشات حول الشؤون الدولية، والتي تنتهي بالوصول إلى اتفاق دولي.

– للمؤتمرات أهمية بالغة في دعم العلاقات الدبلوماسية الجماعية، مما يزيد من ترابط وتقدم العلاقات الدولية والقدرة على التصدي للمشكلات التي يعاني منها المجتمع الدولي.

– تعتبر المنظمات الدولية الحل الأمثل في الوقت الراهن لمعالجة المشاكل والأزمات التي يعاني منها المجتمع الدولي، التي يمكن تسميتها بالمشكلات العالمية، بحيث تخص المجتمع الدولي بأكمله، ولا تعني دولة واحدة أو منطقة معينة، لذا لا يمكن حلها بطريقة فردية.

– ساهمت المؤتمرات التي تعقد في إطار منظمة دولية في دراسة ومناقشة العديد من المشكلات العالمية، مثل البيئة، الهجرة، الجريمة، إلى غير ذلك من المواضيع.

وفي الأخير يمكن القول ان النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية قد تطور مع تطورات الزمن، حيث ان المنظمات الدولية أصبحت تعتمد على أساليب أكثر فعالية، ذلك لأنه من الناحية العملية فان الدبلوماسية هي عملية ديناميكية تتعرض لتغيرات الزمن وما يأتي معه من مؤثرات، فالدبلوماسية الحديثة تمثل تغير نوعي في الاهتمامات الوظيفية للمجتمع الدولي، حيث لم تعد اهتمامات المجتمع الدولي نفسها اهتماماته في إطار الدبلوماسية التقليدية التي تنحصر في عدد محدود من القضايا، مثل قضايا السلام والحرب، ومشكلات الصيد، وحقوق الملاحة والتجارة. فاليوم اتسع نطاق اهتمامات المجتمع الدولي، أصبح يشمل قضايا تعرف بالقضايا العالمية، يتمثل اغلبها في: الطعام، الطاقة، المياه، الإرهاب، المرأة، البيئة، انتشار الأسلحة النووية، الهجرة، السكان، مقاومة الإرهاب، الأمراض، إلى غير ذلك من مشاكل. ولمثل هذه القضايا، انعقد حولها الكثير من المؤتمرات في إطار منظمة الأمم المتحدة، وذلك تأكيدا للصفة الدولية لها.

ساهمت دبلوماسية المنظمات الدولية، بشكل أساسي وبارز في تسيير العلاقات الدولية، وبواسطتها أصبحت تعالج وتناقش كافة الشؤون الدولية، أيضا أصبحت وسيلة عملية لتطبيق القانون الدولي على العلاقات الدولية، وأداة للحفظ والاستقرار والأمن الدوليين، وبناء أواصل التعاون الدولي وتنميته.

وأخيرا يمكن لنا أن نقدم بعض التوصيات فيما يخص هذا الموضوع:

– الدبلوماسية الجماعية بصفة عامة، ودبلوماسية المنظمات الدولية بصفة خاصة، يحتاج إلى البحث الدقيق والعميق فيه من طرف فقهاء القانون الدولي، للوصول تحديد معالمه القانونية، سواء من الناحية النظرية أو من الناحية العملية، ذلك أن وتيرة تطور ظاهرة العلاقات الدبلوماسية بين أشخاص المجتمع الدولي تتماشى مع التطورات، ولعل أهم صور هذا التطور، هو ظهور أشخاص قانونية دولية جديدة مخاطبة بقواعد القانون الدولي، وتمارس هي الأخرى العمل الدبلوماسي والتمثيلي.

– إقامة مؤتمر دولي تحت رعاية لجنة القانون الدولي، على غرار مؤتمر فيينا وهذا من اجل تأسيس لاتفاقية جديدة للعلاقات الدبلوماسية، سواء الدبلوماسية متعددة الأطراف الدائمة منها والمؤقتة، وذلك لمواكبة التطورات الدبلوماسية المعاصرة والمتغيرات الدبلوماسية الحديثة، على سبيل

المثال تقنين وتنظيم قواعد عقد المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وتحديد الأحكام المتعلقة بذلك، وكذلك اتفاقية دولية تعنى بتنظيم الوضع القانوني لبعثات المنظمات الدولية لدى الدول.

– إعداد بروتوكول مكمل لاتفاقية فيينا 1975 المتعلقة بتمثيل البعثات الدبلوماسية للدول لدى المنظمات الدولية، يتضمن بعض النقائص الغير واردة في الاتفاقية.

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- **أبو الوفا أحمد**، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، د ط، دار الثقافة العربية، مصر 1974.

2- ، القانون الدولي والعلاقات الدولية، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة 2002.

3- **أبو عباه سعيد محمد**، الدبلوماسية (تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، قوانينها)، د ط، دار الشيماء للنشر والتوزيع، فلسطين،2009.

4- **أبو هيف علي صادق**، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثانية، منشأة المعارف الإسكندرية1967.

5- ، القانون الدبلوماسي، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف الإسكندرية 1975.

6- **إبراهيم أحمد خليفة**، القانون الدبلوماسي (الدبلوماسي والقنصلي)، د ط، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2007.

7- **إسكندري أحمد**، بوغزالة محمد ناصر، القانون الدولي (المدخل والمعاهدات)، د ط، مطبعة الكاهنة، الجزائر،1997.

8- **البحري يوسف**، نظام الأمم المتحدة في مواجهة تحولات الربيع العربي، د ط، مطبعة الدأوديات، مراكش،2012.

9- **البكري عدنان**، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، د ط، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت،1986.

10- **الجاسور عبد الواحد ناظم**، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى دار مجد للطباعة والتوزيع، الأردن،2001.

11- **الشكري علي يوسف**، المنظمات الدولية والإقليمية والمتخصصة، د ط، دار إتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2003.

12- ، الدبلوماسية في عالم متغير، د ط، إتراك للنشر والتوزيع القاهرة،2004.

13- **الشامي علي حسين**، الدبلوماسية (نشأتها، تطورها، قواعدها، نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،2009.

14- **العبيكان عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان**، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، الطبعة الأولى، شركة العبيكان للأبحاث الرياض،2008.

15- **العشأوي عبد العزيز**، علي أبو هاني، فض النزاعات الدولية بالطرق السلمية الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر،2010.

16- **الغنيمي محمد طلعت**، الأحكام العامة في قانون الأمم (التنظيم الدولي)، د ط منشأة المعارف، الإسكندرية،2005.

17- **الفتلأوي سهيل حسين**، تطور الدبلوماسية عند العرب، د ط، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة،2002.

18- ، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الفكر العربي بيروت،2002.

19- ، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2005.

20- ، حوامدة غالب عواد، القانون الدولي (حقوق الدول وواجباتها الإقليم، المنازعات الدولية الدبلوماسية)، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان2009.

21- ، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان د س ن.

22- **المجذوب محمد**، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية) د ط، الدار الجامعية، بيروت،1998.

23- ، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية المتخصصة)، الطبعة الثامنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2006.

24- **الناصر عبد الواحد**، المشكلات السياسية الدولية، د ط، مطبعة النجاح، المغرب2009.

25- **الهاشمي محمد**، الإعلام الدبلوماسي والسياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع عمان2009.

26- **بوطالب عبد الهادي**، مسار الدبلوماسية العالمية ودبلوماسية القرن 21، الطبعة الأولى دار الثقافة، الدار البيضاء،2004.

27- **بوزنادة معمر**، المنظمات الإقليمية ونظام الأمن الجماعي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،1992.

28- **تامر كامل محمد**، الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر، الأردن، د س ن.

29- **جعفر عبد السلام**، المنظمات الدولية، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية القاهرة، د س ن.

30- **جلال محمد نعمان**، الإستراتيجية والدبلوماسية والبرتوكول بين الإسلام والمجتمع الحديث، د ط، المؤسسة العربية للدراسة والنشر، بيروت،2004.

31- **حساني خالد**، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر،2011.

32- **خليل حسين**، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات العالمية)، الطبعة الأولى دار المنهل اللبناني، بيروت،1982.

33- **راتب عائشة**، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة،1963.

34- **رفعت محمد أحمد**، بعثات المراقبة لدى المنظمات الدولية، دار النهضة العربية للنشر القاهرة، د س ن.

35- **سرحان عبد العزيز**، القانون الدولي الإداري، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة د س ن.

36- **سعد حقي توفيق**، مبادئ العلاقات الدولية، الطبعة الثالثة، دار وائل للنشر والتوزيع عمان،2012.

37- **سموحي فوق العادة**، الدبلوماسية الحديثة، الطبعة الأولى، دار اليقظة العربية بيروت،1973.

38- ، الدبلوماسية الحديثة، دار اليقظة للتأليف والترجمة والنشر دمشق،1983.

39- **شلبي أمين**، الوسيط في الدبلوماسية المعاصرة، الطبعة الثانية، عالم الكتب القاهرة،1995.

40- **شلبي إبراهيم أحمد**، التنظيم الدولي (النظرية العامة والأمم المتحدة)، الدار الجامعية بيروت،1982.

41- **صلاح الدين عامر**، قانون التنظيم الدولي (النظرية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، الهيئات الدولية خارج إطار هيئة الأمم المتحدة)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة،2002.

42- ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، د ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

43- **عبد السلام صالح عرفة**، المنظمات الدولية، الطبعة الأولى، دار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، بنغازي،1999.

44- **عبيد ربيع**، المنظمات الدولية ودورها في فض النزاعات بين الدول، د ط، دار الكتاب الحديث، د ب ن،2014.

45- **علوان عبد الكريم**، الوسيط في القانون الدولي العام (القانون الدولي المعاصر) الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،1997.

46- **عمر سعد الله**، القانون الدولي لحل النزاعات، الطبعة الثانية، دار الهومة للنشر والتوزيع الجزائر،2010.

47- **عوني شحرور**، العلاقات العامة في المؤتمرات (دبلوماسية العلاقات العامة وقواعد البروتوكول)، منتدى شارك الشبابي في فلسطين، 2013.

48- **غازي حسن صابريني**، الدبلوماسية المعاصرة، د ط، دار الثقافة، عمان،2009.

49- **غانم محمد حافظ**، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة،1962.

50- **فودة عز الدين**، النظم الدبلوماسية، الطبعة الثانية، مكتبة الآداب، القاهرة،1989.

51- **محمد مصطفى يونس**، العلاقات الخارجية للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية القاهرة،1999.

52- **محمد سامي عبد الحميد**، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، الجزء الأول الطبعة الثامنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،1997.

53- **محمد سامي عبد الحميد**، محمد السعيد الدقاق، إبراهيم احمد خليفة، القانون الدولي العام القانون الدولي العام، الجزء الثالث، الحياة الدولية، الطبعة الثالثة، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.

54- **محي الدين جمال**، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر،2012.

55- ، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الطبعة الأولى منشورات بغدادي الجزائر،2013.

56- **مخيمر عبد العزيز عبد الهادي**، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.

57- **مصطفى أحمد فؤاد**، القانون الدولي العام، قانون المنظمات الدولية (دراسة تأصيلية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات الجامعية

أ. **الأطروحات الجامعية**

1- **أورحمون محمد الطاهر**، المعاهدات التي تبرمها المنظمات الدولية (دراسة في ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام 1986) أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2008.

2- **المصطفأوي شفيق**، الأمم المتحدة وإشكالية تدبير النزاعات الجديدة بعد نهاية الحرب الباردة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق،2007.

3- **بخدة صفيان**، دور البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى منظمة الأمم المتحدة في تطوير العلاقات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان،2015.

4- **دربال صورية**، الحقيبة الدبلوماسية وحاملها في القانون العام، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي والعلاقات السياسية الدولية، كلية الحقوق، جامعة وهران،2010.

5- **دوان فاطمة**، أثار النزاعات المسلحة على المعاهدات الدولية (دراسة نقدية على ضوء مشروع مواد لجنة القانون الدولي، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو،2016.

6- **عجابي الياس**، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر2016.

7- **مقيرش محمد**، النظام القانوني للدبلوماسية متعددة الأطراف (في ضوء القانون الدبلوماسي المعاصر والممارسة الدولية)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2013.

ب. مذكرات الماجستير

1- **أزمران بهجة**، اتفاقيات المقر المبرمة بين الجزائر والمنظمات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر،2011.

2- **بوذياب بدر الدين**، الطابع التشريعي لقرارات المنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2011.

3- **بومكواز مسعودة**، نظام تمثيل البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر ،2009.

4- **بساك مختار**، حل النزاعات الدولية على ضوء القانون الدولي، مذكرة مقدمة لنيل الماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، وهران،2012.

5- **بولحبال جمال**،الأدوات المقررة في ميثاق الأمم المتحدة لحل النزاعات بالطرق السلمية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق الأساسية والعلوم السياسية،تخصص القانون والعلاقات الدولية،كلية الحقوق،جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس،2014.

6- **بلفضل محمد**،القانون الدولي لحماية البيئة والتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق،جامعة السانيا، وهران،2007.

8- **جمال ناصر عبد الله علي هبة**، الوضع القانوني للموظف الدولي، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، عمان،2011.

9- **حرشأوي علان**، النظام القانوني للبعثات الخاصة في ضوء القانون الدولي المعاصر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية،جامعة الجزائر، الجزائر ،2005.

10- **حفنأوي مدلل**،الدبلوماسية الوقائية كآلية لحفظ السلم والأمن الدوليين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق،تخصص قانون دولي عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،2012.

11- **ختايمية لزهر**،النظام القانوني للموظفين الدوليين،مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون الدولي،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باجي مختار ،عنابة،2007.

12- **ديلمي أمال**،التنظيم القانوني الدولي للعلاقات الدبلوماسية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون التعاون الدولي،كلية الحقوق،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2012.

13- **زقير عبد القادر**،دور الدبلوماسية الحديثة في حل النزاعات الدولية،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2000.

14- **سحويل صدام إبراهيم**، مستقبل التمثيل الدبلوماسي الفلسطيني في ظل إشكالية الدولة ومنظمة التحرير الفلسطينية، رسالة ماجستير في الدبلوماسية والعلاقات الدولية أكاديمية الإدارة والسياسة العليا، جامعة الأقصى، فلسطين، 2014.

15- **سعدنا ولد سيدي محمد ولد الحاج**، التمثيل الدبلوماسي الدائم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائرالجزائر2006.

16- **سليماني مراد**، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بين الآليات الدولية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

17- **عبد الحميد سالم**، الطرق السلمية لحل النزاعات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2018.

18- **فلك هاشم عبد الجليل المهيرات**، المسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في القانون الدولي العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط 2016.

19- **لأوند دارا نور الدين**، الآثار القانونية لقرارات المنظمات الدولية، رسالة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2015.

ج. <u>مذكرات الماستر</u>

1- **بوعزيري رزيقة**، الحصانة الدبلوماسية في التشريع الوطني والدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2017.

2- **بوعمارة وافي**، بورابة حسين، حماية البعثات الدبلوماسية في القانون الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

3- **بومدين محمد**، المركز القانوني للموظف الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي الطاهر، سعيدة،2018.

4- **خرشوفي عمر**، المركز القانوني للموظف الدولي في منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015.

5- **روحانة بدر الدين**، المركز القانوني للموظف الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة2016.

6- **فرطاس سليم**، تسوية النزاعات بالطرق السلمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2016.

7- **مخلفي مريم**، دور محكمة العدل الدولية في تسوية نزاعات الحدود، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2016.

8- **منصوري فاطمة**، إجراءات المنازعات أمام محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان،2015.

ثالثا: المقالات

1- **الجبوري زياد خلف عبد الله**،" تطور الدبلوماسية (دراسة تحليلية)"، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، كلية القانون، المجلد (7)، العدد (9)، كلية القانون، جامعة تكري2007 ص ص 481 511.

2- **أوكيل محمد الأمين**، "النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة (دراسة مقارنة على ضوء اتفاقيتي فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ولتمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لعام 1975)"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2015، ص-ص، 73-95.

3- **بن بوعزيز أسيا،** "سياسة الاتحاد الأوروبي في مواجهة الهجرة غير الشرعية"، المجلة العربية للأبحاث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد 18، جامعة الجلفة، 2015 ص ص،2832.

4- **خولة محي الدين يوسف،** "دور الأمم المتحدة في بناء السلام"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلة 27 العدد 3، جامعة دمشق، 2011، ص ص 487 508.

5- **فاخوري عامر غسان،** "الوضع القانوني للموظفين الدوليين في المنظمات الدولية، دراسة حالة **سترأوس-كان** مدير صندوق النقد الدولي السابق على ضوء القانون الدولي العام" مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 13، العدد 13، جامعة عمار شلبي، الأغواط 2017، ص ص 110 133.

6- **لوكال مريم،** تأثير دولة المقر على أداء المنظمات الدولية الحكومية وغير حكومية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد التاسع، العدد الأول، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميرة، 2013، ص-ص، 412-436.

7- **مجاهد إبراهيم،** "دور الدبلوماسية الجزائرية في تسوية النزاعات المسلحة الإقليمية (دراسة حالة النزاعات الإفريقية نموذجا)"، مجلة صوت القانون، المجلد 4، العدد الثامن، جامعة خميس مليانة 2017، صص، 204260.

8- **عصام الدين القطبي،** الابعاد في إطار النظام القانوني لدولة الامارات العربية المتحدة مجلة الفكر الشرطي، المجلد 3، العدد 1، مركز بحوث الشرطة، الشارقة، 1994صص، 254275.

9- **وسام نعمت السعدي،** نظرية الاختصاصات الضمنية وتطبيقاتها في قانون المنظمات الدولية مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 12العدد 2،2015 ص ص، 36 69.

10- **يخلف توري،** "تسوية النزاعات بالطرق السلمية"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 07، العدد 02،جامعة البليدة، 2018.ص ص 289-311.

11- **يونس مهدي ميكائيل الشريف،** "الطرق الدبلوماسية أو السياسية في تسوية النزاع وديا" المجلة الليبية العالمية، العدد 08،جامعة بنغازي 2017.ص ص 2-13.

رابعا: النصوص القانونية الدولية

أ. المواثيق والاتفاقيات الدولية

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان1945 دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 4 أكتوبر1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 4 أكتوبر1962 في جلستها رقم 1020.

2- اتفاقية لاهاي 1907.

3- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي اقرها مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فيينا في 18 أفريل1961، والتي انضمت إليها الجزائر بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 64-84 المؤرخ في 04 مارس 1964 المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المؤرخة في 18 افريل 1961 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 29 في 07 افريل 1964.

4- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة 1969.

5- اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في مؤتمر فيينا بتاريخ 14 مارس 1975.

6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1986.

7- مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة.

2_قرارات منظمة الأمم المتحدة

1- القرار الأممي 2171، مجلس الأمن، الأمم المتحدة (2014 ،2171 /S/RES/، 21 أوت 2014).

2- منظمة الأمم المتحدة، الجمعية العامة قرار بشأن برنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن 21، الدورة الاستثنائية التاسعة عشر، البند 8 من جدول الأعمال،20 جوان 1997.

خامسا: الوثائق الدولية

1_وثائق منظمة الأمم المتحدة

1- وثيقة خطة السلام-الدبلوماسية الوقائية وصنع السلام وحفظ السلام (S/2011/255)

2- مشروع الوثيقة الختامية للمؤتمر الحكومي الدولي لاعتماد الاتفاق العالمي من اجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية .(A /CONF.231/3)

3- منظمة الأمم المتحدة، من جدول الأعمال المؤقت للجمعية العامة، الدورة الثامنة والثلاثون مشروع النظام الداخلي النموذجي لمؤتمرات الأمم المتحدة، منشورات الأمم المتحدة، نيويورك 1983، الوثيقة رقم (A/38/298.8).

2_تقارير منظمة الأمم المتحدة

1- **بطرس بطرس غالي**، أجندة السلام، تقرير الأمين العام للأمم المتحدة،1992

2- تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، الجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم 1، (A/54/1)

3- تقرير الأمين العام، الدبلوماسية الوقائية (تحقيق النتائج)، 2011/552/ 26 أوت 2011.

سادسا: المواقع الإلكترونية

1- **الشافعي بدر حسن**، تسوية الصراعات والدبلوماسية الوقائية، 03، أبريل 2016، متوفر على الموقع: قرارات نظرية تسوية الصراعات الدبلوماسية الوقائية https://eipss-eg.ORG تم الاطلاع عليه يوم 28 ديسمبر 2018.

2- **الدرسوني فهد بن ناصر**، صور الدبلوماسية ومؤسسات العمل الدبلوماسي، مدونة بحوث ودراسات علاقات دولية-سياسة خارجية، 2016، على الموقع الإلكتروني: https://fahadaldarsony.blogspot.com/2016/05/blog-post_93.html تم الاطلاع عليه يوم 10 افريل 2019.

3- **المهدي مصطفى**، مشكلة الإنذار المبكر والفرص الضائعة في الدبلوماسية الوقائية،1997 متوفر على الموقع www.ahram.org.egتم الاطلاع عليه يوم 25 ماي 2019.

4- **حبشي نبيل**، "مراسيم دبلوماسية المؤتمرات الدولية (أوراق دبلوماسية)"، مجلة الأهرام، العدد 139، 2015، متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.ahram.org.eg/News/51453/43/359272 تم الاطلاع عليه يوم 18 جانفي 2019.

5- **المرهون عبد الجليل زيد**، رؤية في الدبلوماسية الوقائية، جريدة الرياض 2016، متوفر على الموقع:www.alriyadh.com اطلع عليه يوم 04-06-2019

6- **الدروبي إبراهيم**، تعريف المؤتمر، موسوعة وزي وزي،2018، متوفر على الموقع: https://www.weziwezi.comاطلع عليه في 07-06-2019.

7- **الشيخ نورهان**، "الخوف من التغيرات (محددات سلوك القوى الداعمة للنظام السوري)"، المجلة السياسية الدولية، العدد 190، 2012 متوفر على الموقع الالكتروني: https://search.mandumah.com/Record/334167 اطلع عليه يوم 20 فيفري 2019.

8- **جعفر عبد السلام**، المنظمات الدولية ودورها في تحقيق الأمن والسلم الدوليين، أبحاث ووقائع المؤتمر العام السابع والعشرين، ص1، متوفر على الموقع: http://ar.awkafonline.com/wp- تم الطلاع عليه في 2019/02/10.

9- **جبه مخلص**، "دبلوماسية المؤتمرات"، مجلة الدبلوماسي، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، العدد 16، 1993. متوفر على الموقع الالكتروني: http://www.siironline.org/alabwab/motamarat/054.html اطلع عليه يوم 13 مارس 2019.

10- **صغري محمد**، الدبلوماسية في العصور الحديثة، "الدبلوماسية والقانون الدولي"، الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية، 2016، على الموقع www.politics-dz.com اطلع عليه في 20-04-2019.

11- **محمد الأخضر كرام**، "الدبلوماسية الوقائية بين نصوص الميثاق وأجندة السلام" المجلة العربية للعلوم السياسية، ص 26، متوفر على الموقع: WWW.ABHTOO.NET.MA اطلع عليه في 12-05-2019.

12- **عادل عامر**، دبلوماسية المؤتمرات، دنيا الوطن، 2017، ص 4، الموقع الالكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com/content/print/449271.htm اطلع عليه يوم 2019/02/02.

13- **مايا الدباس**، ماهر ملندي، الحقوق الدبلوماسية والقنصلية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية، 2018، متوفر على الموقع الإلكتروني:

https://pedia.svuonline.org/pluginfile.php/839/mod_resource/content/4/

اطلع عليه في 28-04-2019.

14- **وادي عبد الحكيم سليمان**، دبلوماسية المنظمات الدولية، أمد الإعلام، متوفر على الموقع الالكتروني:https://www.amadps/ar/detaits/9836 اطلع عليه يوم 03-05-2019.

15- **وادي عبد الحكيم سليمان**، الإطار القانوني للبعثات الدبلوماسية لدى المنظمات الدولية، دنيا الوطن،2017، متوفر على الموقع الالكتروني: https://pulpit.alwatanvoice.com /content/print/288676.html اطلع عليه في 26-04-2019.

16- البعثة الدبلوماسية، الإمارات العربية المتحدة، وزارة الخارجية، متوفر على الموقع: www.mofa.gov.aeاطلع عليه في 01-05-2019.

17- الدبلوماسية والوساطة، الأمين العام للأمم المتحدة مع مبعوثه الخاص في محادثات الكويت، إدارة الأمم المتحدة للشؤون السياسية، نيويورك، الأمم المتحدة، 2014، متوفر على الموقع الالكتروني www.un.org/undpa/ar/diplomacy-mediation اطلع عليه يوم 16-05-2019

18- دبلوماسية المؤتمرات، مركز الغدير، متوفر على الموقع الالكتروني:www.siionline.orge اطلع عليه بتاريخ 2019/06/01.

19- المنشورة على الموقع الالكتروني: https://undocs.org/ar/A/38/298 اطلع عليه بتاريخ 2019/04/13.

20- النظام الداخلي للجمعية العامة، الوثيقةA/520)(RW/17/. المنشور على الموقع الالكتروني:

http://legal.un.org/icc/asp/1stsession/report/arabic/part_ii_c_a.pdf اطلع عليه بتاريخ 2019/04/13

21- إعلان مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية، إعلان ستوكهولم، متوفر على الموقع www.un.org/law/avl اطلع عليه في 11-06-2019

22- ، متوفر على الموقع: www.urep.org/Gc/Gcss.viii/k0470548.a.doc اطلع عليه في 11-06-2019

23- بون، مؤتمر المناخ العالمي، متوفر على الموقع:-https://amp-dw-com cdn.ampproject.org اطلع عليه في 11-06-2019

24- الهجرة/الأمم المتحدة، https://www.un.org

25- الموقع:/https://www.un.org/ar/conf/migration اطلع عليه في 04-05-2019

24-الهجرة، الأمم المتحدة، مؤتمر مراكش، متوفر على الموقع: https:www.france24.com/ar اطلع عليه يوم 08-05-2019.

25-هجرة-لجوء-الميثاق-الدولي-للهجرة-مراكش متوفر على الموقع:

https://www.aljazeera.net/news/politics/2018/12/11 اطلع عليه في 13-06-2019

مراجع باللغة الأجنبية

Ouvrage :

1- **ALEXANDER Kiss**, Introduction au Droit International de l'environnement, Institut des Nations unies pour la Recherche, Genève, Suisse ,2006.

2- **COMBACAU Jean**, Sur serge, Droit International public, Ed Montchrestien, Paris 3,1999.

3- **ERIC Canal Forgues**, PARIC Rambaud, Droit International public, Edition Flammarion, Paris, 2011.

4- **JEAN Marc Lavielle**, Droit International de l'environnement,3ed, Paris,2010.

5- **LOUIS Dolle**, Histoire Diplomatique, Press Universitaire de France, Paris,1961.

6- **MICHEL Deyra,** Droit International Public, Edition Gualino, Paris,2007.

7- **Manin Philippe**، Droit international public، paris، Masson, 1979.

8- **PHILIPPE Cahier**, Le droit diplomatique, Dalloz, Genève ,1964.

9- **PHILIPPE Blache,** Droit des relations Internationales, Lexis Nexis, Paris,2006.

10- **GEAN Pierre Beurier**, Droit international de l'environnement, 4ed,Pedone, Paris,2010.

Article :

- **RITTER Jean Pierre,** La conférence et la convention sur la représentation des ETATS dans leur relations avec les organisations Internationales (quelques organisations particulières), A.F.D.I.1975.

الفهرس

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	7-2
الفصل الأول: العلاقات الدبلوماسية المتعلقة بالمنظمات الدولية الحكومية	9
المبحث الأول: أصول العلاقات الدبلوماسية للمنظمات الدولية الحكومية	10
المطلب الأول: مفهوم دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية	11
الفرع الأول: التحديد الاصطلاحي لدبلوماسية–المنظمات الدولية الحكومية	11
أولا: الدبلوماسية	11
ثانيا: المنظمات الدولية الحكومية	13
الفرع الثاني: ظهور النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية الحكومية	14
أولا: من الدبلوماسية الثنائية إلى الدبلوماسية الجماعية المؤقتة	14
ثانيا: من الدبلوماسية الجماعية المؤقتة إلى دبلوماسية المنظمات الدولية	16
المطلب الثاني: العلاقات التمثيلية للمنظمات الدولية الحكومية	19
الفرع الأول: مصادر القواعد التنظيمية للتمثيل الدبلوماسي بين الدول والمنظمات الدولية	19
أولا: المصادر العامة للقواعد المنظمة للعلاقات التمثيلية بين الدول والمنظمات الدولية	20
1. المعاهدات الدولية	20
أ. المواثيق المنشئة للمنظمة الدولية	21
ب. اتفاقيات المقر	21
ج. الاتفاقيات العامة للمزايا والحصانات	21

2. العرف الدولي	22
ثانيا: ثانيا: اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية لعام 1975 كمصدر خاص	22
1. مؤتمر الأمم المتحدة حول تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الصفة العالمية	23
2. مضمون الاتفاقية	24
3. أهمية الاتفاقية	25
الفرع الثاني: طبعة وأنماط العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية	25
أولا: تحديد طبيعة العلاقة التمثيلية للمنظمة الدولية	26
1. ثنائية العلاقة التمثيلية في دبلوماسية المنظمات الدولية الحكومية والوضع الخاص لدولة مقر المنظمة	26
2. العلاقة الدبلوماسية الجماعية الثنائية	27
3. إشكالية الإقليم وأثرها على قاعدة التمثيل لدى المنظمة الدولية	27
ثانيا: أنماط العلاقة التمثيلية للمنظمات الدولية الحكومية	27
1. علاقة المنظمة الدولية مع الدول	28
أ. علاقة المنظمة الدولية بالدول الأعضاء	28
ب. علاقة المنظمة الدولية بالدول غير الأعضاء	28
2. العلاقة بين المنظمات الدولية	29
ثالثا: الوضع الخاص لدولة مقر المنظمة الدولية في العلاقة التمثيلية	30
1. اتفاق المقر بين المنظمة الدولية والدولة المضيفة	30

أ. تعريف اتفاق المقر	30
ب. أنواع اتفاق المقر	31
2. علاقة المنظمة الدولية بدولة المقر	32
3. دور دولة المقر في تسهيل أداء المنظمة الدولية	32
4. المشكلات التي تواجه دولة مقر المنظمة في العلاقة التمثيلية	33
أ. حرية الدولة المرسلة في تعيين ممثليها لدى المنظمة الدولية	33
ب. حق المنظمة الدولية في تلقي الإخطارات مباشرة من الدولة المرسلة	33
المبحث الثاني: وسائل تسيير العلاقات الدبلوماسية للمنظمات الدولية الحكومية وأجهزة تمثيل الدول لديها	35
المطلب الأول: وسائل تسيير العلاقات الدبلوماسية للمنظمات الدولية الحكومية	36
الفرع الأول: الوسائل البشرية	36
أولا: الموظف الدولي	36
1. تعريف الموظف الدولي	37
2. التفرقة بين الموظف الدولي وممثلي الدول الأعضاء	38
أ. من حيث التعيين	38
ب. من حيث طبيعة الأعمال	38
ج. من حيث التبعية	38
د. من حيث أثار التصرف	39
هـ. من الحصانات والامتيازات	39

3. طبيعة العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية	39
ثانيا: الخبراء الدوليون	41
الفرع الثاني: الوسائل القانونية	41
أولا: إبرام المعاهدات	42
ثانيا: إصدار القرارات	43
ثالثا: إصدار توصيات	44
الفرع الثالث: الوسائل التمثيلية	45
أولا: التمثيل السلبي للمنظمة الدولية	45
ثانيا: التمثيل الإيجابي للمنظمة الدولية	45
1. تمثيل المنظمات الدولية لدى الدول	46
2. تمثيل المنظمات الدولية لدى منظمة دولية أخرى	46
3. وفود المنظمة الدولية إلى المؤتمرات الدولية	47
المطلب الثاني: أجهزة تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية الحكومية	48
الفرع الأول: البعثات الدائمة للدول لدى المنظمات الدولية الحكومية	48
أولا: تكوين البعثة	49
1. رئيس البعثة	50
2. أعضاء البعثة الدبلوماسية	51
أ. الموظفون الدبلوماسيون	51
ب. الموظفون الإداريون والفنيون	52
ج. أفراد الخدمة	52
ثانيا: وظائف البعثة الدائمة	52

1. وظيفة التمثيل	52
2. وظيفة التفاوض	53
3. حماية مصالح الدولة المرسلة	53
4. الإحاطة بنشاطات المنظمة وإعلام الدولة المرسلة	53
5. توطيد العلاقات مع المنظمة ودعم تحقيق أهداف المنظمة	54
ثالثا: انتهاء مهام البعثة الدائمة	54
1. الأسباب الناشئة عن إرادة الدولة المرسلة	54
2. الأسباب التي لا تعود لإرادة الدولة المرسلة	55
3. أسباب متعلقة بالشخص الممثل الدبلوماسي	55
الفرع الثاني: وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية والمؤتمرات التي تدعو إليها	55
أولا: وفود الدول لدى أجهزة المنظمات الدولية	56
1. كيفية إيفاد الوفود إلى أجهزة المنظمات الدولية	56
2. انتهاء مهام الوفود التي ترسلها الدول إلى أجهزة المنظمات الدولية	57
ثانيا: إيفاد الوفود إلى مؤتمرات المنظمات الدولية	57
1. كيفية إيفاد الوفود إلى مؤتمرات المنظمات الدولية	57
2. انتهاء مهام وفود الدول لدى مؤتمرات المنظمات الدولية	58
الفرع الثالث: بعثات المراقبة الدائمة	58
أولا: إنشاء البعثة وتعيين أعضائها	59
1. قواعد إنشاء بعثة المراقبة الدائمة	59

2. تعيين أعضاء بعثة المراقبة الدائمة	59
ثانيا: مهام بعثة المراقبة الدائمة	60
1. وظيفة التمثيل	60
2. وظيفة التفاوض	61
3. حماية مصالح الدولة المرسلة	61
ثالثا: انتهاء مهام بعثات المراقبة الدائمة	62
خلاصة الفصل الأول	63
الفصل الثاني: النشاط الدبلوماسي للمنظمات الدولية الحكومية	65
المبحث الأول: الدبلوماسية الوقائية في إطار منظمة الأمم المتحدة	67
المطلب الأول: مفهوم الدبلوماسية الوقائية في إطار منظمة الأمم المتحدة	68
الفرع الأول: تعريف وأسس الدبلوماسية الوقائية	68
أولا: تعريف الدبلوماسية الوقائية	68
ثانيا: أسس الدبلوماسية الوقائية " ثلاثية السلام"	69
1. صنع السلام	69
2. حفظ السلام	69
3. بناء السلام	69
الفرع الثاني: أشكال الدبلوماسية الوقائية	70
أولا: الدبلوماسية الوقائية ذات الطابع الاختياري	70
1. المفاوضات	70
2. المساعي الحميدة	72
3. الوساطة	72

4. التحقيق	73
5. التوفيق	74
ثانيا: الدبلوماسية الوقائية ذات النتائج الإلزامية	74
1. التحكيم الدولي	74
أ. التحكيم الفردي	75
ب. التحكيم بواسطة لجنة مختلطة	76
ج. التحكيم عن طريق محكمة التحكيم	76
2. التسوية القضائية	76
أ. الاختصاص الاستشاري	77
ب. الاختصاص القضائي	77
المطلب الثاني: آليات وأهداف الدبلوماسية الوقائية والنتائج العملية لها	79
الفرع الأول: آليات الدبلوماسية الوقائية	79
أولا: بناء الثقة	79
ثانيا: تقصي الحقائق	80
ثالثا: الإنذار المبكر	81
رابعا: النشر الوقائي للقوات	82
خامسا: المناطق منزوعة السلاح	82
سادسا: المرونة	83
سابعا: الشراكات	83

الفرع الثاني: أهداف الدبلوماسية الوقائية ونتائجها العملية	84
أولا: أهداف الدبلوماسية الوقائية	84
ثانيا: النتائج العملية للدبلوماسية الوقائية	85
المبحث الثاني: دبلوماسية المؤتمرات والاجتماعات في إطار المنظمة الدولية الحكومية	87
المطلب الأول: الإطار التنظيمي للمؤتمرات والاجتماعات الدولية المنعقدة في إطار المنظمة الدولية الحكومية	88
الفرع الأول: مفهوم المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية	88
أولا: تعريف المؤتمرات والاجتماعات الدولية التي تعقدها المنظمات الدولية	88
1. المقصود بالمؤتمرات والاجتماعات الدولية برعاية المنظمة الدولية	88
2. عناصر المؤتمر الدولي	90
ثانيا: أهمية وأنواع المؤتمرات الدولية التي تشرف عليها المنظمات الدولية	90
1. أهمية المؤتمرات الدولية	90
2. أنواع المؤتمرات الدولية	91
أ. المؤتمرات الدولية بطبيعتها	91
ب. المؤتمرات الدولية من حيث توقيتها	93
الفرع الثاني: مراحل انعقاد مؤتمر دولي تحت إشراف منظمة دولية	93
أولا: مراحل تحضيرية لأعمال المؤتمر الدولي	93
1. مراحل تحضيرية قبل عقد المؤتمر الدولي	94
أ. دور المنظمات الدولية في الدعوى إلى المؤتمرات والاجتماعات الدولية	94

ب. نظام التمثيل في المؤتمرات الدولية	95
2. مراحل تحضيرية أثناء انعقاد المؤتمر الدولي	96
ثانيا: مراحل صياغة أعمال المؤتمر	99
1. مرحلة الجلسات العامة	99
2. مرحلة صياغة الوثيقة الختامية واختتام المؤتمر	101
المطلب الثاني: نماذج المؤتمرات الدولية المنعقدة تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة	102
الفرع الأول: مؤتمرات الأمم المتحدة لحماية البيئة	102
أولا: الإجراءات التحضيرية لعقد مؤتمرات الأمم المتحدة حول البيئة	102
ثانيا: نتائج قرارات الأمم المتحدة في الدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية حول البيئة	104
1. عقد مؤتمر ستوكهولم (السويد 1972)	104
2. عقد مؤتمر ريو دي جانيرو (البرازيل 1992)	105
3. مؤتمر جوهانسبورغ (جنوب إفريقيا 2002)	106
4. مؤتمر بون لتغير المناخ (ألمانيا 2017)	107
الفرع الثاني: مؤتمر الأمم المتحدة حول الهجرة (مراكش 2018)	108
أولا: الأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة حول الهجرة	109
ثانيا: نتائج مؤتمر الأمم المتحدة حول الهجرة	109
خلاصة الفصل الثاني	111
خاتمة	114
قائمة المراجع	120
الفهرس	137

الملخص:

تمثل دبلوماسية المنظمات الدولية مظهرا من مظاهر التنظيم الدولي الحديثة للعلاقات الدولية، ولذلك لم يعد بالإمكان إغفال دورها الملموس والفعال في تسيير العلاقات الدولية وإحاطتها بأشكال وأبعاد جديدة لم تكن معروفة سابقا، تتواءم مع حجم التعامل الدولي الجديد، ومن سماتها تغيير أسلوب العمل الدبلوماسي وأولوياته، كما أن دخول المجتمع الدولي في مرحلة دبلوماسية المنظمات الدولية التي تعتبر جزء من الدبلوماسية متعددة الأطراف أو الجماعية، لم يلغي دور الدبلوماسية الثنائية وان تراجع دورها قليلا، وباختصار فان العالم يشهد تنوعا في الوسائل الدبلوماسية وأنماطها وموضوعاتها وأهدافها، وذلك لتوحيد الجهود لمواجهة القضايا العالمية المختلفة.

Résumé :

La diplomatie des organisations internationales est une manifestation de l'organisation internationale moderne des relations internationales. De sorte qu'il n'est plus possible d'ignorer son rôle tangible et efficace dans la conduite des relations internationales et son traitement de formes et de dimensions nouvelles jusqu'alors inconnues, conformément aux nouvelles relations internationales qui se caractérise par un changement d'approche et de priorités diplomatiques. L'entrée de la société internationale dans l'étape de la diplomatique des organisations internationales, qui font partie de la diplomatie multilatérale ou collective, n'a pas éliminé le rôle de la diplomatie bilatérale, bien que son rôle a légèrement diminue. En bref, la communauté internationale assiste à divers moyens diplomatique, buts et objectifs, afin de fédérer les efforts pour résoudre les divers problèmes mondiaux.

Abstract:

The international organization diplomacy represents a one of the international relations organizing phenomena. Thus, no one can ignore the influential and effective role its play in international relation process within its modern forms and aspects what where not yet used such the changing in diplomatic services priorities and tools. The new world-wide stage of diplomacy (international organization diplomacy) has not deleted the bilateral diplomacy. Shortly, the world were witnessed a wide diversity in diplomacy mean, aspect, subjects and goal.